



جامعة دمشق

كلية الحقوق

التُّراث الثقافي المُشترك للإنسانية في القانون الدولي

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب

محمد عبد الرزاق الجبر

بإشراف الدكتور

جاسم محمد زكريا

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدارسات العليا رقم ١١٣٨ / م ب د
تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٧م، القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة هذه الرسالة، والمؤلفة
من السادة الأساتذة:

- الدكتور ياسر الحويش الأستاذ في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة دمشق
عضواً

- الدكتور جاسم زكريا الأستاذ المساعد في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة
دمشق

عضواً مشرفاً

- الدكتورة رنا عبود المدرس في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق/جامعة دمشق
عضواً

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٦/٤/٢٠١٧م.

فاتحة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا
بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ
يُنِيبُ﴾

[الشورى : ١٣]

صدق الله العظيم

إهداء...

إلى من منحنا حياته، وأعطانا عمره، وتكبد متاعب الحياة وصعابها لنعيش بسعادة
وهناء.

أبي...

إلى أغلى إنسانة على وجه الأرض؛ نبع الحنان، صاحبة القلب الذي يشع عطفاً
وحباً، ودعاءً بالغيب، ويدفعني دائماً إلى الأمام.

أمي...

إلى أحبائي، وأعز الناس على قلبي؛ أخوتي وأخواتي...

إلى من شاركني همي وعنائني؛ زوجتي الغالية...

إلى جميع أصدقائي الأعزاء، وكل من شجعني ووقف بجانبي...

كلمة شكر وامتنان...

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أسأل الله أن يجعل عملي هذا، وسائر أعمالي خالصة لوجهه الكريم.

وأوجهه بأسمى آيات الشكر والامتنان، للإنسان الفاضل، الدكتور جاسم محمد زكريا، لتفضّله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد كبير في المتابعة والتوجيه والإرشاد، أثناء فترة إعدادها.

وأقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي في قسم القانون الدولي في كلية الحقوق، بجامعة دمشق.

وأخص بالشكر جميع زملائي في عملي، لما قدموه لي من تسهيلات، أثناء إعداد هذه الرسالة، وإلى كل إنسان مد لي يد العون.

Abbreviations list قائمة الاختصارات

- الدوريات :

- **IJCP** : International Journal of Cultural Property.
- **NCILJ** : North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulation.
- **EJIL**: The European Journal of International Law.
- **NUJS** : National University of Juridical Sciences.

- اختصارات أخرى :

- **IUCN** : International Union for Conservation of Nature.
- **ICOMS** : International Council on Monuments and Sites.
- **ICCROM**: International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property.
- **WHC**: World Heritage Convention.
- **ICH**: Intangible Culture Heritage.
- **UCH**: Underwater Culture Heritage.
- **LOSC** : Law of the sea Convention.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يشكل التراث الثقافي للإنسانية مصدراً للهوية، وخزاناً للمعرفة، وعنصراً رئيسياً في تحقيق التنمية، ويجمع بين ثنياه مختلف أوجه ومظاهر الثقافة الإنسانية، كاللغة والدين والفنون، والقيم، والفلسفة، والمعتقدات، والطقوس، والممارسات الاجتماعية، والعادات والمؤسسات السياسية والاقتصادية، والمباني، والعمارات، والتحف، والآثار وغيرها. وإن كل ثقافة قامت في مجتمع إنساني معيّن عبر الزمان والمكان تركت إرثاً ثقافياً للأجيال اللاحقة، التي تعتر به وتحافظ عليه لأنه يعبر عن هويتها وانتمائها.

كان للتراث الثقافي دوراً هاماً وبارزاً عبر التاريخ في تحقيق النهضة العلمية والتنمية الشاملة، ولا يمكن اليوم للأمة العربية والإسلامية أن تنهض من جديد، دون إحياء قيم التراث العربي الإسلامي لأنها قيم أخلاقية سامية تخدم مصلحة الإنسانية جمعاء. كما ويعترف الغرب بأهمية تراثه اليوناني، والروماني، في تكوين الهوية الأوروبية خلال عصر النهضة، ويقر بأن العقل الأوروبي نهض مرتين في حياته، أيام الحضارة الهيلينية، وفي عصر النهضة الإيطالية خلال القرن السادس عشر، انطلاقاً من المركزية الغربية، التي ترى العالم اليوم هو -الغرب- فقط، ويتعمّد إقصاء دور الحضارة العربية الإسلامية في تلك النهضة، التي استوعبت ثقافات مختلفة، وحفظت التنوع الثقافي فيها انطلاقاً من سمو قيم التراث الإسلامي، ونقلت لنا تراثاً عظيماً يحتاج إلى إحياء وإعادة قراءة بصدق وأمانة، ولعل الدور الأكبر كان للتراث العربي الإسلامي الذي نقل العالم نقلة نوعية في أقل من ثمانين سنة، لاتصافه بالعالمية والشمول، ومنه عبّرت الثقافة والحضارة إلى أوروبا والعالم.

لعب التراث الثقافي الأوروبي؛ دوراً هاماً في نشأة وبناء القانون الدولي، وترك أثراً واضحاً في القانون الدولي المعاصر، بينما برع التراث العربي الإسلامي، والفقهاء المسلمون؛ في بناء قانون دولي للإنسانية، لم يصل العالم اليوم إلى قيمه الإنسانية في العلاقات الدولية في السلم والحرب؛ لأنه انطلق من حماية مصالح -الإنسان- أينما كان، في الوقت الذي لم يكن يعرف العالم معنى الإنسانية، لا في الحرب ولا في السلم.

اعترف القانون الدولي في الجهة المقابلة، خلال القرن العشرين، بأهمية التراث الثقافي للإنسانية، وأقرّ بضرورة حمايته، لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل، وأكد على صونه وحمايته، وربطه بالتنمية المستدامة، وأصبح التراث الثقافي للشعوب اليوم، أحد أهم صور التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، ويشمل المظاهر المتنوعة للثقافة الإنسانية، وكان ذلك من خلال الجهود الكبيرة التي جرت في إطار منظمة اليونسكو. وعلى الرغم من وجود عدد كبير من الوثائق الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، إلا أنه لا يوجد حتى الآن فهم واضح ومتكامل لمفهوم التراث الثقافي المشترك للإنسانية في القانون الدولي، وما زال المفهوم غامضاً وفي تطور مستمر، ولا يوجد وثيقة دولية واحدة تحدده وتنظمه بدقة وبصورة متكاملة.

ولم تتطرق معظم الدراسات القانونية لفكرة التراث الثقافي للإنسانية بشكل خاص، وتناولها معظم الباحثين من زاوية حماية الممتلكات الثقافية، وقواعد استردادها، أو حماية التراث العالمي، والتراث المادي، على حساب التراث المعنوي أو غير المادي. لذلك سنقوم بدراسة التراث الثقافي للإنسانية من منحيين أو من زاويتين مختلفتين، حيث سنعمل في المنحى الأول على:

دراسة دور التراث الثقافي في تكوين قواعد القانون الدولي، من خلال تحليل ودراسة الجذور التاريخية للقانون الدولي، وتطور قواعده نحو العالمية، وذلك عن طريق دراسة أثر التراث الثقافي الأوروبي في تكوين القانون الدولي، وتعميم قواعده وأسس، انطلاقاً

من فرضية نشوء القانون الدولي في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، وسندرس على ماذا اعتمد الفقه الأوروبي في توفير الإطار الشرعي للقانون الدولي، وكيف ساهمت الوقائع الدولية في تكوينه، ثم سنتعرض إلى بيان وتحليل دور التراث العربي الإسلامي في بناء قانون دولي للإنسانية، وفقاً للرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية، من خلال دراسة القواعد النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام، وأهم مبادئ القانون الدولي في الفقه الإسلامي، أو كما يسميه الغرب بالقانون الدولي الإسلامي. وسنعمل في المنحى الثاني على بيان فكرة التراث الثقافي المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي، وعرض مدلولاتها المتغيرة وذلك :

بدراسة الجانب المادي للتراث الثقافي انطلاقاً من الاستخدام الرسمي لفكرة التراث الثقافي من خلال اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م، ودراسة الجانب المعنوي أو غير المادي لفكرة التراث الثقافي، من خلال اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، إضافة إلى دراسة التنوع الثقافي للإنسانية وفقاً لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

وبناء على ذلك؛ ستقسم هذه الرسالة إلى فصلين أساسيين، مسبقين بمبحثٍ تمهيدي، وفقاً لما هو آتٍ:

المبحث التمهيدي : مفهوم التراث الثقافي المشترك للإنسانية

الفصل الأول : دور التراث الثقافي في تكوين قواعد القانون الدولي

الفصل الثاني : حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي

المبحث التمهيدي

مفهوم التراث الثقافي المشترك للإنسانية

تعد فكرة التراث الثقافي المشترك للإنسانية، فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، ولم تبرز على الصعيد الدولي إلا في الربع الأخير من القرن العشرين، نتيجة جهود اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية، والتراث الثقافي للشعوب، ودعم الحوار بين مختلف الثقافات الإنسانية.

ويحتوي مفهوم التراث الثقافي للإنسانية اليوم؛ على كم هائل لا يعد ولا يحصى من المظاهر الثقافية الإنسانية الموروثة عن الأجداد، كالأثار، والأدوات، والمباني، والفنون، والهندسة المعمارية، والحرف والموسيقى، واللغة، والدين، والأدب، والفلكلور، والمراسيم والطقوس والممارسات والعادات والتقاليد^(١).

ولم يكن هذا المفهوم يتمتع بالدلالة التي نعرفها اليوم، بل كان ذا مضمون متغير، تبعاً لتغير الفهم الدولي لفكرة التراث الثقافي وأهميته للإنسانية جمعاء. لذلك؛ سنبين أصل فكرة التراث المشترك للإنسانية وتطورها التاريخي، وعرض تطبيقاتها المختلفة، ثم نتقل إلى بيان مضمون فكرة التراث الثقافي المشترك للإنسانية في القانون الدولي.

(1) See: Alexander A.Bauer ,introducing the International Journal of Cultural Property , IJCP , Volume 12 , Issue 1, 2005, p 6.

المطلب الأول

فكرة التراث المشترك للإنسانية وتطورها التاريخي

قامت فكرة التراث المشترك للإنسانية لأول مرة في القانون الدولي، في منتصف القرن العشرين، وأطلقت فيما بعد على بعض المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول، الواقعة خارج ولايتها الوطنية، وتم إقرار بعض المبادئ القانونية بشأنها، حيث لا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة عليها، أو تطالب بملكيتها، وتكون حرية استغلال مواردها، وإمكانية الوصول إليها متاحة أمام جميع الدول، ولمصلحة الإنسانية جمعاء المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل، وتطورت فكرة التراث المشترك للإنسانية أيضاً من خلال أعمال منظمة اليونسكو؛ لتشمل التراث الثقافي للإنسانية، الذي مازال في تطور مستمر حتى الآن.

الفرع الأول : ماهية فكرة التراث المشترك للإنسانية

نشأت فكرة التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي على أساس المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء، المتمثلة في حماية مصالح أجيال الحاضر والمستقبل^(١)، من خلال التعاون والتضامن الدوليين، في المشاركة الفعالة العادلة والمنصفة في الحماية والاستخدام المستدام للموارد الموجودة في بعض المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

(1) See: Antônio Augusto Cançado Trindade, International Law For Humankind Towards A New Jus Gentium, The Hague Academy Of International Law, Volume 6 , Brill, Nijhoff , 2010 , P 327.

للدول^(١)، فورد النص عليها لأول مرة في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩ م، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م وفق نظام قانوني محدد. كما نصت العديد من الوثائق الدولية الصادرة عن اليونسكو على أنّ التراث الثقافي لأي شعب يعد جزءاً من التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، كالتراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتراث غير المادي، والتراث المغمور بالمياه، والتنوع الثقافي.

ويعد مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مفهوماً غامضاً نوعاً ما؛ لأنه يتطرق إلى الإنسانية جمعاء، وينسب حقوقاً خاصة بها^(٢)، وإن نسب هذه الحقوق في الموارد الموجودة في مناطق التراث المشترك لا يتفق مع القانون الدولي؛ لأن الإنسانية ليست من أشخاص القانون الدولي^(٣)، لذلك فإن الدول الحاضرة تشارك في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، لنقلها للأجيال اللاحقة، كونها مورد غير متجدد^(٤)، وكأنّها تعمل نيابةً عن الإنسانية، كما يختلف مفهوم التراث المشترك

(1) see: Riidiger Wolfrum , The principle of the common heritage of mankind, Heidelberg Journal of International Law, Volume 43 (1983) , p 313.

(2) See: John E. Noyes, The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future, Denver Journal of International Law & Policy, Vol. 40 , 2012, P 454.

(٣) للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٨٧٣.

(4) See: Rukmini Das, Compensation as equity in context of common heritage of mankind, a key to sustainability and intergenerational & inter regional equity, NUJS law review, Vol 2, I 2, (2009) , P 267.

للإنسانية، عن مفهوم الاهتمام أو المصلحة المشتركة للإنسانية، فالتراث هو ما ورثناه عن الأجداد من ماديّات ومعنويّات، ونستثمره ونحافظ عليه، ونضيف إليه ليتم نقله للأجيال اللاحقة، أما المصلحة المشتركة فعلى الرغم من أنها ذات نطاق عالمي وتهدف لحماية مصالح الأجيال الحاضرة واللاحقة^(١)، إلا أنها تعكس مشاكل وعقبات العصر أو الواقع المعاش، وتهدف إلى التعاون والتضامن في تقاسم الأعباء والمسؤولية لصالح البشرية وليس إلى تقاسم واستغلال الموارد الطبيعية^(٢). وقد تمت الإشارة إلى المصلحة المشتركة للإنسانية خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢م، حيث أبرزت المناقشات تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول، وأيضاً في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٧م، وفي إعلان اليونسكو للتنوع البيولوجي وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م، حول مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة^(٣).

ويعكس مفهوم التراث المشترك للإنسانية مصلحة الإنسانية، وينطلق من الضمير الإنساني، ويعكس القيم الأساسية للمجتمع الدولي، ويواجه تحديات البشرية، وإن حماية التراث المشترك، يجب أن يكون من قبل جميع الدول، على أساس اعتبارات

(١) تعد حماية المناخ العالمي مثلاً واضحاً على المصلحة المشتركة للإنسانية المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل، وأكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والأربعين، رقم ٤٣/٥٣ لعام ١٩٨٨م، انظر : وثيقة الأمم المتحدة ذات الرمز A/RES/43/53.

(2) See: Antônio Augusto Cançado Trindade, op.cit , P 344.

(٣) صدر إعلان اليونسكو حول التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧م، والذي نص على أن الجينات البشرية هي الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وهو تراث الإنسانية. وأكد على أن تطور معرفة الجينات البشرية يعود بالفائدة على الإنسانية جمعاء، مما يحتم حماية كرامة الإنسان ومسؤولية المجتمع الدولي في الحفاظ على الجنس البشري.

إنسانية متجاوزة مبدأ المعاملة بالمثل، وإن الأساس المنطقي لفكرة التراث المشترك للإنسانية هو التضامن الإنساني وفقاً لمبادئ عدم الاستثناء والاستخدام السلمي، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، وهو المبدأ الذي تتنازعه حالياً الدول المتقدمة والنامية^(١).

الفرع الثاني : تطبيقات فكرة التراث المشترك للإنسانية

أولاً : في ميدان قانون الفضاء الخارجي:

وردت الإشارة إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية بشكل غير مباشر في اتفاقية عام ١٩٦٧م، حول المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، حيث ورد النص على أن الفضاء يكون ميداناً للبشرية قاطبةً دون أن ترد عبارة صريحة تدل على اعتباره من التراث المشترك، ويأشر الاستخدام لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيّاً كانت درجة نموها الاقتصادي وتقدمها العلمي^(٢).

لكنّ اتفاقية عام ١٩٧٩م، المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر، والأجرام السماوية الأخرى والمعروفة باتفاقية القمر؛ نصت صراحةً على أن القمر وموارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية^(٣)، وأقرت العديد من المبادئ كحرية الوصول والاستخدام السلمي، وبأن الرسل إلى القمر بمثابة مبعوثي الإنسانية.

(1) See: Antônio Augusto Cançado Trindade, op.cit, P 349.

(٢) انظر : معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، منشورات الأمم المتحدة ، مكتب شؤون الفضاء الخارجي ، ٢٠١٠ ، ص ٤ .

(٣) نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) من اتفاقية عام ١٩٧٩ م على أنه : يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية . انظر : المرجع السابق ، ص ٣٦ .

نلاحظ في هذا المجال بأن التراث المشترك للإنسانية قد حمل معنى الموارد الاقتصادية والاكتشافات العلمية على سطح القمر وفي الفضاء الخارجي فيجب أن تكون للإنسانية جمعاء.

اعترفت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م، بالمصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء في مواصلة استكشاف الفضاء الخارجي للاستخدامات السلمية^(١).

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة قرارها رقم ١٢٢ في الدورة ٥٥ في عام ٢٠٠١م، إلى المصلحة المشتركة للإنسانية في الفضاء الخارجي، وقد أيدت ما وصلت إليه بالفعل اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الفضاء الخارجي، حول مبادئ وأسس استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وخاصة مسألة مدار الأرض، وبالتالي فقد أقرت لجنة الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ITU بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود، لذلك فإن جميع البلدان يجب أن تكون قادرة على الوصول إليه وخاصة البلدان النامية، كما لا يعد وصول الدول القادرة على ذلك إلى المدار الثابت للأرض امتيازاً لها وعليها أن تتخذ التدابير العملية التي تمكن الدول الأخرى بما فيها الدول النامية من الوصول إليه^(٢).

(1) See: Antônio Augusto Cançado Trindade, op.cit , P 330.

(2) Ibid , P 331.

ثانياً : في ميدان القانون الدولي للبحار:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، في الجزء الحادي عشر منها على مبدأ التراث المشترك للإنسانية في (المواد من ١٣٣ إلى ١٩١ تحت عنوان "المنطقة")، وقد عرّفتها الاتفاقية بأنها منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول^(١)، ونصت على أن هذه المنطقة ومواردها تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية^(٢)، وترجع أهمية هذه المنطقة إلى ما تحويه من معادن كالمغنيز، والنحاس، والنيكل، والألمنيوم، والكوبالت، وغيرها تفوق الاحتياطات منها على اليابسة، وإلى أهميتها في زراعة أعشاب البحر، والمحار، وإنتاج البروتين من الطحالب، وإنتاج اللؤلؤ وغيره من النشاطات المختلفة^(٣).

ويعود استخدام فكرة التراث المشترك للإنسانية في قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول، إلى اقتراح مندوب مالطا أرفيد باردو^(٤)، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١ تشرين الثاني من عام ١٩٦٧م، وطرح فكرة وضع نظام قانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية خارج الولاية الوطنية للدول، وقد أدى هذا الاقتراح

(١) انظر: المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) انظر: المادة ١٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) انظر: د. عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١١٨.

(٤) Arvid Pardo (١٩١٤-١٩٩٩ م): دبلوماسي وأستاذ جامعي شهير، ومندوب مالطا لدى الأمم المتحدة، لقب بأي مؤتمر قانون البحار، وله خطاب شهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٦٧م، نادى فيه باعتبار قاع البحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء. انظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا www.ar.wikipedia.org.

ملاحظة: سيشار إلى هذا المرجع من الآن فصاعداً في أي جزء من هذه الرسالة بـ (فهرس الأعلام).

فيما بعد، إلى صدور إعلان للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات، ودخل الاقتراح المالطي فيما بعد أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار (١٩٧٣-١٩٨٢ م) والذي أسفر عن عقد اتفاقية عام ١٩٨٢ م، التي وضعت نظاماً قانونياً خاصاً يطبق على منطقة التراث المشترك، وبينت كيفية إدارته نيابة عن المجتمع الدولي عبر إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار^(١)، ثم وجد هذا المبدأ فيما بعد طريقه إلى التشريعات الوطنية لبعض الدول^(٢)، ووجّه أنظار البشرية نحو الاهتمام بمصالح الإنسانية جمعاء، وتحول إلى مبدأ أساسي في القانون الدولي^(٣).

وأقرّ هذا المبدأ في القانون الدولي للبحار، بعض القواعد الأساسية في منطقة التراث المشترك خارج الولاية الوطنية، فليس لأي دولة أن تدعي السيادة عليها، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تملك هذه المنطقة، ويتم الاستغلال في هذه المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء، وتقوم بذلك السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات، وقد واجهت السلطة الدولية تقلبات عديدة منذ بداية إنشائها نتيجة لاختلاف وتباين مصالح بعض الدول المتقدمة مما أدى إلى تأخير تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية حتى عام ١٩٩٤ م، حيث رفضت الولايات المتحدة، وغالبية الدول المتقدمة، التوقيع على الاتفاقية، وقاطعت الولايات المتحدة أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار (بين عامي ١٩٨٣-١٩٩٤ م)، وتم التوصل إلى الاتفاق التنفيذي

(١) هي منظّمة دولية حكومية مقرها في كينكستون في جاميكا، تأسست وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م، لتنظيم وإدارة جميع أنشطة التعدين في مناطق التراث المشترك للإنسانية الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول. (المصدر : فهرس الأعلام).

(2) See: Riidiger Wolfrum, op.cit , P 313.

(3) See: Antônio Augusto Cançado Trindade, op.cit , P 332.

للجزء الحادي عشر من الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٨ تموز من عام ١٩٩٤م، والذي أدخل تعديلات جوهرية على ذلك الجزء، لتقبل الدول الصناعية المتقدمة الانضمام للاتفاقية، وتأمين التكنولوجيا العلمية الحديثة اللازمة لعمليات التعدين في تلك المناطق^(١).

والواقع إن مفهوم التراث المشترك قد وجه الأنظار كما ذكرنا نحو مصالح الإنسانية وإلى تحقيق العدالة بين الدول في توزيع الموارد الواقعة خارج الولاية الوطنية، فانتشر الاهتمام بمفهوم الصالح العام، أو الاهتمام المشترك للإنسانية حول بعض القضايا العالمية؛ كالبيئة، والمناخ، والبحث العلمي لصالح الإنسانية، في إحدى المحاولات لجعله من قواعد القانون الدولي الآمرة^(٢).

ثالثاً : في ميدان حماية التراث الثقافي :

أكد الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام ١٩٤٥م، في المادة الأولى منه على دور المنظمة في حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية وأن توصي بعقد الاتفاقيات الدولية في ذلك^(٣) وقد ورد التنويه لأول مرة إلى التراث المشترك للإنسانية في ميدان التراث الثقافي، في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،

(١) انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٨٧٧.

(2) See: Riidiger Wolfrum, op.cit , P313.

(٣) انظر: النصوص الأساسية، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١٤، ص ٧.

فقد جاء في ديباجة الاتفاقية بأن أي ضرر يمس الممتلكات الثقافية لشعب ما يمس التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه من الثقافة العالمية^(١). وجاء في إعلان اليونسكو لعام ١٩٦٦م، حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي، بأن جميع الثقافات تشكل جزءاً من التراث المشترك للإنسانية^(٢).

وتوالى اتفاقيات وإعلانات اليونسكو المختلفة كاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م، وإعلان اليونسكو للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١م، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، في التأكيد على أن التراث الثقافي يعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني

مضمون التراث الثقافي المشترك للإنسانية

الفرع الأول : التراث والثقافة في الفكر الإنساني

أولاً : مفهوم التراث

اشتقت كلمة تراث في اللغة العربية من الفعل (وَرِثَ)، واشتقت منه أيضاً إرثٌ وميراثٌ و وراثٌ وغيرها، وجميع هذه الأسماء تعني ما يخلفه الرجل لورثته من تركة من

(١) يمكن الإطلاع على النص الكامل للاتفاقية على الرابط التالي:

[http://portal.unesco.org/en/ev.php-](http://portal.unesco.org/en/ev.php-url_id=13637&url_do=do_topic&url_section=201.htm)

[url_id=13637&url_do=do_topic&url_section=201.htm](http://portal.unesco.org/en/ev.php-url_id=13637&url_do=do_topic&url_section=201.htm)

(٢) يمكن الإطلاع على النص الكامل للإعلان على الرابط التالي :

[http://portal.unesco.org/en/ev.php-](http://portal.unesco.org/en/ev.php-url_id=13147&url_do=do_topic&url_section=201.html)

[url_id=13147&url_do=do_topic&url_section=201.html.](http://portal.unesco.org/en/ev.php-url_id=13147&url_do=do_topic&url_section=201.html)

مالٍ أو حسَب، ويقال ورثته ماله ومجده، و ورثه العلم والصلاح، وقد فرق بعض علماء اللغة بين الوِثِّ والميراث على أنهما يتعلقان بالمال، وبين الإرث، على أنه يتعلق بالحسَب، أما ثُراث فإن أصلها (وراث) وأُقد أبدلت التاء من الواو لثقل الضمة على الواو^(١).

وردت كلمة ثُراث مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا، وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) [الفجر : ١٩ - ٢٠]، أي تأخذون نصيبكم ونصيب غيركم من الميراث^(٢).

وبالعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية المعنية بتوزيع تركة الشخص الميت على ورثته عناية دقيقة حسب ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نجد أن الكلمة المتداولة في هذه الأحكام هي (ميراث) ويطلق على هذا العلم (علم الموارث)، أما كلمة (ثُراث) فلا نكاد نعثر لها على أثر يذكر بهذا المجال.

ومنذ بداية عصر التدوين وحتى القرن التاسع عشر لم يتعد حضور كلمة (ثُراث) في الفكر العربي معنى المال أو الحسَب، كما إنها لم تُستعمل لتدل على الموروث الثقافي والحضاري، الذي ورثناه عن الأجداد؛ إلا مع الفكر المعاصر^(٣).

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٨٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر : الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٩٩، الجزء الثامن، ص ٣٩٩.

(٣) انظر : د محمد عابد الجابري، التراث والحداثة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٢.

ويقابل كلمة تراث في العربية، كلمة "Heritage" بالإنكليزية، والتي اشتقت من الأصل اللاتيني "Hereditatem" وتعني الميراث، أي ما يتركه الرجل لورثته من مال أو حسب، وبقابلها بالفرنسية كلمة "Patrimoine"، والتي لم تخرج عن المعنى الأساسي العربي القديم للكلمة، وتدل على ما يخلفه المتوفى لورثته من مال أو حسب، مع أن كلمة "Heritage" قد أستخدمت مجازاً في حالات ضيقة لتعبّر عن التراث الروحي أي عن العادات والتقاليد الخاصة بحضارة ما، ولكن دون أن تصل الكلمة إلى المعنى المعاصر المعبر عنه في اللغة والخطاب الثقافي^(١).

وقد اكتسب لفظ (تراث) في القرن الماضي معناه الاصطلاحي على الاستعارة والتشبيه لورثة المال؛ حتى أصبح يُطلق على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر، وأصبح يدل اليوم على ما ورثناه من العناصر المادية والمعنوية من الأجيال السابقة، والتراث رغم وضوح معناه في اللغة، فقد اختلف أهل العلم في تعريفه وتنازعه بحسب علومهم ومناهجهم؛ حتى أضحي للتراث تعريفات كثيرة تتعدد بتعدد المجالات التي يستعمل فيه، فيقال التراث الثقافي، والتراث المعماري، والتراث الطبيعي، كما يقال التراث الشعبي، والتراث العربي الإسلامي، والتراث الأوروبي، والتراث المغربي، والتراث الصيني، والتراث الحضاري.

ثانياً : مفهوم الثقافة

يعد مفهوم الثقافة من أكثر المفاهيم إثارة للجدل بين العلماء والباحثين، ولا يمكن الإحاطة بقضية الثقافة بجميع أبعادها؛ لأن مشكلة الثقافة موهلة القدم في الفكر

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

الإنساني^(١)، وجميع الأجيال حاولت تعريفها، واختلط معناها عند بعضهم بمفهوم الحضارة، وعند بعضهم الآخر بمفهوم المدنية، وأورد المفكرون والباحثون في الثقافة؛ تعاريف كثيرة لها، دون أن يجمع بينها رابط مشترك، ويعود ذلك إلى اختلاف نظرهم إلى المفهوم بحد ذاته، وإلى ما يتضمنه من ناحية أخرى، وللوقوف على حقيقة ودلالة المفهوم وتطوره؛ سنبين أصل مفهوم الثقافة وجذوره التاريخية، وصولاً إلى المعنى المعبر عنه في الفكر المعاصر.

١ - مفهوم الثقافة في الفكر الغربي:

اشتقت كلمة "Culture" بالإنكليزية من الأصل اللاتيني "Cultura" وتعني إصلاح الشيء وتهذيبه وإعداده للاستعمال، ومن هنا قالوا "Agriculture" أي حراثة الأرض وزراعتها^(٢)، واستعملت بنفس المعنى في الفكر اليوناني والروماني، وكان يطلق على الفلسفة في اليونان "Mentis Culture" أي زراعة العقل وتنميته، وعرفها المفكر الروماني شيشرون^(٣) بأنها تهذيب العقل وتنميته^(٤)، وخلال العصور

(١) انظر: د. راغب السرجاني، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، الطبعة الأولى، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٤٧.

(٢) انظر: د حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٣٧، الطبعة الثانية، الكويت ١٩٩٨، ص ٣٢٤.

(٣) Marcus Tullius Cicero (٤٣-١٠٦) ق.م: فيلسوف وخطيب روماني شهير، صاحب إنتاج ضخم يعتبر نموذجاً مرجعياً للتعبير اللاتيني الكلاسيكي، وطوّر في منتصف القرن الأول قبل الميلاد موضوع القانون الطبيعي والذي يجد أصوله عند الرواقيين، ويعتبر الجسر الذي عبره انتقل جانب كبير من الفلسفة اليونانية خاصة النزعة الإنسانية الأخلاقية والسياسية إلى أوروبا الغربية في عصر النهضة. (المصدر: فهرس الأعلام).

(٤) انظر: نصر محمد عارف، الحضارة-الثقافة-المدنية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (١)، الطبعة الثانية، عمّان، ١٩٩٤، ص ٢١ وما بعدها.

الوسطى أطلقت على الطقوس الدينية في فرنسا، وفي عصر التنوير الأوروبي حملت معنى الأدب والفنون، وحافظت على نفس المعنى الأصلي للكلمة، إلى أن عرّفها إدوارد تايلور^(١) بأنها "ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون وكل المقدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع"^(٢).

وفي القرن التاسع عشر منحها المفكرون والفلاسفة الألمان مضموناً جماعياً، فعبرت عن مدى التقدم الفكري للمجتمع الإنساني، وقد أورد العديد من علماء الأنثروبولوجيا^(٣) تعاريف كثيرة لها، وفي دراسة أعدّها العالمان الأمريكيان كلوكهون، و كوير A.L. Kroeber and C. Kluckhohn في عام ١٩٥٤م، أوردوا ما يزيد على (١٦٤) تعريفاً لها دون أن يجدوا تعريفاً جامعاً مانعاً لها^(٤).

(١) Edward Burnett Tylor (١٨٣٢ - ١٩١٧ م) : عالم أنثروبولوجي بريطاني، وكان أستاذاً في جامعة أكسفورد بين عامي ١٨٩٦-١٩٠٩ م، ومن أهم مؤلفاته "كتاب الثقافة البدائية" و "كتاب الإنثروبولوجية". (المصدر : فهرس الأعلام).

(٢) انظر : دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة د. منير السعيداني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣١.

(٣) تُعرّف الأنثروبولوجيا بأنها علم دراسة الإنسان طبيعياً واجتماعياً وثقافياً. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : د حسين فهميم، قصة الأنثروبولوجيا ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد (٩٨) ، الكويت ١٩٨٦ ، ص ١٧.

(٤) انظر : د. حسن مسكين ، الثقافة في زمن العولمة ، مجلة فكر ونقد ، العدد ٥٤ ، كانون الأول ٢٠٠٣ ، ص ٥١-٦٠ ، متاح على الرابط :

http://www.aljabriabed.net/n54_02miskin.htm .

ومنذ القرن العشرين، أصبح مفهوم الثقافة؛ يدل على مجمل نتاج النشاط الإنساني في المجتمع، وثمره تفاعل الإنسان مع بيئته، كطريقة وأسلوب حياته، وغط تفكيره، ومعتقداته، وقيمه.

٢- مفهوم الثقافة في الفكر العربي:

اشتقت كلمة ثقافة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (ثَقَفَ) بمعنى حذق وفهم، وتدل أيضاً على سرعة التعلم والفهم، ويقال ثَقِفَ الرجل ثقافةً أي صار حاذقاً خفيفاً^(١)، وعَرَفَهَا الأستاذ محمد عابد الجابري^(٢) بأنّها، "ذلك المركب المتجانس من الذكريات والتصورات والقيم والرموز والتعبيرات والإبداعات والتطلعات التي تحتفظ لجماعة بشرية بهويتها الحضارية، في إطار ما تعرفه من تطور بفعل ديناميتها الداخلية وقابليتها للتواصل والأخذ والعطاء، وبعبارة أخرى إن الثقافة هي المعبر الأصيل عن الخصوصية التاريخية لأمة من الأمم عن نظرة هذه الأمة إلى الكون والحياة والموت والإنسان ومهامه وقدراته وحدوده وما ينبغي أن يعمل وما لا ينبغي أن يأمل"^(٣).

وينبع مضمون الثقافة في الفكر العربي، من داخل الذات الإنسانية وليس من خارجها، وتعني تنقية الفطرة الإنسانية وتهذيبها وتكوينها لإطلاق الطاقات الكامنة بحثاً

(١) انظر : ابن منظور ،مرجع سابق ،ص ٤٩٢ .

(٢) محمد عابد الجابري (١٩٣٦ - ٢٠١٠ م) : مفكر وفيلسوف عربي من المغرب ،اشتغل في قضايا الفكر المعاصر ، والتراث العربي الإسلامي ،ومن أبرز مؤلفاته "نقد العقل العربي " ، وترجم العديد منها إلى اللغات الأوروبية والشرقية ،وكرمه اليونسكو لكونه أحد أكبر المتخصصين في شرح فلسفة ابن رشد. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) انظر : د.محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية عشر أطروحات ،مجلة فكر ونقد ،العدد السادس ،المغرب ،شباط ١٩٩٨ ، متاح على الرابط:

عن المعرفة للوصول إلى قيم الحق والخير والعدل، وتدل أيضاً على ثبات المعرفة بما يحتاجه الإنسان في إطار بيئته ومحيطه، وهي عملية دائمة تتجدد باستمرار، ولا تنتهي أبداً، أي مراجعة للذات وإصلاحها وتحديثها للوصول إلى الغايات القصوى، وهي مفهوم عام ينطبق على الإنسان، والجماعات، والمجتمع ككل، وتحتوي على جميع الممارسات الإنسانية^(١).

٣- العلاقة بين الثقافة والحضارة:

تختلف الثقافة عن الحضارة، فالثقافة تدل اليوم على جملة من الأمور والقيم والمعتقدات وأنماط الحياة، فعلى ماذا تدل الحضارة ؟

* مفهوم الحضارة :

١- في الفكر الغربي:

اشتقت كلمة Civilization من الأصل اللاتيني Civite؛ والتي تعني المدينة، بكل نظمها وسلوكها وقواعدها وتنظيمها، والمدينة الأوروبية غارقة في القدم، وتعود إلى العصرين اليوناني والروماني، وقد تطورت عبر مراحل مختلفة طويلة، وتجارب حاسمة حوّلتها من المدينة ما قبل الصناعية التي غلب عليها الطابع الديني وكان عاملاً أساسياً في تنظيمها، إلى المدينة الصناعية المتطورة منذ عصر النهضة والثورة الصناعية، إلى مرحلة المدن المركزية الكبرى (الميتروبوليتان)^(٢)، ومع تطور المجتمعات الأوروبية حملت

(١) انظر : نصر محمد عارف ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) مرحلة الميتروبوليتان : هي مرحلة التطور الأخير للمدينة بعد التوسع الرأسمالي، والتطور التكنولوجي، وظهور الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية، وظهور مراكز عالمية تتشابه حولها مدن مختلفة متباعدة المكان، ولكنها ترتبط بالمدينة الأم. فسبقاً كانت "أثينا" في العهد الإغريقي ميتروبوليتان المدينة الأم لعشر مدن في آسيا الصغرى، وروما في العهد الروماني، وبغداد ودمشق والكوفة

كلمة Civilization معانٍ عديدة عكست تطور نمط الحياة المدنية للإنسان الأوروبي.

وقد عرّفها ول وايرل ديورانت في كتابه قصة الحضارة بأنها " نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة في إنتاجه الثقافي، وتتألف الحضارة من أربعة عناصر، الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون، وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمن الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وإزهارها"^(١)، ويعرفها المفكرون الألمان على أنها تشمل الأبعاد المادية من حياة الإنسان، أما الفكر الفرنسي فرأى بأنها تشمل البعد المادي والفكري من أبعاد التقدم، وقد جعلها الفقيه تايلور مرادفاً لمفهوم الثقافة، وهنالك من قصرها على فئات معيّنة، ومنهم من أعطاهها صفة العالمية وإن كل المجتمعات تساهم بنصيبها منها.

فإن مفهوم الحضارة في الفكر الغربي، يدل على خلاصة تطور نمط الحياة الأوروبية بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفنية والاعتقادية والقيمية^(٢).

ومكة والمدينة في العصر الإسلامي، وباريس ولندن وواشنطن وبكين وموسكو في العصر الحالي. انظر : المرجع السابق، ص ٣٧.

(١) انظر : ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة د. زكي نجيب محمود، الجزء الأول من المجلد الأول، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣.

(٢) يرى الأوروبيون دائماً بأن هنالك مجتمعات عليا ومجتمعات دنيا، وإن المجتمع الأوروبي هو قمة التطور البشري، وإن جميع دول العالم تصنف تبعاً لقربها أو بعدها عن التطور الأوروبي. انظر : نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ٤١.

ومن الجدير بالذكر فقد تم الاستناد إلى معيار درجة التمدن أو درجة الحضارة في الفكر الغربي خلال القرن التاسع عشر، كأحد أسباب تبرير استعمار شعوب العالم، ولقصر القانون الدولي على فئة معيّنة من الدول الأوروبية المسيحية. وهذا ما سيتم بحثه في الفصل الأول من هذه الرسالة.

٢- في الفكر العربي:

اشتقت كلمة حضارة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي (حَضَرَ)، والحَضَرُ خلاف البدو وتعني الإقامة في الحضر، والحضور نقيض المغيب، والحاضرة هي الحي العظيم، والحضارة تعني الشهادة أو الحضور^(١).

يرى ابن خلدون بأن دورة العمران تبدأ من البداوة، وهي المرحلة الأولى من حياة كل جماعة إنسانية، وإن البادية هي أصل العمران، والأمصار هي مدد لها، وإن البدو هم أقرب إلى الخير من الحضر، والتطور الحضاري يبدأ عند أهل البداوة إلى أن يصيروا حضر، وعند الوصول إلى هذه الدرجة يبدأ التراجع والانحطاط، فالحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد، ونهاية الشر، والبعد عن الخير^(٢).

فالحضارة تعني الوصول إلى منتهى التطور الثقافي للجماعة، حيث يبدأ الرقي والاستقرار الاجتماعي الثابت الذي لا يتطور، وبعدها يبدأ الانحدار.

وهناك من يرى بأن الحضارة مشتقة من الحضور، وهي غير الوجود، فهي تعني الحضور ومدى التأثير والبصمات التي تركتها أمة من الأمم في العالم، أي إن كل ثقافة هي محلية، وعندما تتطور منفردة أو بالاجتماع مع ثقافات أخرى، إلى أقصى درجاتها

(١) انظر : ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٠٥.

(٢) انظر : د. حسين مؤنس، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

تتحول إلى مرحلة الحضارة، وليس بالضرورة بأن يكون هذا التأثير الذي تركته أمة من الأمم إيجابياً، أو يتسق مع قيم العدل والحرية والمساواة، فقد يكون حضوراً سلبياً، كما في الحضارة الغربية اليوم، والقيم التي تجسدها، مقارنةً بالحضارة العربية الإسلامية خلال العصور الوسطى.

٤- مفهوم الثقافة في رؤية اليونسكو UNESCO :

إن الاهتمام بشؤون الثقافة الإنسانية، من أهم الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو، وأكد ميثاقها التأسيسي لعام ١٩٤٥م، على دورها في بناء ثقافة السلام في عقول الرجال والنساء^(١)، ونوقش مفهوم الثقافة عام ١٩٧٠م، من حيث تطوره، ومحتواه، ومستقبله، في ندوة نظمتها اليونسكو حول موضوع الحقوق الثقافية كحقوق إنسانية، ونُشرت نتائج هذه الندوة في كتاب صدر عن اليونسكو بعنوان (Culture rights as human rights)، وتعددت الآراء والاتجاهات في تلك الندوة حول تعريف الثقافة، ومنها من عرّف الثقافة بأنها تدل على كل ما يتصل بالإنسان فكرياً وطبيعياً وأخلاقياً ونفسياً، وبعضها أكد بأن الثقافة، تعني الحقوق التي تمكن الإنسان من أن يأخذ دوره بالكامل، ومنها من قال بأن الثقافة هي أي جهد إنساني يُشعر الناس بالكرامة، وانتهت الندوة إلى العديد من التعريفات المختلفة لها، وخلصت جميعها إلى أن الثقافة تشمل المعارف والقيم والمعتقدات الموروثة والعادات الاجتماعية الناتجة عن وعي الإنسان وتجربته في مجتمعه^(٢).

(١) ورد في ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو لعام ١٩٤٥ " لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام.

(2) See: Culture rights as human rights ,UNESCO publication, Paris 1970 , P 16-22 .

وفي عام ١٩٨٢م، عُقد مؤتمر عالمي حول الثقافة، في مدينة مكسيكو صدر عنه إعلان مكسيكو للثقافة والذي عرّفها بأنّها تشمل: "جميع السمات الروحية، والمادية، والفكرية، والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه، أو فئة اجتماعية بعينها، وتشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة، كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات، والثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته، وتجعل منه كائناً يتميز بالإنسانية المتمثلة بالعقلانية، والقدرة على النقد، والالتزام الأخلاقي، وعن طريقها يهتدي إلى القيم ويمارس الاختيار، وهي وسيلة الإنسان للتعبير بها عن نفسه، والتعرف على ذاته كمشروع غير مكتمل وإعادة النظر في إنجازاته، والبحث عن مدلولات جديدة، وإبداع أعمال يتفوق فيها على نفسه^(١).

الفرع الثاني : التراث الثقافي في القانون الدولي

عمل القانون الدولي على حماية التراث الثقافي للشعوب، نظراً لأهميته الكبيرة التي تتجاوز الحدود الوطنية، وركز في البداية على حماية الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة المادية، إلى أن تبلور مفهوم التراث الثقافي بشكله الواسع كما نفهمه اليوم لينطوي على قيم متنوعة مادية ومعنوية، ويوجد اليوم العديد من القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية وصون التراث الثقافي للشعوب التي أسهمت وما زالت تسهم في إثراء فكرة التراث الثقافي في القانون الدولي.

(١) انظر : العمل على إعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي ، منشورات اليونسكو ، ص ٦.

على الرابط التالي : www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01854-AR.pdf

أولاً: مفهوم الممتلكات الثقافية:

تعد الممتلكات الثقافية علامات توثق نشاط الإنسان وإنجازاته عبر التاريخ^(١)، وتلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية المعاصرة، عبر توسيع الصلات الثقافية والتعاون الثقافي في ظل التنظيم القانوني الدولي، وتعمل الدول على حماية وصيانة الممتلكات الثقافية؛ لأنها جزءاً من مقومات شخصيتها الوطنية والقومية، وجزءاً من التراث الثقافي للإنسانية.

يشمل مفهوم الممتلكات الثقافية جميع إنتاجات الفن، والانتاجات التي تخدم أهداف الثقافة جميعها. وتعرف على أنها كل الانتاجات المتأتية عن التعبيرات الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل^(٢).

وقد أسهمت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي في تبلور مفهومها، حيث بدأت تلك الحماية انطلاقاً من حماية الأعيان المدنية والأعيان غير المخصصة للأعمال الحربية خلال النزاعات المسلحة، خاصةً مع انتشار مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية الذي يشمل جميع قوانين والحرب وأعرافها، فجاء في إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤م في المادة (١٧) منه على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في

(١) انظر: د. جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٣٢٢، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

(٢) انظر: علي خليل اسماعيل الحديشي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢١.

حالة قصف المدن لمنع الاعتداء قدر المستطاع على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، مشكلاً نقطة تحول هامة في مفهوم الممتلكات الثقافية^(١).

وبعد عقد مؤتمرات لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧م تضمنت اتفاقيات ولوائح لاهاي المنبثقة عن تلك المؤتمرات بعض النصوص لحماية الممتلكات الثقافية، انطلاقاً من حماية الممتلكات المدنية ومن رؤية القانون الدولي الإنساني^(٢)، فالممتلكات الثقافية هي محمية بصفقتها ممتلكات مدنية، ويحظر نهبها واستخدامها لأغراض عسكرية كما يحظر مهاجمتها عن قصد، وبنبغي توخي الحيلة والحذر أثناء الهجوم والدفاع لتفادي تعريضها للخطر. غير أن هذه الحماية العامة التي كانت تسري على جميع الممتلكات المدنية لم تكن كافية لضمان حماية فعالة للممتلكات الثقافية التي هي جزء من التراث المشترك للإنسانية. ونظراً لطبيعتها الخاصة وما تمثله بالنسبة للإنسانية من أهمية فقد تقرر منحها حماية خاصة.

عقدت في عام ١٨٨٦م اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تعد بدايات التنظيم القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية وصيانتها، لكن التطور

(١) انظر : فرانسوا بونيون، مقال بعنوان نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي ، ١٤/١١/٢٠٠٤م، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xf7b.htm>

(٢) على سبيل المثال نصت المادة (٢٥) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة". ونصت المادة (٢٨) من ذات الاتفاقية "يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها المحجوم". والمادة (٢٧) من ذات الاتفاقية أيضاً "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. انظر: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦.

الأهم كان في عام ١٩٣٥م بعد أن عقد ميثاق روبرخ^(١) بين الدول الأمريكية، والذي يعد الوثيقة الأولى لحماية الممتلكات الثقافية، ويُدخل في عداد الممتلكات الثقافية التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية كلها^(٢). وعلى الرغم من أنه ميثاق إقليمي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة وأساساً فعالاً في حماية الممتلكات الثقافية، وعلى أثر ذلك توجت جميع الجهود الدولية السابقة برعاية اليونسكو بعقد اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤م، التي تعد أهم وأشهر وثيقة دولية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة^(٣)، ونصت في ديباجتها على أن أي ضرر يصيب التراث الثقافي لأي شعب، يشكل ضرراً للتراث الثقافي للإنسانية، لأن كل شعب يساهم في نصيبه من الثقافة العالمية^(٤).

اتفقت جميع الوثائق الدولية على تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية، وقد عرفتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م تعريفاً عاماً، بأنها تشمل: (١)

(١) ميثاق روبرخ "سمي نسبةً إلى اسم المثقف الروسي نيقولاس سي روبرخ، الملمم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي عقدت في واشنطن بتاريخ ١٥ نيسان عام ١٩٣٥م. (المصدر: فهرس الأعلام)

(٢) انظر: علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) اعتمدت اتفاقية حماية التراث الثقافي في حالة نزاع مسلح في لاهاي (هولندا) في عام ١٩٥٤م، على أثر الدمار الهائل الذي أصاب التراث الثقافي في الحرب العالمية الثانية، وهي أول معاهدة دولية ذات رسالة عالمية مكرسة حصراً لحماية التراث الثقافي في حالة قيام نزاع مسلح. وقد اعتمد بروتوكول مصاحب لهذه الاتفاقية يهدف إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة ويقضي برد مثل هذه الممتلكات إلى أراضي الدولة التي نقلت منها. وقد أدى الدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية إبان النزاعات المندلعة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي إلى تسليط الأضواء على ضرورة إدخال بعض التحسينات على تطبيق اتفاقية لاهاي. وخضعت الاتفاقية لعملية مراجعة بدأت في عام ١٩٩١م وأسفرت عن اعتماد بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي في آذار من عام ١٩٩٩م للحماية المعززة.

انظر: <http://www.unesco.org>

(٤) انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة.

الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو المدني والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية أو المخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(٢) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (١)، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (١) في حالة نزاع مسلح.

(٣) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين الأولى والثانية والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية.

حيث قسمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، الممتلكات الثقافية إلى ممتلكات ثابتة، ومنقولة وإلى المتاحف والأبنية، ومراكز الأبنية التذكارية، وجاء ذلك على سبيل المثال لا الحصر، وفي عام ١٩٧٠م، عقدت اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وجاءت بتعريف مفصل لمفهوم الممتلكات الثقافية لم يخرج عن الإطار العام لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م^(١).

(١) نصت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م: تعني "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية: (١) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة، لصلتها بعلم الحفريات. (٢) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين، والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة، التي مرت على البلاد. (٣) نتائج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية. (٤) القطع

نلاحظ مما سبق، بأن القانون الدولي عمل على حماية الممتلكات الثقافية انطلاقاً من حماية الممتلكات المدنية خلال الحروب، ثم تطورت الحماية لاحقاً خاصة بعد الحرب العالمية الثانية عبر الاهتمام بالتراث الثقافي للشعوب، وخصص قواعد خاصة لحماية الممتلكات الثقافية وأكد على أهميتها الوطنية والدولية، متجهاً نحو التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي للإنسانية لأجيال الحاضر والمستقبل، بعد الانتقال من مفهوم الممتلكات الثقافية نحو مفهوم أوسع وأعم وأشمل ألا وهو "التراث الثقافي".

ثانياً : الانتقال من الممتلكات الثقافية إلى مفهوم التراث الثقافي:

تنطوي فكرة التراث الثقافي على وجود قيمة يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية، ولها أهمية مشتركة للإنسانية جمعاء، وتستحق الحماية الدولية، لأنّ مفهوم التراث الثقافي أكثر عمومية وشمولية من الممتلكات الثقافية، لأنه يمكن أن يأخذ بالحسبان أو يحتوي على أشكال عديدة تتناقل بين الأجيال، قد تكون مادية، وقد تكون معنوية، وما الممتلكات الثقافية إلا جزء من الأشياء المادية.

التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية. (٥) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة. (٦) الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية. (٧) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها: (أ) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أي كانت المواد التي رسمت عليها، أو التي استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد. (ب) التماثيل والمنحوتات الأصلية أي كانت المواد التي استخدمت في صنعها. (ج) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر. (د) المجموعات أو المركبات الأصلية أي كانت المواد التي صنعت منها. (٨) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١م، والكتب والوثائق المطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية... سواء أكانت منفردة أو في مجموعات. (٩) طوابع البريد والطوابع الأميرية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات. (١٠) المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفتوغرافية والسينمائية. (١١) قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة. انظر: سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة عشرة، باريس من ١٢ تشرين الأول إلى ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠م، منشورات اليونسكو لعام ١٩٧١م، ص ١٣٤.

انتقل القانون الدولي من الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية نحو حماية التراث الثقافي للإنسانية، ويعود التحذير الأول من خطر ضياع التراث الثقافي وأهميته للإنسانية جمعاء، إلى ميثاق أثينا لعام ١٩٣١م، الصادر عن مؤتمر دولي للمتخصصين والمعماريين عقد برعاية معهد التعاون الفكري للجمعية الدولية في مدينة أثينا عام ١٩٣١م، نتيجة للدمار الكبير الذي لحق بالتراث الثقافي خلال الحرب العالمية الأولى، وأكد الميثاق على أهميته وضرورة حمايته والمحافظة عليه كتراث عالمي للإنسانية جمعاء، وتم التركيز خلاله على القيم الفنية والأثرية للتراث الثقافي^(١).

تطور مفهوم التراث الثقافي تبعاً لتطور الأحداث التاريخية، واختلاف الفهم الدولي لفكرة التراث الثقافي، وذلك بناءً على جهود المتخصصين والفنيين، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، المعنية بشؤون التراث الثقافي، واليونسكو، حيث كان التركيز على حماية القيم الثقافية من فنية وتاريخية وأثرية كما في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، تبعها ميثاق البندقية لعام ١٩٦٤م وهو ميثاق عالمي للحفاظ على الآثار والمواقع الأثرية، وقد وضع المعايير الأساسية للحفاظ على التراث الثقافي، ليتطور مفهوم التراث الثقافي من خلال الربط بين المعلم الثقافي وبيئته المبنية، والطبيعية، ليتوسع بذلك مفهوم التراث الثقافي لتكون القيمة التاريخية أعلى درجة في قياس باقي القيم الثقافية^(٢).

لكن التطور الأبرز في مفهوم التراث الثقافي كان مع اتفاقية حماية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م، التي أضافت أبعاداً جديدة ألا وهي القيم العلمية، والجمالية، والطبيعية، إضافة إلى القيم الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية، ووحدت بين التراث

(١) انظر : د. جمال عليان، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٦٢.

الثقافي والتراث الطبيعي في وثيقة دولية واحدة، وقد عرّفت التراث الثقافي بأنه يشمل^(١):

(١) الآثار : وهي الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

(٢) المجمّعات : وهي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

(٣) المواقع : وتدل على أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الإنثربولوجية^(٢).

وبعد أن تطورت وسائل الاتصالات بين الشعوب، انفتح العالم وبدأ بالاتجاه السريع نحو العولمة، مما أدى لاندثار وخطر ضياع العديد من العادات والتقاليد وطرق العيش، والمهن التقليدية، في مختلف الدول والمجتمعات، فعملت اليونسكو على حماية الجانب المعنوي أو غير المادي من التراث الثقافي بعقد اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، لتوسع من مفهوم التراث الثقافي نحو الممتلكات المعنوية أو غير

(١) المادة الأولى من اتفاقية WHC. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال موقع اليونسكو: <http://whc.unesco.org/fr/conventiontext>

(٢) تعرّف الإنثربولوجيا بأنّها علم دراسة الأجناس البشرية وخصائصها وأخلاقها وتفرّقاتها وأصل النوع الإنساني والظواهر المتعلّقة به، أما الإثنولوجيا فهي علم دراسة الإنسان ككائن ثقافي، وهي فرع من الأنثربولوجيا. (المصدر : فهرس الأعلام).

المادية للثقافة الإنسانية المتوارثة^(١). وكان ذلك نتيجة لعمل وجهود لجنة التراث العالمي، التي ساهمت بدور فعال في تطور مفهوم التراث الثقافي ليشمل بعض المظاهر غير المادية للثقافة، التي ترتبط بتراث مادي عالمي، كالمناظر الطبيعية الثقافية، ثم ليشمل الجانب غير المادي للثقافة، بشكل مستقل، وحتى ولو لم يرتبط بتراث مادي، بعد اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣م، والتي تعد أول اتفاقية دولية متكاملة لصون التراث الثقافي غير المادي وعرفته بأنه يعني^(٢): "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية، ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

هذا وقد صدر عن اليونسكو أيضاً في عام ٢٠٠١م، "الإعلان العالمي للتنوع الثقافي" الذي أكد في مادته السابعة، على ضرورة صيانة التراث بمختلف أشكاله، وإحيائه، ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته؛ لتغذية الإبداع وإقامة حوار حقيقي بين الثقافات.

(١) انظر: د. جمال عليان، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) انظر: المادة الأولى من اتفاقية ICH.

وفي عام ٢٠٠١م أيضاً وبالتزامن مع جهود اليونسكو في العمل على حماية التراث غير المادي، طالت الحماية الدولية التراث الثقافي الواقع تحت الماء، ليتوسع مفهوم التراث الثقافي، بعد عقد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عام ٢٠٠١م، التي عرّفته بأنه يشمل^(١):

" جميع آثار الوجود الإنساني، التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي، أو أثري، والتي ظلّت مغمورة بالمياه، جزئياً، أو كلياً، بصورة دورية، أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل " مثل:

١- المواقع والهياكل والمباني، والمصنوعات، والرفات البشرية، مع سياقها الأثري والطبيعي.

٢- السفن والطائرات، وغيرها من وسائل النقل، أو أي جزء منها، أو حمولتها، أو أي من محتوياتها، مع سياقها الأثري والطبيعي.

٣- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ولا تعد خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه، ولا تعد أيضاً المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه.

كما أكدت اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م، والمعروفة "باتفاقية التنوع الثقافي" على أن التنوع الثقافي يشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية^(٢).

(١) انظر : المادة الأولى من اتفاقية UCH.

(٢) انظر : ديباجة اتفاقية اليونسكو لحماية التنوع الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

أجمعت جميع النصوص والوثائق الدولية السابقة على أنّ التراث الثقافي الذي يندرج تحت أحكامها، يشكل جزءاً من التراث الثقافي المشترك للإنسانية، الذي أضحي يشمل جميع المظاهر المادية والمعنوية للثقافة الإنسانية المتوارثة من جيل إلى آخر عبر التاريخ، ويتوجب المحافظة عليه وحمايته وإحيائه لمصلحة الإنسانية جمعاء، لأنه يستحق الحماية الدولية لأهميته العالمية، لأنّ التراث الثقافي هو السجل الكامل للنشاط الإنساني في مجتمع ما على مدى زمني طويل، ويحفظ مجمل النشاطات الإنسانية في الذاكرة الجماعية للشعوب بحيث تعكس نفسها في حاضر الأمة تفكيراً، وسلوكاً، ويعتبر مظهراً من مظاهر الإبداع الفردي والجماعي، وإنّ هذا السجل التراثي قد يكون قصيدة شعرية، أو وثيقة تاريخية، أو إبداعاً أدبياً، أو اختراعاً علمياً، أو مؤلفاً ثقافياً، أو لوحة تشكيلية، أو نحتاً فنياً، أو شكلاً معمارياً، أو قصةً أسطورية، أو مثلاً شعبياً، أو احتفالاً شعبياً، أو تقليداً عائلياً، أو عرفاً اجتماعياً؛ لأنّ التراث الثقافي هو تراكم تاريخي طويل متعدد المصادر عبر الزمان والمكان، وينبغي الحفاظ عليه لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل.

وستتعرف على دور التراث الثقافي في تكوين قواعد القانون الدولي في الفصل الأول من هذه الرسالة، لننتقل إلى الجانب الآخر، ونبين دور القانون الدولي في حماية التراث الثقافي للإنسانية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

دور التراث الثقافي في تكوين قواعد القانون الدولي

تمهيد:

ترك الإنسان عبر السنين الطويلة؛ تراثاً ثقافياً عظيماً، امتد من مشارق الأرض لمغربها، وتعاقبت عليه ثقافات وحضارات كثيرة، وانتقل هذا التراث الثقافي إلى حضارات أخرى لاحقة، ومن جيل إلى جيل، وأضافت كل ثقافة نصيبها منه، فهناك تراث وصلنا من ثقافات وحضارات العالم القديم، وتراث من العصور الوسطى، وتراث من العصور الحديثة، وإن حاضر اليوم موصول بالحنتم والضرورة، بماضي الأمس بروابط قوية تفرضها طبائع الأشياء. وقد كان للتراث الثقافي الأوروبي دوراً كبيراً في تكوين أسس وركائز القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأول

دور التراث الثقافي الأوروبي في تأسيس القانون الدولي

إن القانون الدولي موجود منذ ظهور التجمعات الإنسانية، والعلاقات القائمة بينها، وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية ودول ذات سيادة، لكن التنظيم الواسع للعلاقات الدولية يعود إلى القرن السابع عشر في أوروبا بعد عقد صلح وستفاليا عام ١٦٤٨م^(١)، الذي أرسى دعائم القانون الدولي المعاصر، ويعتبره الاتجاه الفقهي الغالب في الغرب بأنه صك ميلاد القانون الدولي^(٢)، لذلك سنبين الإطار العام للتراث الثقافي الأوروبي وسنبين دوره في بلورة وتشكيل قواعد القانون الدولي.

(١) انظر: د. ايناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٣٦.

(٢) انظر: د. بن عامر تونسسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٤١.

المطلب الأول

التراث الأوروبي الكلاسيكي كأساس القانون الدولي

يتكون التراث الأوروبي من ثلاثة روافد أساسية، التراث اليوناني والتراث الروماني، والتراث المسيحي، فالنزعة العقلية اليونانية، والقانون الروماني، والديانة المسيحية، هي أساس الهوية الأوروبية، وقد كان لهذه المصادر التراثية أثراً كبيراً في نشأة القانون الدولي في أوروبا خلال القرن السابع عشر، وتمحور عمل فقهاء القانون في بناء قواعد القانون الدولي على الأسس والمبادئ التي اشتقت منها بما يتوافق مع الواقع السياسي الأوروبي، ومبادئ الفلسفة الغربية الحديثة.

الفرع الأول: أثر التراث اليوناني والروماني في القانون الدولي

أولاً : قواعد القانون الدولي في التراث اليوناني:

قامت المدينة اليونانية في الألف الثاني قبل الميلاد، حيث استوطنت القبائل الإغريقية في منطقة بحر إيجه بعد أن دمرت وقضت على الحضارة الإيجية فيها، لذلك وعلى خلاف مدنيات الشرق القديمة كبلاد الرافدين، ومدينة حوض النيل، بنى الإغريق عدداً كبيراً من المدن ثم المعابد بعد أن نقلوها عن الشعب الإيجي القديم، وتذكر الملاحم اليونانية بأن القبائل الإغريقية قديماً لم تكن تسكن المدن بل كانت تعيش في أكواخ خارج المدن الإيجية^(١). وإن كل مدينة يونانية كانت مستقلة عن الأخرى وذات سيادة، وتتراوح علاقاتها البينية بين السلم والحرب، لذلك كان هنالك مجموعة من القواعد نظمت علاقاتها المتبادلة، كالحياذ، وحرمة السفراء، والتحكيم،

(١) انظر : ه.ج. ويلز، موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويش، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧، ص ١٠٠.

وتبادل الأسرى، ولعلّ أول تحكيم سجّله التاريخ كان بين مدينتي اسبارطة ومسنيا في عام ١٢٣ ق.م^(١).

ويرى المؤرخ أرنولد توينبي بأن تطور نموذج المدن - الدول في اليونان، لم يكن من ابتكار الإغريق، فقد ظهرت هذه النماذج قبل ألفي عام في سومر، وبدت الإدارة اليونانية كأنها تقليد واع للإدارة البابلية والحيثية والمصرية الفرعونية^(٢).

وارتبط الشعب اليوناني على اختلاف مدنه، في مجموعة من الروابط المشتركة، كاللغة، والثقافة، والتاريخ المشترك، ومع أنّ التاريخ اليوناني سجل لمئات المدن المستقلة التي يطلق عليها Polis أي دولة - المدينة^(٣)، فهم متحدين في العنصر، وساد الشعور بأنهم متفوقين على باقي البشر، وجميع من هم خارج هذه المدن يعد من البرابرة، ودمه مباح، ولا يتمتع بأي حقوق، لذلك كانت الحروب تتسم بالقسوة والعدائية، ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية، ولا مكان لقواعد قانونية ملزمة في العلاقة معهم، وهذا ما عبّر عنه أرسطو بقوله : إنّ البرابرة فئة مختلفة من الكائنات

(١) انظر : د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٢.

(٢) انظر : أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ترجمة نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

(٣) انظر : و.ج. دى بورج، تراث العالم القديم، ترجمة زكي سوس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص ١١١-١١٢.

البشرية وهي فئة دنيا أو في أدنى مرتبة^(١)، ويرى أيضاً بأنّ العبيد هم عبيد بالطبيعة، ووضع النساء أيضاً في مستوى أدنى من الرجال اليونانيين الأحرار^(٢).

أعلت اليونان من شأن الحرية الفردية لمدنها وفضلتها على باقي القيم، لذلك لم تتمكن من تكوين اتحاد سياسي متين لمواجهة الأعداء الخارجيين، مع أن تاريخها يحفل بالأحلاف والتكتلات لأغراض الدين والدفاع المشترك، كالدفاع المشترك ضد الفرس، وقد نظّمت مدينة أثينا في القرن الخامس قبل الميلاد تحالفاً بين مجموعة من المدن يصفها المؤرخون "بالإمبراطورية الأثينية"، التي قضت على القرصنة، واعتبرها البعض ضرباً من ضروب القانون الدولي^(٣)، لكنّ مغالاة اليونان في الإعلاء من قيمة الحرية الفردية لمدنهم المستقلة أدى لوقوعهم في براثن دولة أجنبية^(٤).

وحّد فيليب^(٥) المدن اليونانية، وتابع الاسكندر المقدوني مشروع تكوين الامبراطورية، إلا أن وفاته قوضت أركان مشروعه وسقطت اليونان بيد روما. ويقرّر الفكر الغربي بالأهمية الكبيرة للتراث اليوناني في النهضة الأوروبية، ويؤكد بأنّ العقل

(١) انظر : جان توشار ، تاريخ الأفكار السياسية ، من اليونان إلى العصر الوسيط ، الجزء الأول ، ترجمة د. ناجي الدراوشة ، دار التكوين ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٨٠ .

(٢) انظر : غنار سكيريك و نلز غيلجي ، تاريخ الفكر الغربي من اليونان القديمة إلى القرن العشرين ، ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل ، مراجعة نحوى نصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ١٨١ .

(٣) انظر : ه. ج. ويلز ، معالم تاريخ الإنسانية ، المجلد الثاني ، في تاريخ الإغريق والرومان ومن عاصروهما ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٥٣ .

(٤) انظر : و. ج. دى بورج ، مرجع سابق ، ص ١١٩-١٢٠ .

(٥) فيليبوس الثاني المقدوني (٣٨٢-٣٣٦ ق.م) : حكم مقدونيا القديمة من سنة ٣٥٩ ق.م إلى وفاته وهو والد الإسكندر المقدوني (المصدر : فهرس الأعلام).

الأوروبي نهض مرتين في تاريخه كله، الأولى زمن الحضارة الهلينية، والثانية خلال عصر النهضة في القرن الخامس عشر.

ثانياً : قواعد القانون الدولي في التراث الروماني:

نشأت مدينة روما في القرن الخامس قبل الميلاد في عام ٧٥٤ ق.م على ضفاف نهر التيبر، وقامت على الغزو والتوسع الاستعماري، وكوّنت امبراطورية واسعة مترامية الأطراف، امتدت على مسافات شاسعة من نهر الفرات شرقاً إلى المحيط الأطلنطي غرباً ومن الراين والدانوب شمالاً وإلى حوض المتوسط بأكمله وصحارى إفريقيا جنوباً، إلى أن دال عليها الزمن وسقطت في القرن الخامس الميلادي في عام ٤٧٦ م على يد البرابرة.

تكوّن المجتمع الروماني من طبقتين غير متساويتين في الحقوق، طبقة الأشراف وطبقة العامة، حتى كفلت الألواح الإثني عشر عام ٤٥١ قبل الميلاد، مساواتهم أمام القانون، والتي تعد أول مدونة قانون رومانية مكتوبة، وكانت روما دولة حرب استعمارية تدفعها المصلحة الذاتية الأنانية إلى استعمار الشعوب والأقاليم ونهب خيراتها، وطبقت المبدأ الروماني الشهير **فرّق واحكم** في تعاملها مع أعدائها المهزومين^(١)، وساد الشعور لدى الرومان فكراً وممارسة بالتفوق العنصري على باقي البشر، كما عند اليونان.

وضعت روما "قانون الأمم" Jus Gentium في القرن الثاني قبل الميلاد، والذي يعد القانون الأوحّد في جميع أرجاء الأراضي الرومانية^(٢)؛ ليطبّق على الأجانب

(١) انظر : و.ج.دى بورج ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

فيما بينهم أو عند تعاملهم مع الرومان، ولم يكن قانون الأمم قانوناً دولياً، فقد نشأ قانون الأمم للتوفيق بين القوانين المحلية للمستعمرات الرومانية، والقانون الروماني، حيث عيّنت الإمبراطورية بريتوراً في روما، ثم في إيطاليا، ثم في الأقاليم الخارجية، يختص بشؤون الأجانب، بما لا يتعارض مع مصالح روما العسكرية، ومن خلال قرارات البريتورات نشأ قانون الأمم^(١)، بما يتفق مع السيادة الرومانية، ومن باب الفخر الوطني كان يعلن فقهاء روما بأن قانون الأمم قانون عام ينطبق على جميع الشعوب^(٢)، وقد سار فلاسفة وفقهاء القانون في القرنين السادس عشر والسابع عشر في هذا الاتجاه.

وقد عرّف جايوس^(٣)، قانون الأمم : بأنه ليس أكثر من القانون الذي شرعه العقل الفطري بين البشر جميعاً، فالأسلحة والقوة الرومانية هي إرادة إلهية، ومن الطبيعي أن يستخدم الأقوياء الضعفاء، فالقانون الروماني هو قانون استقرار القوة^(٤)، وأعلن دانتية بأنّ الشعب الروماني هيأته الطبيعة للإمبراطورية لتعشقه للحرية والسلام^(٥) !

كانت علاقة روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كان هنالك معاهدة صداقة أو ضيافة أو تحالف، أو أنها علاقة حرب وغزو واستعمار فهذه الشعوب

(١) انظر : ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد الثالث، ص ٣٨٥.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٣) مشرّع روماني، لا نعرف عنه سوى اسمه Gaius، عُثِرَ على أنظمته وقواعده في عام ١٨١٦م، مكتوبة على ورق، وفوقها مقالات للفقيه الروماني جيروم، وتعد من أكبر المراجع التي يُعتمد عليها في دراسة القوانين التي سنت قبل عهد جوستينيان. انظر : المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٤) انظر : المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٥) انظر : و.ج.دى بورج، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

عرضةً للقتل أو الاستعباد أو الاستيلاء على ممتلكاتهم^(١). ويرى مونتسكيو بأن الرومان لم يكونوا أصحاب تجارة وصناعة بل كانت الحرب الوسيلة الوحيدة لهم للكسب والشرء^(٢)، ولم يعقدوا صلحاً ليدوم، بل هدنة تؤدي شروطها لا محالة إلى دمار الدولة التي تقبلها، كإخلاء المواقع الحصينة، وتسليم الخيل والفيلة، وإحراق السفن والابتعاد عن الشواطئ بالنسبة للشعوب البحارة^(٣).

واتسمت العلاقات الرومانية مع العالم بالسلبية وبقصر النظر، لاتساع الامبراطورية وتراكم الكنوز والغنائم من البلاد التي استولت عليها وغزتها، وأضحت الحرب هي القوة المحركة للسياسة الرومانية^(٤). وبعد أن دال عليها الزمن، سقطت الامبراطورية الرومانية في عام ٤٧٦ م، وخلفتها الإمبراطورية البيزنطية في الشرق. باختصار فرضت الامبراطورية الرومانية نفسها على العالم القديم بالسيف والقوة، كما في إيطاليا، واليونان، وقرطاج، وفي حروب الامبراطورية البيزنطية مع الفرس، ونبوءة القرآن الكريم في انتصارها عليهم^(٥).

(١) انظر : د.علي خليل اسماعيل الحديشي، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ والأصول ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

(٢) انظر : مونتسكيو ، تأملات في تاريخ الرومان ، أسباب النهوض والانحطاط ، ترجمة عبد الله العروي عن طبعة عام ١٧٤٨ م ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، ص ٢٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٤) انظر : كافين رايلي ، الغرب والعالم ، القسم الأول ، تاريخ الحضارة من خلال موضوعات ، ترجمة د.عبد الوهاب المسيري ، د. وهدي عبد السميع حجازي ، مراجعة د.فؤاد زكريا ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد ٩٠ ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٨ .

(٥) قال الله تعالى في كتابه العزيز: غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بَضْعِ بَضْعٍ سَيَنِيْلُهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ [سورة الروم : الآيات ٢-٣-٤].

نلاحظ مما سبق، بأن تأثير التراث اليوناني والروماني لم يكن مباشراً في القانون الدولي، أي لم تتم استعادة قواعد العلاقات الدولية كما هي عند اليونان والرومان، بل استخلصت روح ومبادئ القانون الروماني، مع مبادئ الفلسفة اليونانية العقلية التي حددت القيم ومعايير السلوك، ليتم استنباط قواعد القانون الدولي في القرن السابع عشر من خلال المزج فيما بينها من قبل علماء اللاهوت المسيحي، والفلسفة الغربية الحديثة كما سيأتي.

الفرع الثاني: فلسفة القانون الطبيعي وأثرها في بناء القانون الدولي

بحث فلاسفة اليونان القدامى عن فكرة وجود قانون طبيعي ثابت مشتق من الطبيعة، يطبق على السلوك البشري كما في القوانين الطبيعية الثابتة التي تحكم الظواهر الكونية، ويتم الكشف عنه بالعقل عبر التأمل الفلسفي والتفكير الحر، ودلّ القانون الطبيعي في تصوره على أحد معنيين متناقضين، إما قانون مثالي يسعى الإنسان إلى تحقيقه بعد تشغيل أقصى طاقاته الممكنة كما عند أفلاطون، أو قانون واقعي مشتق من طبيعة الإنسان الفيزيائية والنفسية كما عند أرسطو، أي تعبير عن الغريزة، والقانون الطبيعي هو الذي يحكم هذه الغريزة، ويكشف عنه بدراسة السلوك الإنساني لمعرفة ما هو طبيعي بالنسبة له وما هو غير طبيعي بالاستناد إلى معايير أخرى^(١).

ولم يدرس الفلاسفة وجود هذا القانون من منظور كوني ينطبق على جميع أفراد الجنس البشري، بل ارتبطت الرؤية بدولة المدينة اليونانية، وعلى أساس تمييزي بين

(١) انظر : د. دينيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٩٨١ ، ص ٧٠-٧١.

الأحرار، والعبيد، والبرابرة، فالعدالة المثالية عند أفلاطون صالحة للتطبيق على المواطنين اليونانيين الأحرار فقط^(١).

أما الرواقية فأسست القانون الطبيعي على الطبيعة الإنسانية المشتركة باعتبار العقل السمة المشتركة للإنسانية، فيرى شيشرون، بأن القانون الصحيح هو العقل الصحيح المتوافق مع الطبيعة، وله تطبيق كلي أبدي لا يتبدل، ولا يتغير، ولا وجود لقوانين مختلفة في روما وأثينا، أو في الحاضر والمستقبل، وإنما هنالك قانون ثابت أوحده يصدق على جميع الأمم وفي كل العصور^(٢)، وانتشر مذهب القانونيين، قانون المدينة، وقانون المدينة الكونية الذي يسمو أخلاقياً على القوانين المحلية، ويمكن من خلال إدراك القانون الطبيعي بالعقل اختبار عدالة القانون الوضعي، ومن الجدير بالذكر بأن فقه شيشرون، عبرت من خلاله فكرة القانون الطبيعي من العصور القديمة إلى العصور اللاحقة^(٣).

أما المسيحية فساهمت كديانة عالمية خلال عهد الإمبراطورية الرومانية في تطوير فكرة القانون الطبيعي من خلال اكساء الطابع الديني أو الإلهي عليها، فقد أشار الفقيه الروماني أوغسطين في كتابه (مدينة الله) عن العدل الإلهي "بدون عدل فإن الدولة تكون عصابة من قطاع الطرق، وعدالة كهذه تعد جزءاً من القانون الإلهي الذي وضع الله ليحكم البشر طالما بقي الوجود البشري الخاطئ على الأرض"، فأصبح التصور اللاهوتي للقانون الطبيعي بأنه قانون إلهي مفروض من الله، يفسره

(١) المرجع السابق ، ص ٧٢.

(٢) انظر : غُثار سكيريك و نلز غيلجي ،مرجع سابق ، ص ٢١٧.

(٣) انظر : د.دينيس لويد ،مرجع سابق ، ص ٧٣.

البابا بصفته رئيس الكنيسة الكاثوليكية، وهو ملزم للحكام والمحكومين على السواء، ومن هنا انتشرت قاعدة خضوع القانون الوضعي لمبادئ القانون الطبيعي^(١) وقد ميّز توما الأكويني^(٢) بين القانون الإلهي المقدس الذي لا يدرك إلا بالوحي والإلهام، وبين القانون الطبيعي الذي يدرك بالعقل، ووجد بأن القانون الطبيعي لا ينظم شؤون الناس جميعها بل يضع مبادئ وأحكام عامة، ويعمل القانون الوضعي على ملء الثغرات، واضعاً النموذج الحديث لفكرة القانون الطبيعي^(٣). ومع أفكار عصر النهضة، وانتشار الفلسفات العقلانية الجديدة، والتركيز على الملاحظة والتجربة، تم التأكيد على الطابع العقلاني للقانون الطبيعي، وتعد هذه الفترة العصر الذهبي للقانون الطبيعي وسادت حتى نهاية القرن الثامن عشر، فالقانون الطبيعي يستنبط بالعقل ويجب أن يكون صالحاً في كل زمان ومكان، ويطبق في نطاق عالمي^(٤)، وأجمع الفقه الأوروبي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر بأن القانون الدولي يجد أساسه النظري في القانون الطبيعي.

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٧٤.

(٢) Tommaso d'Aquino (١٢٢٥-١٢٧٤ م) : قديس كاثوليكي إيطالي وفيلسوف لاهوتي، من الشخصيات المؤثرة في مذهب القانون الطبيعي، وهو أبو المدرسة التوماوية في الفلسفة واللاهوت. كان تأثيره واسعاً على الفلسفة الغربية، وكثيرٌ من الأفكار الفلسفية الغربية الحديثة تأرت ضد أفكاره أو اتفقت معها، خصوصاً في مسائل الأخلاق والقانون الطبيعي ونظرية السياسة. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) انظر : د. دينيس لويد ، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٧٦.

المطلب الثاني

أثر التراث الأوروبي في تكوين القانون الدولي

يجمع الفقه الغربي على أن أصول القانون الدولي المعاصر تعود إلى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، التي أنهت الحروب الدينية في أوروبا، ووضعت أسس النظام الدولي الحديث^(١)، الذي امتد لفترة طويلة حتى الحرب الغربية الأولى وتوقيع معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، دون تغييرات جذرية عليه، وخلال هذه الفترة نشأ العمود الفقري للنظام الدولي، وكان يطلق على قواعد العلاقات بين الدول "قانون الأمم The law of nations" وإنّ جيرمي بنتام هو أول من دعاه بالقانون الدولي في أواخر القرن الثامن عشر عام ١٧٨٩م^(٢).

الفرع الأول: القانون الدولي في التراث الغربي قبل القرن التاسع عشر

يُشيد الغرب بتراثه الثقافي وبدور فقهاء القانون الدولي، خصوصاً خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، والتي ساهمت بالتوازي مع معاهدات السلام ودبلوماسية المؤتمرات في أوروبا، في تكوين العديد من قواعد القانون الدولي وأصول العلاقات الدولية الحديثة، والتي تبلورت في القرن التاسع عشر، لتجد طريقها نحو العالمية في منتصف القرن العشرين.

وتمحور عمل فقهاء القانون الدولي الأوائل، أو آباء القانون الدولي كما يسميهم الغرب، بالعودة إلى ثلاثة روافد أساسية في التراث الثقافي الأوروبي، القانون الروماني

(1) See : David Armstrong , Routledge Handbook of International Law , Routledge , Taylor & Francis group ,USA ,2009 , p 130.

(2) See : Ole Spiermann, Twentieth Century Internationalism in Law , EJIL , Vol. 18 no.5,2007,p 790.

بشكل رئيسي، والفلسفة اليونانية، وعلم اللاهوت المسيحي الكاثوليكي، ومن خلال هذه الأصول وبالمزج مع الفلسفات العقلانية الحديثة، نشأ القانون الدولي. وقد اتفق الفقه الغربي قبل القرن التاسع عشر على أن قواعد القانون الدولي تقوم على أساس القانون الطبيعي، وانقسموا إلى فريقين في طريقة تحديد أو بناء العلاقة مع القانون الطبيعي، حيث عدّ الفريق الأول القانون الدولي فرعاً من القانون الطبيعي، بينما عدّه الفريق الثاني قانوناً مستقلاً عنه، لكنه يرتبط به في بعض الجوانب.

وقد عدّ الفقيه الإسباني **فيتوريا**^(١)، القانون الدولي في القرن السادس عشر جزءاً أو فرعاً من القانون الطبيعي، ويطبّق على جميع الشعوب والأمم حتى بين الهنود في العالم الجديد (أرض أمريكا)، لأنّه يعبر عن الوحدة الطبيعية للجنس البشري^(٢)، فهو قانون مشترك يطبق على الدول والأفراد معاً^(٣)، والدولة كالأفراد بحاجة إلى الانخراط في مجتمع ينظم أمورها وعلاقاتها، ولا بد من وجود قانون دولي ينظم علاقاتها لأنّه ضرورة من ضرورات المجتمع^(٤).

(١) Francisco de Vitoria (١٤٨٣-١٥٤٦ م) : فقيه وعالم لاهوت إسباني، وأستاذ القانون في جامعة سلامنكا، يعد من الرواد الأوائل للقانون الدولي في الغرب. (المصدر : فهرس الأعلام).

(2) See: Antônio Augusto Cançado Trindade , op.cit , p 9.

(3) See: Bardo Fassbender and Anne Peters, The Oxford Handbook of the History of International Law , Oxford University Press , 2012 , p 1019.

(٤) انظر : د.بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ٣٧.

وبنى الفقيه الإيطالي **Gentili**^(١) تصوره للقانون الدولي من خلال دراسة العلاقات الدولية في العالم القديم عند اليونان والرومان، في السلم والحرب، والمعاهدات، ونظام السفراء، ثم انتقل إلى دراسة قانون الأمم الروماني من المدونات الرومانية المختلفة كمدونة Baldus ومدونة Doneau و Ambrose، وانتهى إلى أن الاتفاق المشترك بين جميع الأمم هو نقطة البداية وجذور قانون الأمم، التي تنبع من الإحساس الفطري بالعدالة والاجتماع الطبيعي^(٢).

وطرح فكرة مجتمع الإنسانية العالمي الذي يضم جميع دول العالم، ورأى بأن الدول هي موضوع قانون الأمم الأساسي، وطوّر مبدأ الحصانات الدبلوماسية في دراسة متكاملة عن القانون الدبلوماسي، ودافع عن البحار بوصفها مشترك إنساني، واضعاً بذور فكرة التراث المشترك للإنسانية في البحار خارج الولاية الوطنية^(٣).

وساهم الفقيه الهولندي غروسيوس **Grotius**^(٤) في إجراء تحول كبير في فلسفة القانون الطبيعي، فجردّه من الصفة الإلهية التي كسبها خلال العصور الوسطى، وقرأ التراث الأوروبي الكلاسيكي (بدءاً من التوراة، والفلسفة اليونانية، والقانون الروماني

(١) Alberico Gentili (١٥٥٢-١٦٠٨ م) : رجل قانون إيطالي، يعتبر من بين آباء القانون الدولي، ومن أول من كتب في مجال القانون الدولي العام، واتجه نحو العلمانية بين القانون الكنسي، وعلم اللاهوت الكاثوليكي. (المصدر: فهرس الأعلام).

(2) See: Bardo Fassbender and Anne Peters ,op.cit, p 1019.

(3) See: Valentina Vadi , At the dawn of international law: Alberico Gentili , NCILJ ,Vol 40, I 1 ,2014, p.146,153.

(٤) Hugo Grotius (١٥٨٣-١٦٤٥ م) : فقيه قانوني هولندي، يطلق عليه الغرب لقب أبو القانون الدولي، لأنه وضع أسس القانون الدولي الحديث، وبذور فكرة المجتمع الدولي، والتي أثرت في صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ م، ومن أشهر مؤلفاته قانون الحرب والسلم، والبحر الحر. (المصدر: فهرس الأعلام).

خاصةً مدونة جوستينيان، والكتاب المقدس) قراءة جديدة تتوافق والمرحلة الأوروبية الجديدة^(١)، واستند بشكل أساسي على التقاليد والأعراف الرومانية، كبديل محايد عن الأخلاق المسيحية، وأسسها على مبادئ القانون الطبيعي^(٢)، وانتهى إلى أنّ القانون الدولي عبارة عن قانون وضعي علماني مستقل عن القانون الطبيعي، ويستند بصورة مباشرة على الإرادة الإنسانية التي كوّنت الأعراف والمعاهدات، وبصورة غير مباشرة على مبادئ القانون الطبيعي، لأنّ الإنسان كائن اجتماعي، والأمم تكون مجتمع عالمي^(٣)، وعلى الدول أن تخضع لقواعد القانونين معاً، ولا يكون القانون الدولي واجب التطبيق والاحترام إذا ما تعارض مع مبادئ القانون الطبيعي^(٤)، أي أنه حمّل القانون الطبيعي كضابط للقيم المعيارية الكبرى كالعدل، والمساواة، لكن القانون الدولي كان قانون إرادي من صنع الأعراف والتقاليد والمعاهدات الأوروبية، أي قانون لجميع الأمم، أو لأغلب الأمم، مبرراً أنّ بعض القواعد خارج نطاق القانون الطبيعي موجودة عند بعض الأمم^(٥)، فوضع نظريته عن حرية البحار، وبرر الاستعمار الهولندي، وأعمال شركة الهند الشرقية، ووضع نظرية الحقوق الطبيعية الأساسية.

(1) See : Bardo Fassbender and Anne Peters ,op.cit , p 1022.

(2) Ibid , p 1016.

(3) See: F. S. Ruddy , International Law and The Enlightenment: Vattel and The 18th Century, The International Lawyer, American Bar Association, Vol. 3, No. 4 (July, 1969) , p 840-841.

(٤) انظر : د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص ٢٧ وما بعدها.

(5) See : Bardo Fassbender and Anne Peters ,op.cit , p 1019.

ودعا **Wolff**^(١)، إلى أنّ يكون القانون الدولي قانون وضعي منفصل عن القانون الطبيعي، وتلتزم به الدول بناء على العقد الاجتماعي المفترض وجوده بينها، كما يلتزم الأفراد بالقانون الوطني، وتتصف قواعد القانون الدولي بأنها قواعد معيارية عامة للسلوك الدولي^(٢)، ولم يغلب على وولف الرجوع إلى مصادر التراث الأوروبي الكلاسيكي كغيره ممن سبقوه من الفقهاء^(٣).

نلاحظ من مختلف الرؤى الفقهية السابقة، بأن الاتجاه الفقهي الغالب تصوّر القانون الدولي بأنه يتكوّن من قواعد علمانية منفصلة عن القانون الطبيعي وفق طابعه الديني خلال العصور الوسطى، وإن قواعده مشتقة من توافق إرادات جميع الأمم أو أغلب الأمم.

واتفقت كتابات مختلف الفقهاء على أن مصادر القانون الدولي تكمن في إرادة الدول ورضائها، كالمعاهدات والأعراف الدولية، وأكّدت على تقرير بعض المبادئ القانونية، كانطباق القانون الدولي على الدول فقط، وعلى المساواة في السيادة فيما بينها، وعدّت الحرب عملاً مشروعاً في القانون الدولي^(٤).

(١) Christian von Wolff (١٦٧٩-١٧٥٤م): فيلسوف ألماني، عمل أستاذاً بجامعة هال، وتأثر به إيمانويل كانت، واشتهر بفلسفته العقلانية التنويرية. (المصدر : فهرس الأعلام).

(2) See: Miloš Vec, Universalization, Particularization, and Discrimination. European Perspectives on a Cultural History of 19th century International Law , Inter Disciplines Journal of History and Sociology , Vol 3, No 2 (2012), p 82.

(3) See : Bardo Fassbender and Anne Peters ,op.cit , p 1022.

(٤) انظر : د. بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص ٣٩.

نلاحظ بأنّ المبادئ التي صاغها الفقهاء عند وضع فقه القانون الدولي وقواعد العلاقات الدولية الأوروبية، لم تكن مستوحاة من التراث الثقافي للإنسانية، أو من القيم المشتركة لها، بل كانت مستمدة من التراث الثقافي الأوروبي الكلاسيكي سالف الذكر، كما عند فاتيل وجنتلي، ثم ضعف حضور التراث الديني على حساب الأعراف الأوروبية ومبادئ القانون الروماني كما عند غروسيوس و وولف.

الفرع الثاني: القانون الدولي في التراث الغربي خلال القرن التاسع عشر
تراجعت فكرة القانون الطبيعي مع انتصار المذهب الوضعي في القرن التاسع عشر^(١)، وبرزت خلاله رؤية فقهية مناقضة لفقه القرنين السابع عشر والثامن عشر، ترى بأن القانون الدولي ينطبق فقط بين جماعة الدول الأوروبية، وإنّ النطاق الجغرافي لهذا القانون يشمل دول وسط وغرب أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، بناء على رابطة الديانة المسيحية، والتاريخ والتراث المشترك^(٢)، أمّا العلاقات الدولية الغربية مع بقية العالم لا تخضع للقانون الدولي^(٣).

(١) انظر : د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص ٧٣٩.

(2) Bardo Fassbender and Anne Peters , op.cit , p 658.

(٣) انظر : د.جاسم زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

ويؤكد فريدمان^(١) ذلك بقوله: "واضعوا القانون الدولي مجموعة صغيرة من أمم أوروبية عملت في القرن التاسع عشر، بالاشتراك مع دول القارة الأمريكية حديثة النشوء، أما بقية العالم، فقد كانت تعيش إمّا حياتها الخاصة بعيدة عن مجرى العلاقات الدولية، أو كانت خاضعة للأمم الغربية"^(٢)

وبقي الأمر كذلك حتى عقد معاهدة باريس عام ١٨٥٦م، التي اعترفت بتركيا عضواً في المجتمع الدولي الأوروبي، ويكون الفقه انتقل آنذاك من معيار وحدة الدين والتراث المشترك إلى معيار آخر؛ ألا وهو التفوق الأوروبي في التمدن أو في درجة الحضارة.

وجد الفقيه الأمريكي **Wheaton**^(٣) بأن القانون الدولي محصور بين الدول المسيحية أو ذات الأصل الأوروبي، ولا وجود لقانون دولي ينطبق على جميع الأمم، ويمكن للقانون الدولي أن يطبق خارج المجتمع الأوروبي، لكن بمعاملة أدنى أو أقل مرتبة لأنهم أقل وأدنى في درجة الحضارة^(٤).

(١) Wolfgang Gaston Friedmann (١٩٠٧-١٩٧٢م) : أستاذ القانون الدولي في جامعة كولومبيا عام ١٩٥٥م، ألماني الجنسية، يهودي الديانة، هاجر إلى الولايات المتحدة بعد استيلاء النازيين على الحكم في ألمانيا، تعرض للسرقة وطعن حتى الموت عام ١٩٧٢م بالقرب من حرم جامعة كولومبيا في مانهاتن، وتم تأسيس جائزة فريدمان التذكارية تكريماً له. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٢) انظر : د.بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٣) Henry Wheaton (١٧٨٥-١٨٤٨م) : فقيه قانوني أمريكي، شغل منصب السفير الأمريكي للدانمرك، وبروسيا. (المصدر : فهرس الأعلام).

(4) See: Alexander Orakhelashvili , The Idea of European International Law , EJIL, Vol. 17 no.2 ,2006, p 317.

ويؤكّد الفقيه البريطاني Westlake^(١) ذلك بقوله "يوجد مجتمع للدول المتحضّرة، وإذا ما سلّمنا بوجود هذا المجتمع، فإنّنا نسلّم ضمناً بوجود قانون دولي لهذا المجتمع"^(٢)، يضمّ الدول ذات الدماء أو الأصل الأوروبي، مشيراً إلى أوروبا المسيحية، والولايات المتحدة الأمريكية^(٣).

وقسّم الفقيه الفرنسي لوريمر Lorimer^(٤)، شعوب العالم على أساس معيار التمدّن، إلى شعوب متحضّرة تشمل دول أوروبا، وإلى شعوب متوحشة تشمل الدول غير الأوروبية، وتكون مستعمرات لأوروبا، وتستحقّ اعتراف جزئي، كالصين، واليابان، وتركيا، وشعوب همجية بربرية، لا تستحقّ أكثر من مجرّد الاعتراف الطبيعي، وتقتصر مزايا القانون الدولي على الدول الأوروبية وحدها^(٥).

(١) John Westlake (١٨٢٨-١٩١٣م): فقيه قانوني بريطاني، شغل منصب أستاذ القانون الدولي في جامعة كامبريدج بين عامي ١٨٨٨-١٩٠٨، وعضواً في محكمة التحكيم الدولية في لاهاي ١٩٠٠-١٩٠٦م. (المصدر: فهرس الأعلام).

(2) See: E. Jouannet, "European Colonialism and Contemporary Neo-Colonialism", Baltic Yearbook of International Law, Vol.6, 2006, p 61.

(3) See: Alexander Orakhelashvili, op.cit , p 320.

(٤) John Gordon Lorimer (١٨٧٠-١٩١٤م): موظف بريطاني ذائع الصيت، عمل في الهند أيام الاستعمار البريطاني لها، ومن أبرز من وصف منطقة الخليج العربي في أوائل القرن العشرين، وأعدّ دليل الخليج المكون من مجموعة تقارير أرسلها للحكومة البريطانية، ليكون مرجع لموظفي الاستعمار البريطاني في التعامل مع أهل الخليج والقبائل العربية. (المصدر: فهرس الأعلام).

(٥) انظر: د. جاسم زكريا، مرجع سابق، ص ١٥٢.

ويقتر **Holtzendorff**^(١) بأن القانون الدولي هو شرط ثقافي للدول المتحضرة، وينظم مصالحها الأخلاقية المبررة، ويقتصر على مجتمعات ثقافية محددة^(٢). ويؤكد **Bluntschli**^(٣)، بأن التفوق الحضاري للدول الأوروبية المسيحية، والولايات المتحدة الأمريكية، يخولها وضع نظام قانوني دولي لباقي الدول، لأن من واجبها العمل على تنمية الوعي القانوني للبشرية^(٤). في الواقع إنّ هذه الرؤية الفقهية، متأصلة في الفكر الأوروبي عموماً عبر التاريخ، فميّز اليونان قديماً بين المواطنين اليونانيين الأحرار والبرابرة، وحذا الرومان حذوهم، وخلال القرن التاسع عشر عادت الأصوات تنادي بالتفوق الحضاري الأوروبي، وأكد بعضها التفوق العرقي والعنصري لأوروبا، فالإنسان الأبيض ذو الشعر الأشقر والعيون الزرقاء يكون متفوقاً على باقي الأجناس البشرية، وأسماء بعضهم "الإنسان النوردي"، ويسميه الفيلسوف الألماني نيتشه^(٥) بالوحش الأشقر^(٦).

(١) Franz von Holtzendorff (١٨٢٩-١٨٨٩م): فقيه قانوني ألماني، وأستاذ جامعي. (المصدر : فهرس الأعلام).

(2) See: Alexander Orakhelashvili ,op.cit , p 324.

(٣) Johann Kaspar Bluntschli (١٨٠٨ - ١٨٨١ م) : فقيه قانوني وسياسي سويسري ،عمل أستاذاً للقانون في ميونخ عام ١٨٤٨م. (المصدر : فهرس الأعلام).

(4) See: Alexander Orakhelashvili ,op.cit ,p 322.

(٥) Friedrich Nietzsche (١٨٤٤-١٩٠٠ م) : فيلسوف ألماني ،وباحث في اللاتينية واليونانية، كان لعمله تأثير كبير على الفلسفة الغربية الحديثة. (المصدر : فهرس الأعلام)

(٦) انظر : د. صائب عبد الحميد ،فلسفة التاريخ في الفكر الإسلامي ،دراسة مقارنة بالمدارس الغربية الحديثة والمعاصرة ،دار الهادي ،بيروت ،٢٠٠٦ ،ص ٨٩.

وميز المؤرخ الفرنسي أرنست رينان^(١)، بين العرقين السامي والآري، وأقر بتفوق العرق الآري عليه، وأكد بأن العرق السامي يعاني من نقص فطري في عقله، وغير قادر على التحليل والتركيب، وإن تاريخ الحضارة العقلانية هو تاريخ الحضارة الأوروبية ولا يتعدى دور الحضارات الأخرى سوى المواقف والتصورات الدينية^(٢). متجاهلاً دور مختلف الحضارات الإنسانية في النهضة الأوروبية، وخصوصاً تراث الحضارة العربية الإسلامية، مع أنّ استعادة أوروبا للتراث اليوناني والروماني التي بدأت في القرن الثاني عشر ما كانت لولا اتصالها بالثقافة العربية الإسلامية؛ التي أسهمت بالوصول إلى النهضة الأوروبية^(٣)؛ لأنها حفظت تراث الأوائيل، وقام المسلمون بدراسته وشرحه وتفسير ما غمض منه بالمرج مع الحضارة الإسلامية، ومن حضارة البلاد التي فتحوها من مختلف ثقافات العالم^(٤).

-
- (١) Ernest Renan : (١٨٢٣-١٨٩٢ م) مؤرخ وكاتب فرنسي، دعا إلى نقد المصادر الدينية نقداً تاريخياً علمياً وإلى التمييز بين العناصر التاريخية والعناصر الأسطورية الموجودة في الكتاب المقدس، وتعرض لمسائل اختلاف القوميات والأعراق، ويعد رمزاً من رموز فرنسا الجمهورية العلمانية القومية وأطلق اسمه على كثير من المدارس والمباني العمومية. (المصدر : فهرس الأعلام)
- (٢) انظر : د. طبيب تيزيني، من التراث إلى الثورة، حول نظرية مقترحة في قضية التراث العربي، الطبعة الثانية، دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٩٧.
- (٣) توبي أ.هف، فجر العلم الحديث، الإسلام-الصين-الغرب، ترجمة د. محمد غصفور، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٢٠، الكويت، ١٩٩٧، ص ١١٧.
- (٤) انظر : د. عبد العظيم رمضان، الصراع بين العرب وأوروبا، من ظهور الإسلام إلى انتهاء الحروب الصليبية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٥.

ويؤكد المؤرخ جورج سارتون^(١)، بأن المعجزة اليونانية المزعومة لها أب وأم شرعيان، فأبوها تراث مصر القديمة، وأمها تراث بلاد ما بين النهرين^(٢).

وعلى أية حال، بموجب المركزية الأوروبية التي تبناها الفكر القانوني الغربي خلال القرن التاسع عشر، يمنح القانون الدولي، الدول الأوروبية المسيحية، الحق في التدخل في شؤون الدول الأخرى، وحق استعمارها وضم أراضيها بالقوة، لأن شعوب تلك الدول غير قادرة على التفكير العقلي الحر، ومتخلفة حضارياً ولا تستطيع أن تحقق النهضة، وبعضها يعد شعوباً وحشية لديها دائماً نية إجرامية، ولا يمكن أن يؤمن جانبها في العلاقات الدولية، لذلك يجب استبعادها من نطاق القانون الدولي، واستبعادها، حتى إن **Lorimer** يقر بأن استعمار فرنسا للجزائر عام ١٨٣٠م، لا يشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي^(٣)، ويؤكد **Westlake** على أن القانون الدولي يبيح الاستيلاء على ممتلكات وموارد الدول غير الأوروبية^(٤).

ويذكر بعض المؤرخين في الغرب مثل **Richard Keene** و **Anthony Anghie**، بأن المبادئ الأساسية للقانون الدولي شكلت أساساً متيناً للاستعمار

(١) George Sarton (١٨٨٤ - ١٩٥٦م) : مؤرخ بلجيكي يعتبر مؤسس علم تاريخ العلوم، وله عدة أقوال منصفة عن النبي محمد ﷺ (المصدر: فهرس الأعلام).

(٢) انظر: د. توفيق الطويل، في تراثنا العربي الإسلامي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٨٧، الكويت، ١٩٨٥، ص ٥٤.

(3) See: Alexander Orakhelashvili , op.cit , p 319.

(4) Ibid , p 326.

الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، وساعدت على دعم الأطماع التجارية الأوروبية في أجزاء مختلفة من العالم^(١).

اتفق الفقه الغربي على أن الدول الأوروبية وحدها، تكون صاحبة السيادة المطلقة على باقي الدول، وإن استخدام القوة والتدخل فيها يعد ضرورةً وواجباً أخلاقياً في الوقت نفسه، وتنافست الدول الأوروبية التي جمعتها المسيحية، والتضامن بناء على التفوق الحضاري، على استعمار شعوب العالم انطلاقاً من المركزية الأوروبية، التي كانت أثراً مباشراً من آثار التوسع الاستعماري الأوروبي خلال القرن التاسع عشر، الذي تشكلت خلاله مجموعة من القواعد القانونية بين الدول الأوروبية، أصبحت فيما بعد تحكم التفاعلات والعلاقات بين مختلف دول العالم، ووجدت باقي الدول والأقاليم نفسها، واقعةً بشكل مباشر أو غير مباشر للهيمنة الأوروبية، فشكّل القانون الدولي آلية الحكم الأوروبي في العالم^(٢).

(1) See: Liber Amicorum & Peter Haggemacher ,The Roots of International Law ,Martinus Nijhoff publication ,Leiden , 2014 ,p 653.

(2) See: David P. Fidler , The Asian century: implications for international law , Singapore Year Book of International Law and Contributors , 2005 ,p 21,23.

وتم إقرار بعض القواعد القانونية المشتركة لتطبق على العلاقات الدولية الأوروبية، كصنع السلام، وتنظيم الحق في شن الحرب، وقواعد تطبق على سلوك الدول المتحاربة^(١).

ويذكر المؤرخ أرنولد توينبي، في مقدمة كتابه الشهير (تاريخ البشرية)؛ بأنه " في عام ١٨٩٧م، احتُفل باليوبيل الماسي لاعتلاء الملكة فيكتوريا عرش بريطانيا، وأعاد هذا الحدث إلى الفكر تاريخ الستين سنة الماضية على هذا التاريخ، فبين عامي ١٨٣٩ - ١٨٩٧م، أتم الغرب توطيد سيطرته على بقية أنحاء العالم، وكان ذلك إتماماً لمسيرة قد بدأت قبل عام ١٨٩٧ م بأربعمئة سنة، لما عبر كولومبس المحيط الأطلسي، ودار فاسكو دي غاما حول رأس الرجاء الصالح، ووصل إلى الهند، فخلال هذه القرون الأربعة كانت الدول غير الغربية باستثناء أفغانستان والحبشة، إما وقعت تحت السيطرة الغربية، أو تقبّلت طوعاً أساليب الحضارة الغربية المزدهرة، وقد بدا العالم في عام ١٨٩٧م، وكأنّه قد قَبِلَ بأن تكون تصريف أموره في يد الغرب^(٢)".

الفرع الثالث: أبرز بصمات التراث الغربي في القانون الدولي

نشأ القانون الدولي منذ صلح وستفاليا عام ١٦٤٨م، ووصف بأنه قانون أوروبي ينظّم علاقات الدول الأوروبية المسيحية، ومقصود على الأمم المتحضرة، ولا يتعدى

(1) See: Philippe Contamine , War and Competition between States , European Science Foundation , Oxford University Press ,2000,p279.

(٢) انظر : أرنولد توينبي، مرجع سابق ، ص ١١ .

دور باقي دول العالم سوى تأمين وتعزيز نوعية حياة أفضل للدول الأوروبية الحاكمة^(١).

وزال الطابع المسيحي عنه في مطلع القرن العشرين، وانتشر مبدأ سيادة الدولة، وسادت قاعدة المساواة الشكلية بين الدول، وبقي حق الدولة قائماً في شن الحرب، وشرعية الاستعمار^(٢) وكان لمؤتمرات لاهاي الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧م، ولعصبة الأمم، دوراً هاماً في تعميم قواعد القانون الدولي من خلال إشراك دول غير أوروبية في قبول أسس هذا القانون.

انطلق القانون الدولي ذو الأصل الأوروبي، نحو العالمية بعد الحرب الغربية الثانية، وسار في فلك الهيمنة الأوروبية التي بدأت منذ القرن الخامس عشر، وأصبح المجتمع الدولي يضم دولاً تنتمي لثقافات وحضارات مختلفة كالدول العربية والآسيوية والدول الإفريقية^(٣).

واستمرت هذه الهيمنة حاضرةً في الفكر الغربي خلال القرن العشرين، وأضحت ترى العالم ينقسم إلى ثلاثة عوالم، يضم العالم الأول دول أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية الرأسمالية المتقدمة اقتصادياً وصناعياً، بينما يضم العالم الثاني دول أوروبا الشرقية الاشتراكية، ويضم العالم الثالث بقية دول العالم باستثناء اليابان في بعض

(١) انظر :د.بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٢) انظر : د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص ٣٧، ٣٨.

(٣) انظر :د.بن عامر تونسي، مرجع سابق ، ص ٥٠.

الأحيان^(١)، فالغرب فقط هو العالم الأول، وتم تثبيت هذا المركز المتميز في صلب قواعد القانون الدولي.

وكان للتراث الأوروبي الأثر الأكبر في تكوين قواعد القانون الدولي المعاصر، من خلال ترسيخ مبادئ وقيم غربية الأصل، كالعدل التوزيعي، والمساواة الشكلية، والديمقراطية النسبية، والدعوة إلى نسبية الأخلاق، ثم اتجه القانون الدولي نحو العالمية، بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

ومن أهم بصمات التراث الغربي في القانون الدولي المعاصر:

أولاً: نهوض قانون القوة الروماني

أقرّ ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٢)، وتعد هذه القاعدة اليوم من القواعد الآمرة^(٣)، ولا يجوز إلغاؤها أو الاتفاق

(١) انظر : د. أنور عبد الملك، تعبير العالم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٥، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٦.

(٢) نصت المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة : "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

كما ورد النص على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، قبل قيام الأمم المتحدة، في ميثاق بريان كيلوغ في عام ١٩٢٨م، الذي عقد بين فرنسا والولايات المتحدة بطلب من فرنسا، لرغبتها في منع انخيار عصبة الأمم بعد أن قامت فرنسا باحتلال منطقة الرور الألمانية، وجعل هذا الميثاق مفتوحاً أمام الدول للانضمام بناء على رغبة الولايات المتحدة، واستثنى من هذه القاعدة حق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس، واستخدام القوة تطبيقاً لقرارات مجلس العصبة، لكن نقطة ضعفه كانت تكمن بعدم النص على الآليات التي تضمن تنفيذه، ف وقعت عدّة حروب في أوروبا، وانتهى الميثاق مع بدء الحرب الغربية الثانية. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : د. رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٥٨-١٥٩.

على مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من نفس النوع والطابع^(٢)، وأكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية، بأن استخدام القوة يعد خرقاً للقانون الدولي، ولبدأ سيادة الدول، كما في قضية قناة كورفو، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها^(٣).

ويجوز استخدام القوة في حالتين فقط، وعلى سبيل الاستثناء، في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفقاً لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لحين أخذ مجلس الأمن دوره في حفظ السلم وإعادة الأمن إلى نصابه، وحالة استخدام القوة وفقاً لنظام الأمن الجماعي وفق الفصل السابع من الميثاق.

وعلى الرغم من هذا الحظر، إلا أن استخدام القوة لم ينتهِ في العلاقات الدولية، بل على العكس تماماً، أضحت استخدام القوة في إطار مجلس الأمن، يعيد للأذهان من جديد فكرة الحرب العادلة أيام العصور الوسطى، لأنها أضحت اليوم، تتم وفقاً

(١) تعرف القواعد الآمرة بأنها القواعد القانونية القطعية المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ولا يجوز مخالفتها أو الانتقاص من قيمتها ولا تغييرها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الطابع.

للمزيد من التفصيل حول طبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي انظر :

Christian Tomuschat & Jean-marc thouvenin , The fundamental rules of the international legal order , jus cogens and obligations erga omnes , martinus nijhoff publishers, leiden ,2006 , p 99.

(2) See: Murray Colin Alder, The Inherent Right of Self-Defence in International Law , Jus gentium ,Comparative perspectives on law and justice 19, Springer, Germany ,2012, p 73.

(٣) انظر : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١م)، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ٨، ٢١٢.

للقانون الدولي وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن وفي صورة ائتلاف جماعي، بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية للنظام العالمي الجديد عقب انهيار الاتحاد السوفيتي، وبداية الحرب على العراق في عام ١٩٩١م، فالحرب العادلة هي التي تكون في خدمة الديمقراطية والسلام^(١).

وعلى الرغم من ذلك؛ يرى جانب من الفقه الأمريكي، بأن قيود استخدام القوة الواردة في المادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ منه، وسلطة مجلس الأمن، لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية، التي تحتاج إلى نظام قانوني جديد^(٢).

ثانياً: المساواة النظرية بين الدول

وفقاً للعدل التوزيعي^(٣)، عند أرسطو، فإنّ توزيع الامتيازات القانونية كان عادلاً بالنسبة لتركيبية القوى الدولية المنتصرة في الحرب الغربية الثانية، وإن أي حديث عن المساواة القانونية بين الدول، يكون مجرداً من قيمته، في ظل الامتيازات القانونية التي تحظى بها بعض الدول الكبرى في النظام الدولي. ولما كانت المساواة الفعلية بين الدول مستحيلة التطبيق، فكان الأولى أن تكون هذه المساواة مضمونة في المنظّمات الدولية،

(١) انظر : هانس كوكلر ، تشنج العلاقة بين الغرب والمسلمين ، الأسباب والحلول ، تعريب حميد لشهب، جداول للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : د.صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

(٣) أشار أرسطو في أخلاقياته إلى ما يسمى بالعدل التوزيعي ،الذي يعنى بتوزيع الألقاب والمكافآت على الأشخاص وفقاً لكفاءتهم وأهليتهم؛ لأن الأشخاص متساوون نسبياً لكنهم غير متساوين في الأهلية أو الاستحقاق. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: ديفيد جونستون ، مختصر تاريخ العدالة ، ترجمة مصطفى ناصر ، عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، العدد ٣٨٧ ، الكويت ، ٢٠١٢ ، ص ٩٢ .

وبما أنّ الأخيرة كانت نتاجاً للقوى الدولية الغالبة، فلا مكان أو وجود للمساواة الحقيقية داخلها^(١)، بل على العكس من ذلك جرى فرض وتثبيت امتيازات قانونية للدول الكبرى جرّدت مبدأ المساواة في السيادة من كل قيمة وجعلته أمراً نظرياً لا أكثر.

ثالثاً: إسقاط الأخلاق من اعتبارات القانون الدولي

إن الأخلاق من صميم الطبيعة الإنسانية وقد وجدت عند جميع البشر ابتداءً، وجوهرها واحد مهما اختلفت العادات والبيئات^(٢)، ولا يسعى القانون الدولي إلى تجسيد وضمان القيم الأخلاقية العليا للإنسانية، لأنّ الحضارة الغربية لم تأخذ من الأخلاق المسيحية سوى غلافها الخارجي فقط، وأسقطتها من الاعتبارات العملية، ودعت إلى نسبيتها في العلاقات الإنسانية، وورّثت نفعية روما الوثنية، التي لا تؤمن بغير القوة سبيلاً لتحقيق أهدافها^(٣).

أسّس القانون الدولي الغربي، على مقولة غروسيوس بأن القانون هو ثمرة العقل الإنساني، ولا يسبق أفعال البشر، بل ينبع منها، ولا يهدف إلى إقامة العدل والنهوض بمقتضياته، بل إلى تقرير مصلحة طائفة معيّنة من الدول الغربية^(٤).

ويقترّب السلوك الدولي اليوم، مما قاله هوبز قديماً في معرض دراسته للمجتمع الإنكليزي، بأنّ السلوك الإنساني يهدف إما للكسب أو للمجد، وإن كل فرد يحاول

(١) انظر : د. جاسم زكريا، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) انظر : د. راغب السرجاني، المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) انظر : محمد أسد، الإسلام على مفترق طرق، ترجمة د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٣.

(٤) انظر : د. جاسم زكريا، مرجع سابق، ص ٦٥.

أن يزيد من ثروته ومجده إلى الحد الأقصى، وليس للقيم أو للأخلاق معنى؛ إلا في إطار إشباع هذه الرغبات^(١)، ورأى بأن حالة الفطرة الإنسانية، هي الحرب والفوضى، لأن الناس متساوون، ومن المساواة تظهر الريبة، ومن الريبة تكون الحرب، فلا يوجد مفهوم للعدل، أو للظلم، والسيطرة والانتصار أمران شريفان لأننا نحصل عليهما بالقوة^(٢).

وأخيراً؛ نذكر بأن مسألة تمثيل القانون الدولي للقيم العليا للإنسانية وضمانها هو ما يفسره أو يجيب عليه ما يعرف بالنظام العام الدولي، أو القواعد الآمرة، التي من المفترض أن تعكس هذه القيم المشتركة، فلا يجوز عقد أحلاف أو تكتلات تبیح العدوان^(٣).

ولا يكون النظام القانوني الدولي في خدمة الإنسانية إلا إذا قام على قواعد القانون الدولي واستمد من روح الإنسانية وقيمها المشتركة مبررات وجوده وبقائه^(٤).

ولا يسعنا إلا أن نوضح بأن وجود المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ الإنساني كانت سابقة على وجود القوانين، فتتشكل المجتمعات ثم تبحث عن قوانين تحكم علاقات

(١) انظر : كافين رايلي، الغرب والعالم، القسم الثاني، تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة د.عبد الوهاب المسيري، و د.دهدى عبد السميع حجازي، مراجعة د.فؤاد زكريا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٧، الكويت، ١٩٨٦، ص ٣١.

(٢) انظر : جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية، من اليونان إلى العصر الوسيط، الجزء الثاني، ترجمة د. ناجي الدراوشة، دار التكوين، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠، ص ٤٤٩.

(٣) انظر : د.محمد عزيز شكري، د.مصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد السابع، الكويت، ١٩٧٨، ص ١٢٨.

(٤) انظر : د.عبد العزيز التويجري، الهوية والعولمة من منظور التنوع الثقافي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، ص ١٤.

أفرادها تعبر عن القيم العليا المشتركة لها، لكن الوضع في المجتمع الدولي المعاصر اختلف كلياً، فنشأ المجتمع الدولي الأوروبي منذ القرن السابع عشر وكونَ بالممارسة قانوناً دولياً يضمن التفوق والخطوة الغربية ويقوم على الأعراف والمعاهدات الدولية، ونتيجةً للأحداث الدولية في القرن العشرين، وقيام حريين عالميتين، وتغيّر تركيبة المجتمع الدولي، تطورت قواعد القانون الدولي وسنت قواعد جديدة وألغيت أخرى قديمة، واستقلت العديد من الدول الواقعة تحت الاستعمار بعد عام ١٩٤٥م، ودخلت عضوية المجتمع الدولي الجديد (مجتمع الأمم المتحدة) من خلال قاعدة الاعتراف أو الإذعان لقواعد القانون الدولي الموضوعة من الدول المنتصرة في الحرب الغربية الثانية^(١)، ولم تساهم في صنع قواعد هذا القانون، بل حاولت وما زالت تحاول التخفيف من ظلم وجور أحكامه.

(١) للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر : د. جاسم زكريا، مرجع سابق، ص ٣٨٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

دور التراث العربي الإسلامي في بناء قانون دولي للإنسانية

دعت جميع الأديان السماوية إلى التوحيد، وإلى عبادة الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، وإلى تكريم الإنسان، وبيان دوره في إعمار وإصلاح الأرض، وتلخصت أهداف جميع الأنبياء والرسل في الدعوة إلى إقامة العدل ورفع الظلم، وكان الإسلام خاتم الأديان، وموجهاً للإنسانية جمعاء؛ لتعيش بسلام وتسعد في الدنيا والآخرة^(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف : ١٥٨].

وقال النبي ﷺ : "إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ"^(٢).

يتميز الإسلام بأنه دين وشرعة أي نظام اجتماعي قانوني، ومنهج حياة، يتضمن قواعد محكمة للعلاقات الإنسانية قوامها القيم الأخلاقية السامية^(٣)، ولا تفرق الأخلاق في الإسلام بين العلاقات الإنسانية على المستوى الفردي أو الدولي، لأن الضابط لها هو مجموعة من القيم الفاضلة، والإسلام دين عالمي يخاطب الله فيه الإنسانية جمعاء، وهو دين قائم على العدالة والفضيلة والرحمة. قال تعالى وهو يصف

(١) انظر : أنور الجندي ،عطاء الإسلام الحضاري ،كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي،العدد ١٦٣ ، ١٩٩٦ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : صحيح الإمام البخاري ،بشرح د.مصطفى البغا ،الجزء الرابع ،حقّقه محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٦ .

(٣) انظر : أنور الجندي ، مرجع السابق ، ص ٢٩ .

نبيّه محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧]، ولم يفصل الإسلام الأخلاق عن السياسة؛ لأنّ السياسة في الإسلام، هي الأخلاق، ومكانة الأمة بين الأمم تحدّدتها سلامة أخلاقها^(١).

بينما دعت المذاهب الوضعية العلمانية الحديثة إلى فصل الدين عن الدولة، والدعوة إلى "نسبية الأخلاق" في العلاقات الإنسانية^(٢)، وضع الإسلام قانوناً دولياً متطوراً جداً في زمنه، وعلمّ العالم كيف تكون الإنسانية والرحمة والعدل والصدق في العلاقات الدولية، في الوقت الذي لم تكن فيه أوروبا تعرف من القانون الدولي سوى هدنة الرب، التي تعني بأنّه لا يحق لمسيحي أن يحارب مسيحياً آخر من غروب يوم الأربعاء حتى مطلع يوم الإثنين^(٣)، ولا تحترم عهودها ومواثيقها، وتتبع وسائل وحشية لا تعرف الرحمة في الحروب، ومن المؤسف اليوم أصبحت هذه الوسائل أشد فتكاً وتدميراً وتنكياً بالإنسان بعد أن توسعت الحرب بشكل شامل نتيجة للتطور الهائل في صناعة الأسلحة، فخلال الحرب الغربية الثانية دُمّرت العديد من المدن في ألمانيا عن بكرة أبيها من قبل الولايات المتحدة وحلفاءها على الرغم من عدم تواجد عسكري ألماني في بعضها، وألقيت قنابل نووية على اليابان، ومورست أقسى الجرائم بحق الإنسانية، وسارت هذه الممارسات جنباً إلى جنب مع وجود القانون الدولي وتطوره نحو العالمية بعد الحرب الغربية الثانية.

(١) انظر : د. جاسم زكريا، مرجع سابق ، ص ١١٠.

(٢) انظر : أنور الجندي، مرجع السابق ، ص ٢٥.

(٣) انظر : صلاح عبد الرزاق ،العالم الإسلامي والغرب ،دراسة في القانون الدولي الإسلامي ،الكتاب السنوي الخامس ،الطبعة الأولى ،مؤسسة دار الإسلام ،لندن ،٢٠٠٢ ، ص ٢١.

انطلقت الرؤية الإسلامية للقانون الدولي من مجموعة من الركائز والقيم والأخلاقية المستندة بصورة مباشرة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعمل الفقه الإسلامي على دراسة العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي بين المسلمين وغيرهم من الأمم والشعوب، تحت باب السير.

ويعد الفقيه محمد بن الحسن الشيباني^(١) الرائد الأول للفكر القانوني الدولي في العالم، وأول من كتب عن العلاقات الدولية في الإسلام، وسبق غروسيوس بأكثر من ثمانمائة عام، وقد أكد بعض الباحثون بأن نشأة القانون الدولي وتاريخه بدأت في أحضان الإسلام وكان المسلمون الرواد الأوائل لعلم القانون الدولي والعلاقات الدولية^(٢).

وضع الإمام الشيباني كتاب (السير الصغير)، واطلع عليه وقرأه مفتي الشام الإمام الأوزاعي^(٣)، وعلق عليه قائلاً: "بأن أهل العراق كانوا يعيدون عن مغازي الرسول ﷺ

(١) محمد بن الحسن الشيباني: (١٣١ هـ - ١٨٩ هـ) عالم مسلم، فقيه ومحدث ولغوي، تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، وساهم في نشر المذهب الحنفي، وأخذ عنه سفيان الثوري، والأوزاعي، ورحل إلى الإمام مالك بن أنس في المدينة للإطلاع على فقهه، ودون فقهاً مقارناً جمع فيه بين فقه العراق والمدينة، وتولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، ويعد الرائد الأول لعلم القانون الدولي في الإسلام. (المصدر: فهرس الأعلام)

(٢) انظر: أنور الجندي، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) عبد الرحمن الأوزاعي (٨٨ هـ - ١٥٧ هـ): عالم مسلم، فقيه ومحدث، وإمام أهل الشام في زمانه. يلقب بالإمام الحافظ، أضيف إلى ألقابه لقب إمام العيش المشترك في لبنان في العصر الحديث، لما مثّلته مواقفه في عصره من تسامح مع المسيحيين واليهود من أهل الشام، ولُقّب بشفيع النصارى لموقفه الحازم في مواجهة والي الشام والخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، اللذان عزموا على إجلاء أهالي جبل لبنان المسيحيين بعد أن ثارت جماعة منهم وتمردت على العباسيين وشقت عصا الطاعة، فرفض الأوزاعي إجلاء هؤلاء كلهم طالما أنّ فئة منهم فقط كانت من ثارت، ووقف بوجه الخلافة بعناد مذكراً أهل

والصحابة، التي تركزت في الشام والحجاز، فمن أين لهم التأليف في علم السير"، ووضع كتاباً في السير، وعندما علم الشيباني بذلك، ألف كتاباً أوسع منه عن القانون الدولي حمل عنوان (السير الكبير)، وبعد قراءة الإمام الأوزاعي له أعجب به إعجاباً شديداً وعلق قائلاً: "لولا ما ضمّنه من الأحاديث الشريفة لقلت أنه يضع العلم، وإن الله عيّن الصواب في رأيه صدق الله العظيم، و فوق كل ذي علم عليم^(١)".

شرح الشيباني في السير الكبير أحكام القانون الدولي والتعامل الدولي في الإسلام بصورة متكاملة مستندة للقرآن الكريم والسنة الشريفة، وتطبيقاتها العملية من حياة الرسول ﷺ والصحابة، والخلفاء من بعده، وشرحه الفقيه محمد بن أحمد السرخسي^(٢) في كتابه المبسوط في الفقه^(٣).

وأقامت بعض الدولة الغريبة اعترافاً بأهمية وفضل هذا الإمام في القانون الدولي بتأسيس جمعية الشيباني للقانون الدولي في فرنسا، وتبعتها ألمانيا في عام

السلطة بالعدل بين الناس وأنَّ خطأ فئة لا يستوجب مُعاقبة الجماعة، فأبطل هذا القرار، وسلم أهالي جبل لبنان من تعسف السلطة، وألف كتاباً في السير رد فيه على سير الإمام الشيباني. (المصدر : فهرس الأعلام)

(١) انظر : الإمام محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، شرح محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق مصطفى زيد، تعليق الشيخ محمد أبو زهرة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٤.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (توفي عام ٤٩٠ هـ) : فقيه أصولي حنفي من سرخس، بلدة قديمة من بلاد خراسان يلقب بشمس الأئمة في عصره، أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني والسغددي، وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وكتب كتاب المبسوط في الفقه وهو سجين، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) انظر : د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الدار الجامعية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٣١.

١٩٥٥^(١)، ومع ذلك يؤكد الفقه الغربي بأن آباء القانون الدولي كانوا في أوروبا، ويعدون غروسيوس الرائد الأول لعلم القانون الدولي، مع أنه ربما يكون قد اطلع على كتاب الشيباني واقتبس عنه، خلال نفيه للآستانة وإطلاعه على ما نشره الفقيه الإسباني سواريس الذي ولد في غرناطة واطلع على الفكر العربي في ميدان القانون الدولي^(٢).

لم يلجأ الفقه الإسلامي في بناء قواعد القانون الدولي، إلى إحياء تراث العالم القديم قبل الإسلام، كما فعل الفقه الغربي في عصر النهضة، لأن العالم قبل الإسلام كان غارقاً في برائن الجهل، وعامر بظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فوضعت قواعد القانون الدولي من أرقى وأصدق كتاب على وجه الأرض ألا وهو القرآن الكريم، وتبعته السنة النبوية الشريفة، والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تكفل حسن العلاقات بين مختلف الأمم مهما اختلفت عقائدها ونظمها واتجاهاتها^(٣)، وامتازت أحكام القانون الدولي في التراث الإسلامي بالطابع الإنساني، لأنها تهدف لحماية - الإنسان - لذاته، بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو انتمائه^(٤)، ولم تستند على العرف الدولي الموجود قبل الإسلام على إطلاقه، لأن القانون الإسلامي حاكم على الأعراف، وليس خاضع لجميع الأعراف^(٥).

(١) انظر : صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٢) انظر : د. محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(٣) انظر : د. أحمد شليبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، موسوعة الحضارة الإسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ص ١٩.

(٤) انظر : أنور الجندي، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

(٥) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٨.

المطلب الأول

القيم الأخلاقية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام

ترتكز العلاقات الدولية في الإسلام على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية، التي تجسّد مجموعة من القيم الأخلاقية السامية، وتتلخص بالعدالة، والمساواة، والوفاء بالعهد، واحترام الفضيلة الإنسانية.

الفرع الأول: العدالة

تعد العدالة الركن الأساسي في سلّم منظومة القيم في الشريعة الإسلامية^(١)، وهي الهدف الأسمى لجميع الأديان السماوية، وعمل جميع الأنبياء والرسل على نشر وتطبيق العدل بين الناس، لأنه الميزان الذي تستقيم به شؤون الناس، وبَيّن القرآن الكريم ذلك، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾. [الحديد : ٢٥]

و"العدل" اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق : ٢٩]، وجاء الأمر الإلهي العام بالعدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٩٠].

وعمل الإسلام على تحرير الإنسانية من الظلم والعبودية والوثنية، والدعوة للتوحيد الخالص، في مواجهة التجسيم والتعدد وعبادة المال، وطبق الرسول وخلفاؤه هذا

(١) انظر : د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٨٩، الكويت ١٩٨٥، ص ٤٩.

المنهج وامتد الإسلام من الصين إلى نهر اللوار في أوروبا^(١)، ويعدّ العدل في الإسلام عماد الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية^(٢). لذلك؛ قامت كل علاقة إنسانية في ظلّه على أساس العدالة، سواء أكانت على المستوى الفردي أو الدولي. وإقامة العدل في الإسلام تعني رفع الظلم والمساواة في المعاملة أمام القانون بين جميع الناس، دون أي تمييز بينهم على أساس اللون أو العرق أو الجنس، وفي أوقات السلم والحرب، ومع الصديق والعدو على السواء، لأن العدل فريضة إنسانية وضرورة بشرية لكافة الناس^(٣)، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. [المائدة: ٨] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. [النساء: ١٣٥]

وفي قصة شهيرة، جاء رجل قبضي من مصر، إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يشكو فيها تعرّضه للظلم، والضرب من قبل ابن والي مصر، عمرو بن العاص رضي الله عنه، بعد أن فاز عليه في سباق، فضربه بالسوط، قائلاً: أتسبقني وأنا ابن الأكرمين، فاستدعى أمير المؤمنين رضي الله عنه، والي مصر، وابنه، وطلب من الرجل القبضي ضرب ابن

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) انظر: د. راغب السرجاني، الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، ص ٧١، كتاب الكتروني من تصميم موقع نصرة رسول الله، على الرابط التالي: www.rasoulallah.net.

(٣) انظر: د. محمد عمارة، مرجع سابق، ص ٥١.

عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال كلمة شهيرة وجهها إلى والي مصر : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"^(١) . فالعدل، عدل مطلق، ومع جميع الناس .

وعلى خلاف ذلك؛ ورد في التلموذ النص التالي : "بالعدل تحكم لقريبك" [لاويين ١٩: ١٥] أي قصر العدل على الأقرباء فقط، وإباحة الظلم مع الغرباء^(٢)، مما يتنافى مع سنة الله الثابتة في الأرض ويخالف نصوص التوراة التي نزلت على موسى عليه السلام، وأمرته برفع ظلم فرعون عن بني إسرائيل وتحقيق العدل، بدليل ما ورد في القرآن الكريم، بقوله تعالى : ﴿ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ [طه : ٤٧]

وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة على العدالة، في كثير من المواضع، حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تبارك وتعالى : " يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"^(٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : "من مشى مع ظالم فقد سعى إلى

(١) انظر : د. علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٩٠.

(٢) انظر : د. محمد جلاء إدريس، د. آمال عبد الرحمن ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

(٣) انظر : صحيح الإمام مسلم، بشرح الإمام النووي، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١، ص ١٩٩٤.

جهنم^(١) ". وعمل النبي ﷺ في جميع معاهداته على ترسيخ العدل ونصرة المظلوم، وقد قال النبي ﷺ في معاهدته مع نصارى نجران : " ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر^(٢) ". ومن أرقى نماذج العدل في المعاهدات، ما قام به قائد جيش المسلمين، أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع أهل حمص، بعد أن عقد معهم معاهدة أمان، مقابل دفع الجزية، لقاء حماية المسلمين لهم، عقب فتح المسلمين لدمشق، ورفع ظلم الروم عن المستضعفين فيها، وعندما ضعف جيش المسلمين لطاعون أصابه، وتبين لأبي عبيدة عدم مقدرة جيش المسلمين في حمص عن رد اعتداء الروم، أعاد لأهل حمص ما دفعوه له من مال لقاء العهد؛ لأنه أصبح غير قادر على حمايتهم، فعدل معهم، مما دفعهم لرفض قبول استردادهم لمالهم لما وجدوه من عدل ووفاء المسلمين معهم، فأعانوهم بالأنفس والأموال للدفاع عن حمص من الروم^(٣).

(١) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة، حاتم النبیین صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الثالث، ٢٠٠٤، ص ٩٧٥.

(٢) انظر : د. راغب السرجاني، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، دار أقلام للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠١.

(٣) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٩.

- نذكر أيضاً في هذا المقام من الأمثلة الشهيرة الخالدة، لعدل المحارب مع المحارب، عدالة الإسلام مع أهل سمرقند، حيث جرت القصة في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز عندما فتح قائد جيش المسلمين قتيبة بن مسلم الباهلي مدينة سمرقند دون أن يخير أهلها بين الإسلام أو الجزية أو القتال، كما يأمر القانون الإسلامي الذي ينزع للسلم ويتجنب إراقة الدماء حتى قبل وقوع المعركة ويمنح فرصة إضافية للطرف المحارب لعلها تمنع وقوع الحرب، فدخل الجيش الإسلامي المدينة عنوة دون حصول هذا التخيير، فاشتكى أهل سمرقند إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، والذي أرسل كتاباً لعامله سليمان بن السري ردّ فيه : "إن أهل سمرقند قد شكوا إليّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم؛ أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي، فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم، كما كانوا

وبمقارنة قيمة العدالة في الإسلام، مع ما انطوت عليه في التراث الأوروبي الكلاسيكي؛ نجد أنّ الفكر اليوناني تطرّق قديماً إلى شرح معنى العدالة، ووصفها سقراط بأنّها صنعة، وتصل إلى مستوى تقدّم الخير للأصدقاء وإلحاق الأذى بالأعداء^(١)، ويعلن السفسطائي ثراسيماخوس بأن العدالة ليست سوى مكسباً للأقوياء، فالأطراف الأقوى هم من يضعون القوانين من أجل منافعهم الخاصة ويصرّحون بأنّها قوانين عادلة، ويعاقبون من يخرقها، وليست العدالة سوى مصطلح يستعمله البشر للتغطية على القسوة الشديدة التي تكتنف علاقات السلطة التي تؤسس عليها المجتمعات^(٢)، أما أفلاطون فيرى بأنّ العدل هو أن يكون لكل إنسان عمل معيّن طبقاً لأهليته الطبيعية، لأن الشكل الأساسي للعدالة يتمثل في علاقة تسلسل هرمي بين طبقات وفئات مختلفة من الناس يعيشون في مدينة معيّنة^(٣)، وتحدّث أرسطو عن العدل التوزيعي بأن يكون توزيع المناصب والمكافآت على الأفراد من قبل الدولة حسب كفاءتهم وأهليتهم^(٤).

وكنتم قبل أن يظهر عليهم قتيبة"، فنظر القاضي وأنصف أهل سمرقند وأمر بأن يخرج جيش المسلمين منها، ويخيّر أهلها قبل القتال. ولم يعرف التاريخ الإنساني حتى اليوم مثلاً عن العدل مع العدو أبلغ منه. انظر : د. علي محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٠.

(١) انظر : ديفيد جونسون، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) انظر : المرجع السابق، ص ٨٢.

(٤) انظر : د. دينيس لويد، مرجع سابق، ص ١١٥.

وجاء في مدونة جوستينيان للقانون الروماني بأنّ العدل "إعطاء كل شخص ما يستحقه"^(١)، والفرق شاسع بين إعطاء الشخص حقه، أو ما يستحقه، فكلمة ما يستحقه تجعل العدل يستند إلى معيار آخر لتقدير القيم خارج العدل.

نلاحظ بأنّ العدل في الفكر اليوناني والروماني عدل نسبي يمنح حقوقاً للبعض على حساب الكل، وتم قياسه في دائرة الدولة - المدينة اليونانية، وداخل الإمبراطورية الرومانية وبين المواطنين الرومان الأحرار، وليس مع جميع الناس، أما خارجها فلم يكن هنالك مكان للعدل على الإطلاق.

وللأسف فقد جرى توزيع الامتيازات القانونية بين الدول الكبرى في الأمم المتحدة، من العضوية الدائمة في مجلس الأمن، إلى حقوق التصويت، وغيرها، استناداً إلى العدل الروماني، فعلى سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية ذات تاريخ حافل بالجرائم ضد الإنسانية، من إبادة الشعوب الأصلية لأرض أمريكا وترحيلهم من مساكنهم بقوانين ظالمة، إلى تجارة العبيد والرق القانوني للأفارقة^(٢)، إلى إلقاء القنابل النووية على المدن في الحرب الغربية الثانية، فهي تستحق بموجب العدل الروماني أن تكون دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وتشرف على حفظ السلم والأمن الدوليين وتحكم قبضتها على النظام الدولي! فخلال مشاورات مؤتمر يالطا للإعداد للأمم

(١) انظر : نفس المرجع، ص ١١٥.

(٢) أصدر الكونغرس الأمريكي عام ١٨٣٠ م، ما يعرف بقانون الإزالة الهندية، والذي يقضي بترحيل الهنود إلى غرب نهر المسيسيبي بالقوة، وأصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً اعتبرت فيه الهنود أمة تابعة، معتمدة على غيرها، واستمرت عمليات ترحيل السكان الأصليين من عشرة إلى عشرين سنة مات خلالها الآلاف من السكان الأصليين، وتعرف هذه القصة المأساوية اليوم بدرب الدموع. لمزيد من التفصيل انظر : د. مازن موفق هاشم، أمريكا بلد المتناقضات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٣٩.

المتحدة، تم الاتفاق بين الدول الثلاث الكبرى على اقتسام مناطق النفوذ في العالم، وتثبيت امتيازات سيادية قانونية لها، للحيلولة دون صدور أي قرار يخالف إرادتها أو يفرض عليها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(١).

أما في الإسلام فالعدل والقانون متلازمان، لأن الإسلام هو العدل، وأي قانون يجب أن يفرض في تطبيقه إلى تحقيق العدل، ومتى ابتعد القانون عن العدل، في بنائه أو في تطبيقه، يحصل الظلم، ويوصف القانون بأنه ظالم^(٢)، أو غير مستند على أساس عادل، فإقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودول، ليس من الأمور الاختيارية المتروكة للسياسة، بل هي واجب مقدس اتفقت الأمة الإسلامية على وجوبه^(٣).

وإنّ تحديد ما هو العدل، وما هو الظلم، هو من شأن الخالق عزّ وجل، ولا يحق لمن سواه، أن يضع معياراً أو مقياساً للعدل وللظلم؛ لأنّه لا يمكن للإنسان أن يضع لنفسه نظاماً يتجرّد فيه عن نقائصه البشرية، ويحقّق العدل^(٤).

كما جعل القرآن الكريم العدل، مقياساً أساسياً في صعود الأمم وسقوطها، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]

(١) انظر : د.حسن نافعة ،الأمم المتحدة في نصف قرن ،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥ ،عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،العدد ٢٠٢ ،الكويت ،١٩٩٥ ،ص ٦٥ .

(٢) انظر : د.دينيس لويد ،مرجع سابق ،ص ١٢١ .

(٣) انظر : د. علي محمد الصلابي ،سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ ،مرجع سابق ، ص ٨٨ .

(٤) انظر : د.جاسم زكريا ،مرجع سابق ، ص ١١٢ .

أي عندما تحيد أي فئة أو مجموعة أو مجتمع أو دولة عن العدل، وتمارس الظلم، فإن ذلك يأذن بسقوطها، وقديماً قال ابن خلدون: "الظلم يؤذن بخراب العمران"^(١)، وبالتالي فإن أي مجتمع إنساني يبتعد عن العدالة بين علاقات أطرافه، فإنه يتجه نحو هلاكه وانتهياره، وإذا ما طبقنا هذا النص القرآني على المجتمع الدولي المعاصر على افتراض أنه مجتمع إنساني شامل^(٢)، يمارس علاقاته البينية عبر طرق وأسس معينة، من خلال أشخاص القانون الدولي، وإن ابتعاد هذه العلاقات والروابط البينية عن معيار العدالة، سيؤدي حتماً إلى انقسامه وهلاكه.

الفرع الثاني: المساواة

جاء الإسلام للناس كافة، ورحمةً بالعالمين، واهتم بحماية الإنسان وحقوقه مهما كان دينه أو انتماءه أو عرقه أو جنسه أو لونه^(٣)، وتعد المساواة في الإسلام مبدأً أساسياً من مبادئ العلاقات الإنسانية عموماً والعلاقات الدولية خصوصاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]، وقال النبي ﷺ: "كلكم لأدم، وآدم من تراب"^(٤).

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ،مراجعة د. سهيل زكار ،دار الفكر ،بيروت ،٢٠٠١ ، ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : د. محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،منشورات الدار الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٩ .

(٣) انظر : د. محمد المهيزع ،حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ،مجلة العدل السعودية ، العدد ٥٣ ،الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ١١٦ .

(٤) انظر : عدنان محمد زرزور ،مدخل إلى تفسير القرآن وعلموه ،دار القلم ،بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ ، ص ٤١ .

انطلق الإسلام من الوحدة الإنسانية، فجميع الناس، رجالاً ونساءً، على اختلاف أعراقهم وأنسابهم وطوائفهم، خُلِقوا من نفس واحدة^(١)، وهم متساوون أمام الشريعة الإسلامية في الحقوق والواجبات، أما في القانون الدولي العام، فالأمر مختلف فقد عَرَفَ مبدأ المساواة بين الدول أولاً، ثم انتقل إلى المساواة بين الناس بعد وضع وإقرار قواعد حقوق الإنسان والمواثيق الدولية الخاصة بها عقب إنشاء الأمم المتحدة، والدول هي الأشخاص الأساسية للقانون الدولي، والأفراد أحد موضوعاته^(٢).

والمساواة بين جميع الناس مبدأ أساسي ثابت في الشريعة الإسلامية، فالجميع متساوون في الحقوق، وأهمها حق الحياة والكرامة الإنسانية^(٣).

يقول محمد أسد^(٤): إن الإسلام أقام الإخاء وأبطل العصبية العرقية، وشق الطريق إلى الإخاء الإنساني، وإلى المساواة، ولم يعرف الطبقات الاجتماعية، ولا حروب تلك

(١) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٦ .

(2) See: Farhad Malekian , Principles of Islamic International Criminal Law: A Comparative Search ,second edition ,Brill, Leiden ,2011,,p 29.

(٣) انظر : د. عبد الله الأشعل ، الفكر القانوني والسياسي في القرآن الكريم ، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، القاهرة ، ص ١١٩ .

(٤) محمد أسد (١٩٠٠-١٩٩٢م): مفكر وكاتب وصحفي وناقد اجتماعي ودبلوماسي ، ولد في الإمبراطورية النمساوية الهنغارية ، اعتنق الإسلام بعد أن كان يهودي الديانة ، وغير اسمه من ليوبولد فايس إلى محمد أسد ، وحصل على الجنسية الباكستانية وتولى منصب مبعوث باكستان إلى الأمم المتحدة ، وتوفي في إسبانيا ، ودفن في غرناطة ، ويعتبر من أهم مسلمي أوروبا في القرن العشرين ، ومن أهم مؤلفاته (منهاج الإسلام في الحكم ، الإسلام على مفترق طرق ، الطريق إلى الإسلام) . (المصدر : فهرس الأعلام).

الطبقات في مجتمعه، ولكن التاريخ الأوروبي كله، منذ أيام اليونان والرومان مملوء بالكفاح فيما بين الطبقات وبالعداء الاجتماعي^(١).

كما قضى الإسلام على فكرة انقسام المجتمعات إلى طبقات كأشراف وعبيد^(٢)، وجعل جميع البشر سواسية كأسنان المشط^(٣)، ومن صور المساواة بين الناس، كان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يبادل أسرى المسلمين من جميع من يعيش على أرض المسلمين أو كان في عهدهم أو في ذمتهم كالمسلم والعبد والذمي والمرأة، الذين أسره الروم، دون أن ينظر إلى مركز الشخص وأهميته في المجتمع، وإن كان غنياً أو فقيراً^(٤).

الفرع الثالث: الوفاء بالعهود والمواثيق

ينظر التشريع الإسلامي إلى العهود والمواثيق نظرة مقدسة، ويأمر بالوفاء بها ويتشدد في ذلك، والوفاء بالمعاهدات في الإسلام أمر عام ومع جميع الناس بغض النظر عن الدين أو الجنس أو الانتماء، بين الآحاد والجماعات، وفي السلم والحرب، وقد سطر التراث العربي الإسلامي أروع الصور والنماذج في الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، لأنَّ

(١) انظر : أنور الجندي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) انظر : عبد التواب يوسف، الحضارة العربية بأقلام غربية وعربية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٩.

(٣) أكّد النبي ﷺ ذلك في خطبة الوداع بقوله: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى.." رواه أحمد. انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ٤٧٤.

(٤) انظر : د. علي محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز شخصيته وعصره، موسوعة السير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤.

المعاهدات في الإسلام قوامها العدالة، في الوقت الذي لم تكن فيه المعاهدات قبل الإسلام تستند إلى العدالة، بل كانت لفرض إرادة الأقوياء على الضعفاء، أو لتحقيق التوازن بين الأقوياء حتى إذا ما ضعف أحد أطرافها، خرقها الطرف الآخر وغدر بعهد^(١)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٤]. وكان الوفاء بالعهود خلق الأنبياء والرسل، عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مریم : ٥٤]

وقد أفرد القرآن الكريم نصاً خاصاً يأمر بالوفاء بالمعاهدات الدولية^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَالًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩١-٩٢-٩٣]

توضح النصوص السابقة بأن الباعث على الغدر هو أن تكون أمة أربى من أمة، أي أن تسعى لمزيد من الثروة والنفوذ والتفوق، وتؤكد بأن السلم هو الهدف الأسمى؛ لأنه شبه الأمة الناقضة لعهداها، كالمرأة التي تغزل غزلاً، ثم تنقض غزلها^(٣)، وأكد على

(١) انظر : د. راغب السرجاني، المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

(٢) انظر : محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٤٧.

عدم اتخاذ العهود وسيلة للخداع والمكر، ومتى أمكنهم الغدر غدروا بها^(١). وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة على الوفاء بالعهود، وعدم الغدر بها، قال النبي ﷺ: "ألا أخبركم بخياركم، خياركم الموفون بعهودهم"^(٢)، فالسلم هو مقصد الإسلام الأساسي، والمعاهدات من أهم وسائل تحقيقه، وعُقدت لتدعيم أواصر السلم، كمعاهدة المسلمين مع النجاشي ملك الحبشة، أو لعقد الأحلاف للتعاون والتعاقد، كحلف النبي ﷺ مع خزاعة، أو لعقد الصلح وإنهاء الحرب، والوفاء بالمعاهدات يحافظ على السلم ويعمل على تثبيتته.

ومن شروط صحة المعاهدات في الإسلام ألا تخالف أصول الدين، قال النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم؛ إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً"^(٣)، وأن تعقد بدون إكراه بناء على الإرادة الحرة للأطراف، والوضوح في جميع نصوصها لمنع التفسيرات والتأويلات المختلفة لها^(٤).

واتخذت المعاهدات في الإسلام أشكالاً وأنماطاً معينة، تفنن المسلمون بها، ومن أهم ما تميّزت به، التدوين الواضح الذي لا يقبل تفسيرات أو تأويلات متعددة^(٥). ومن صور المعاهدات في الإسلام معاهدة المدينة^(١)، التي عقدها النبي ﷺ بعد الهجرة بين قبائل المسلمين، وقبائل اليهود، والعرب الذين لم يكونوا قد دخلوا الإسلام بعد،

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٥٩٨.

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣، ص ١٤٢.

(٣) انظر: الإمام الشافعي، الأم، المجلد الخامس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٨٠.

(٤) انظر: د. عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤، ص ٦٩.

(٥) انظر: د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٤٨.

والتي تعد أول معاهدة حسن جوار في الإسلام^(٢)، وتقوم على التعاون والتكافل والتعايش السلمي المشترك بين جميع طوائف المدينة، والوقوف في وجه أعدائها، وللجماعة شخصية دينية سياسية، والنبي ﷺ يكون المرجع في النظر في القضايا الكبرى، وحل النزاعات بين طائفة وأخرى^(٣).

عرّف الفقه الدولي المعاهدات بأنها عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي مخصص لإحداث نتائج قانونية معيّنة، وأكد بأنّه لا يمكن أن تكتسب صفة المعاهدات الدولية، الاتفاقات المعقودة مع شعوب غير متمدنة أو قبائل غير متحضرة^(٤)، ووفقاً لهذا الرأي فلا تعد معاهدة المدينة معاهدة دولية لأنها بين قبائل وليس دول، مع أنّها من أهم نماذج المعاهدات الناجحة في العالم، لانتصافها بالعدل، والوضوح والقدرة على التنفيذ، وأكد الكثير من الباحثين في القانون الدولي بأنها نقلت الإنسانية من الإطار السياسي الضيق، من دولة العشيرة والقبيلة، إلى الدولة الإنسانية العالمية، التي تضم شعوب الأرض على اختلاف أصولهم العرقية، وانتماءاتهم القومية، وعقائدهم الدينية، وحققت بنجاح مبدأ التعايش المشترك^(٥). ثم يعود الفقه الدولي ليكسب صفة المعاهدات الدولية على اتفاقات لم تعقد بين دول، كالاتفاقات المعقودة بين أعضاء الشعوب البريطانية Commonwealth ، والاتفاقات الدينية

(١) للإطلاع على نص المعاهدة انظر : أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافى ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الجزء الثاني ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) انظر : د. عبد الخالق النواوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥.

(٣) انظر : د. أحمد شليبي ، مرجع سابق ، ص ٥١.

(٤) انظر : شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٤.

(٥) انظر : د. راغب السرجاني ، مرجع سابق ، المشترك الإنساني ، ص ٦١٣.

المعقودة بين الكرسي الرسولي^(١) والدول الكاثوليكية^(٢)، فهو بذلك يعتبرها من الأمم المتحضرة.

ومن الأمثلة الهامة في التراث الإسلامي على وفاء المسلمين بعهودهم، نذكر أنه في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد كانت الحرب على أشدها بين المسلمين والروم، وقامت إحدى قبائل النصارى (تغلب)، بالتعاون مع الروم ضد المسلمين، مع أنها كانت في معاهدة ذمة أبرمها عمر بن الخطاب معهم، وأراد هارون الرشيد نقض المعاهدة معهم، لأنّ بعض أفرادها كانوا يعملون لصالح الروم، وكان الإمام الشيباني قاضي القضاة في عاصمة الخلافة العباسية بغداد، وأبلغ الخليفة بعدم جواز نقض عهده، لأنهم لم يغدروا جميعهم بشكل واضح وصريح، ولا يؤخذ الجميع بذنب البعض أو القلة، فاستجاب هارون الرشيد وظل على العهد ولم ينقض المعاهدة^(٣)، لأنّ الإسلام يمنع الاعتداء، ونقض العهد يعد اعتداء^(٤)، ورسّخ الشيباني في هذه الحالة قاعدة مؤداها، بأن نقض الاتفاق يجب أن يصدر عن سلطة مختصة بولاية التصرف

(١) الكرسي الرسولي أو الكرسي البابوي: هو كيان سياسي قانوني معترف به دولياً يرأسه "أسقف روما" أو رأس الكنيسة الكاثوليكية، المعروف عموماً باسم بابا روما أو الحبر الروماني. وتمثل الإدارة البابوية الحكومة المركزية في الكرسي الرسولي وهي تمثل مجموعة من الإدارات والهيئات الكنسية والتي يرأسها البابا. ويُعتبر الكرسي الرسولي المتحدث باسم الكنيسة الكاثوليكية. كما يخضع الكرسي الرسولي لكافة القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٢) انظر : شارل روسو ، مرجع السابق ، ص ٣٥.

(٣) انظر : محمد بن الحسن الشيباني ، مرجع سابق ، ص ١٦.

(٤) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

في العلاقات الدولية، وصدور نقض العهد من فرد أو مجموعة أو هيئة من الأفراد غير مختصة بسلطة التصرف، لا يعتد به ولا ينتج آثاره القانونية^(١).

بينما عندما سقطت غرناطة في عام ١٤٩٢م، وهي آخر معقل المسلمين في الأندلس، عقد ملكها محمد الحادي عشر الملقب بعبد الله، معاهدة مع الملك الإسباني فرديناند الثاني^(٢) تحفظ للمسلمين حياتهم وعقيدتهم وممتلكاتهم، وحرية ممارسة شعائهم، وحقهم في التقاضي أمام قاضٍ مسلم، وعند مغادرته غرناطة، غدر الإسبان بالمعاهدة وقُتِلَ ودُيِّحَ آلاف المسلمين، وأُكْرِهَ المتبقون على اعتناق المسيحية، فصدر مرسوم في عام ١٥٠١م، يقضي بتخيير المسلمين بين اعتناق المسيحية، أو مغادرة إسبانيا، وفي القرن السابع عشر اختفى ثلاثة ملايين مسلم من إسبانيا^(٣).

وإذا ما طبقنا مبدأ الوفاء بالعهد على ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أهم وأعلى معاهدة دولية معاصرة، وتسمو على غيرها من المعاهدات والالتزامات القانونية الدولية بموجب أحكام المادة ١٠٣ من الميثاق، ويدعم ميثاق الأمم المتحدة فكرة وجود مجتمع دولي ذي نظام قانوني محدد يعمل لتحقيق المصالح المشتركة لأعضائه، نلاحظ غدر بعض الدول ونكثهم لعهودهم الواردة في الميثاق في أكثر من واقعة قانونية. كمسائل تتعلق بتدخل مجلس الأمن في شؤون الدول، وعدم احترام حق الشعوب في

(١) انظر : د. محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص ٣٥.

(٢) فرديناند الثاني (١٤٥٢-١٥١٦م) : أحد الملوك الكاثوليك في إسبانيا، ملك أراغون، وملك صقلية، وملك نابولي، وملك فالنسيا، وسردينيا، ونافارا، وكونت برشلونة، وملك قشتالة بعد أن تزوج من الملكة إيزابيلا الأولى ملكة قشتالة، وتمكن من طرد المسلمين من غرناطة. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) انظر : صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص ٤٣.

تقرير مصيرها، وخاصةً حق الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، وحق العودة، وقرار تقسيم فلسطين، وتشويه حق الدفاع الشرعي.

ونشير أيضاً إلى أنّ الفقه الدولي التقليدي بحث في القرن السابع عشر عن أساس إلزامية قواعد القانون الدولي، وتوالت النظريات والطروحات بين مذهب إرادة الدولة، واجتماع الإرادات، والتضامن الاجتماعي، وغيرها، مع أن الإسلام قد حسم المسألة عندما جعل الوفاء بالعهود، بين الأفراد والدول، قاعدة قانونية عامة وأمرة مع جميع الناس، وليس مع فئة معيّنة، فالمعاهدة تستمد قوتها الإلزامية من نية أطرافها على الوفاء، وتتجسد قوتها في الإسلام باحترام قاعدة الوفاء بالمعاهدات.

الفرع الرابع: احترام الفضيلة الإنسانية

كَرَّمَ اللهُ الإنسانَ، وفَضَّلَهُ على باقي مخلوقاته، وسخر له ما بين السماوات والأرض، واستخلفه فيها، لإعمارها وإصلاحها، وعبادة الله سبحانه وتعالى، فالإنسان مكرم منذ خلقه، ولا يجوز الانتقاص من هذه الكرامة الإنسانية أو الحط منها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] .

توجب الفضيلة؛ تكريم الإنسانية، وعدم التمييز في المعاملة بناء على اللون أو الجنس أو العرق، وهي قاعدة عامة، لا تقبل التجزئة، وتطبق في العلاقات الدولية في السلم والحرب على السواء^(١)، وقد قامت علاقة المسلمين بغيرهم على أساس احترام

(١) انظر: الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٧.

الفضيلة الإنسانية، لأنّ أي وسط تتم فيه العلاقات الإنسانية، ولا يحترم الإنسان وكرامته وحقوقه تكون علاقاته غير سليمة^(١).

وتتجلّى أهم صور احترام الفضيلة الإنسانية، في تعامل المسلمين مع العدو، خلال الحرب، ونجملها في وصية النبي ﷺ إلى جيش أرسله بقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضعوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين"^(٢). واحتراماً للفضيلة الإنسانية، فقد أرسى الإسلام القواعد التالية:

(١) عدم جواز التمثيل بالقتلى، قال النبي ﷺ: "إياكم والمثلة، ولو بالكلب" فقد مثّلت قريش بعم النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب، ولم يفعل النبي المثل، بل نهى عن ذلك احتراماً للفضيلة الإنسانية.

(٢) إطعام وإكرام الأسرى، قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿[الإنسان: ٨-٩]

(٣) عدم جواز قتل المدنيين، أو النساء، أو الأطفال، أو الشيوخ، ممن لم يشتركوا بالأعمال القتالية. نذكر هنا ما فعلته، وتفعله، القوات الأمريكية والصهيونية، في حروبها المختلفة في المنطقة العربية، وخاصةً عندما شنت طائفة أمريكية في غزوها للعراق عام ١٩٩٠م، غارة استهدفت ملجأ العامرية في بغداد، وادّعت أنها عن طريق الخطأ، على الرغم من التطور الهائل والكبير في أسلحتها العسكرية.

(١) انظر: د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٩.

(٢) انظر: الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) عدم جواز قتل العمال والصناع والأجراء، ممن لم يشتركوا بالأعمال القتالية.

قال النبي ﷺ : "لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا"^(١)

(٥) منع تعذيب الأسرى، أو القتل بالتعذيب، أو القتل بالحرق، قال النبي ﷺ :

"لا يعذب بالنار، إلا رب النار"

(٦) عدم التعرض لدور العبادة، كالكنائس، وترك من اعتصم فيها من المدنيين، والشيوخ، والرجال والنساء.

(٧) عدم قطع الأشجار، أو تخريب البيوت، أو الزرع، إلا لضرورة عسكرية.

إنَّ الحرب في الإسلام، حرب رحمة، وعندما ذهب جيش المسلمين لفتح مكة، قال سعد بن عبادَةَ الأنصاري وهو أحد قادة الجيش: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستَحْلُ الحُرمة..."^(٢)، فغضب النبي ﷺ عندما وصله ذلك، وعزله عن راية الأنصار وقال : "اليوم يوم المرحمة..^(٣)" فالحرب، هي حرب الرحمة ضد القسوة، والفضيلة ضد الرذيلة. وقد قال واشنجتون ارفنج : من أبرز صفات النبي محمد ﷺ التي حققت فوز الإسلام؛ تسامحه مع خصومه، ولا نعرف في التاريخ رجالاً كمحمد في هذا المضمار، لقد تسامح في أوقات كان الزعماء في أمثالها ينفكون بمن كانوا معارضين لهم تنكياً بشعاً^(٤).

(١) انظر : أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، الجزء الخامس، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص ٧٣.

(٢) انظر : ابن كثير، البداية والنهاية، حققه عبد الله بن محسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، الجزء السادس، ص ٥٥٢.

(٣) انظر: ابن سيد الناس اليعمري، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق إبراهيم رمضان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، الجزء الثاني، ص ٢٢١.

(٤) انظر : د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٧٣.

بينما كان تعامل الغرب خلافًا لذلك، فخلال الحروب الصليبية، عندما استسلم عدد من المسلمين في إحدى المعارك لقائد الفرنجة، شرط ألا يقتلهم، قبل الشرط، ثم غدر بهم وقتلهم جميعاً^(١). وتجاوز النبي ﷺ الحد المألوف في إعلاء قيم الرحمة والتسامح واحترام الفضيلة، وقام بإرسال ٥٠٠ دينار إلى قريش عقب صلح الحديبية، عندما علم بأنهم في ضائقة اقتصادية^(٢). كانت هذه القيم الأخلاقية الكبرى للعلاقات الدولية للمسلمين، والتي أثبتت للعالم، معنى الإنسانية.

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي في الفقه الإسلامي وأثرها في الفكر الغربي

عمل النبي ﷺ، والخلفاء من بعده على تطبيق مجموعة من القواعد في التعامل مع مختلف الأمم والشعوب، كإرسال السفارات الدبلوماسية، والتعايش السلمي، وحل النزاعات سلمياً، واستخدام القوة لرد العدوان ودفع الاعتداء.

وفي عصر الاجتهاد الفقهي، تم تدوين الفقه الإسلامي، وبرز العمل الفقهي في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، وكان الوضع الواقعي لدولة المسلمين في حروب مستمرة مع الدول الأخرى، لرد الاعتداء ورفع الظلم عن المستضعفين، وللدفاع عن النفس. وأول ما تطرق إليه الفقه هو البحث في أصل علاقة المسلمين بغيرهم أهو السلم أم الحرب، وبحث أحكام القتال، وحماية حقوق الإنسان، وعقد المعاهدات على اختلاف أنواعها، رسخ الفقه الإسلامي مجموعة من القواعد القانونية

(١) انظر : الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) انظر : د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٥٦.

المتطورة في زمانها ورؤية متكاملة لقواعد القانون الدولي، وكانت جميع الحروب المختلفة التي وقعت بين المسلمين وغيرهم خلال القرنين السادس والسابع الهجري، محكومة بهذه القواعد المحكمة من قبل المسلمين، وأشاد بها الأوروبيون وظنّوها من مبادئ الفروسية، وهي من صميم الشريعة الإسلامية^(١).

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في الفقه الإسلامي

تنطلق أسس العلاقات الدولية في الإسلام من قواعد ومبادئ العلاقات الإنسانية؛ لأنّ كرامة الإنسان هي محور اهتمام القانون الدولي في الإسلام، وتجد أصولها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والاجتهاد الفقهي بما يوافق الأصول العامة. قسم الفقه الإسلامي العالم؛ إلى دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وإنّ هذه التقسيمات في كتب التراث الإسلامي لم ترد لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة، وتعود إلى تأثر الفقهاء المسلمون بالأوضاع التي عاصروها، فكانت الحروب على أشدها بين المسلمين وغيرهم، وكان هذا التقسيم لازماً في ذلك الوقت لتسهيل فهم وتقرير الأحكام، أما اليوم فالأمر مختلف، وبالتالي فإنّ هذا التقسيم للأقاليم لا يعدو أن يكون تقسيماً تاريخياً، أو واقعياً خلال تلك الفترة^(٢).

أولاً : مبدأ التعارف والتعايش السلمي:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان أودع فيه مجموعة من الغرائز والطبائع والصفات التي لا تمكّنه من العيش في هذه الحياة بمفرده؛ لأنّ قدراته وإمكاناته محدودة، ولتأمين حاجاته الأساسية من الغذاء، والدفاع عن نفسه من الوحوش الضارية؛ كان لزاماً عليه

(١) انظر : الإمام الشيباني، مرجع سابق ، ص ١ .

(٢) انظر : د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

أن يجتمع ويتعاون مع غيره من بني جنسه، فالاجتماع الإنساني ضرورة لحفظ النوع الإنساني^(١)، وهو خاصية أساسية للحياة البشرية ومسألة وجوبية بحكم الطبيعة الإنسانية، ويؤكد ابن سينا ذلك بقوله: "فلا بدّ في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة"^(٢)؛ لأنّ النزوع للاجتماع الإنساني غريزي فطري، لتحقيق المصالح المشتركة من خلال التعارف والتعاون والتعايش المشترك الذي يعرف بأنه محاولة منظّمة بين الأفراد للوصول إلى أهداف مشتركة، وهو عملية تجمع واتحاد وبناء من أجل البقاء، فلو أنّ حياة الكائنات الحية كلها صراعات لفنيت جميعها^(٣).

يطلق الفقه الغربي مصطلح التعايش السلمي Peaceful coexistence على حقبة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة أي بين الدول ذات النظام الاشتراكي والدول ذات النظام الرأسمالي، ويعرّف بأنه التعايش بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المتناقضة، ويراه البعض على أنه نوع آخر من القتال والصراع دون استخدام الأسلحة^(٤).

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) انظر : د. علي عباس مراد ، دولة الشريعة ، قراءة في جدلية الدين والسياسة عند ابن سينا ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٦١ .

(٣) انظر : د. أحمد رأفت عبد الجواد ، مبادئ علم الاجتماع ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٩١ .

(4) See: Istvan Kende , Peaceful Co-Existence: Its Interpretation and Misinterpretation , Journal of Peace Research , Vol. 5, No.4 (1968) , P 352.

أما في اللغة العربية فيعود أصل كلمة تعايش إلى الفعل الثلاثي عاش، أي صار ذا حياة، فهو عَائِشٌ، وكلمة تَعَائِشُ تعني العيش على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي^(١).

تقوم قاعدة التعايش السلمي، على أساس فكرة مؤداها بأنّ التنوع والاختلاف بين الأمم والشعوب هو سنة الله في الأرض، وكان هذا الاختلاف سبباً في الحرب والصدام بين بني البشر، ومنذ أن خلق الله الإنسان فإنّه كان أحد نموذجين إما إنسان يتعارف يتعاون مع أخيه الإنسان لتحقيق مصلحة مشتركة، أو يتصادم ويتقاتل لتحقيق مصلحة فردية آنية أنانية^(٢).

وحسم الإسلام هذه المسألة، بنص صريح بيّن فيه أن غرض الاختلاف والتنوع في الأرض هو التعارف والتعاون لتحقيق المصلحة المشتركة للجماعة الإنسانية^(٣)
قال تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات : ١٣]

وإذا كانت هذه القاعدة صعبة التطبيق على المستوى العالمي، بين دول العالم القديم، فإنّ تطوّر وسائل الاتصالات والمواصلات اليوم يسمح ويسهّل هذا التواصل

(١) انظر : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٣٩.

(٢) انظر : د. راغب السرجاني، المشترك الإنساني، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) انظر : د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ٦٦.

والتعارف المشترك؛ لأنّ التباين والاختلاف في الحياة هو سبب الالتئام والاجتماع والتعاون^(١).

يعد هذا النص من أهم قواعد القانون الدولي في الإسلام، وبناء عليه، لا يجوز للقوى الكبرى أن تهيمن على القوى الصغرى، ولا مكان لصراع طبقي على المصالح بين فئات أو طبقات المجتمع كما عند الماركسية، ويفتح باب الحوار والمفاوضات بين الأمم والدول، ويقرر مجموعة من القواعد الدولية كحل النزاعات سلمياً، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والعلاقات السلمية، وحسن الجوار^(٢).

تُوجِب رسالة الإسلام الحضارية، الدخول في علاقات سلمية طيبة، وحسن جوار، للتعريف بالإسلام، وبناء المجتمع الإنساني الفاضل^(٣)، لأنّ الرسالة الإسلامية رسالة إنسانية عالمية شاملة، للناس كافة، غير مقصورة على شعب أو فئة معينة^(٤)، واتخذت البيان والمنطق والحكمة وسائل لتوصيل هذه الرسالة^(٥)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ٢١-٢٢-٢٣]

(١) انظر: محمد العربي الخطابي، موسوعة التراث الفكري العربي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٥٧.

(2) See: Farhad Malekian ,op.cit , p 31.

(٣) انظر: د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١، ص ٢٥٤.

(٥) انظر: د. أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ١١٩.

وكان النبي ﷺ أول من أرسى دعائم التعايش السلمي المشترك بعد هجرته إلى المدينة المنورة بين أطرافها وطوائفها وإنشاء دولة المسلمين فيها^(١).

وبعد أن عقد النبي ﷺ صلح الحديبية مع قريش في السنة السادسة للهجرة، أرسل كُتُباً ذات مضمون واحد وجهها إلى الملوك والأمراء وشيوخ القبائل داخل وخارج الجزيرة العربية، خاطب فيها عقولهم وضمائرهم، دعاهم فيها إلى الإسلام، وبرزت إحدى أهم صور العلاقات الدولية من خلال دبلوماسية الرسول ﷺ واتباع أسلوب المفاوضات والتعارف، والتعايش السلمي، عبر الحوار المباشر للدعوة إلى الإسلام بالطرق السلمية^(٢).

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالنَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل : ١٢٥]

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى وَإِلَى قَيْصَرٍ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣)).

(١) أسس النبي ﷺ في المدينة المنورة، دولة فريدة من نوعها تحتوي على جميع مقومات الدولة القانونية الحديثة، من وجود دستور أعلى، وتدرج في القواعد القانونية، وخضوع الإدارة للقانون، وتنظيم الحريات العامة وحقوق الإنسان، في وقت لم يكن فيه العالم يعرف نموذجاً مثلها، فكانت أوروبا تقوم على السلطة المطلقة للحاكم الذي يفوق القانون، ويتصرف بالأفراد مثلما يشاء.

للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار النفائس، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، ص ٣٣.

(٢) انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٣) انظر: صحيح الإمام مسلم، مرجع سابق، ص ١٣٩٧.

أرسل النبي ﷺ؛ كتاباً إلى هرقل ملك الروم، حملة دحية الكلبي.
وكتاباً لحاكم بصرى؛ شرحبيل بن عمرو الغساني، حملة الحارث بن عمير الأزدي، وهو
الرسول الوحيد، الذي قُتل من جميع السفارات التي أرسلها النبي ﷺ.
وكتاباً إلى حاكم دمشق؛ الحارث بن أبي شمر، حملة شجاع بن وهب.
وكتاباً إلى المقوقس؛ حاكم مصر، حملة حاطب بن أبي بلتعة.
وكتاباً إلى النجاشي؛ ملك الحبشة، حملة عمرو بن أمية الضمري.
وكتاباً إلى كسرى؛ ملك الفرس، حملة عبد الله بن حذافة السهمي.
وكتاباً إلى ملك البحرين؛ المنذر بن ساوى، حملة العلاء بن الحضرمي.
وكتاباً إلى ملكي عُمان جَيْفَر، وَعَبْدُ ابني الجُلَنْدي، حملة عمرو بن العاص.
وكتاباً إلى ملك اليمامة، هُوَذَة بن علي، حملة سليط بن عمرو العامري^(١).
وتلخص مضمون هذه الكتب أو المذكرات الدبلوماسية بالمفهوم الحديث، بأنها
دعت حكام الدول إلى الإسلام، وإلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى رفع الظلم
عن الناس، ونشر العدل، وحملتهم الإثم عن شعوبهم إذا ما رفضوا الدعوة، وبيّنت بأنّ
الإسلام لا ينازعهم الملُك؛ إذا ما حكموا وفق منهج الإسلام، الداعي إلى العدل
ورفع الظلم ونبد التخلف، والحاكمية لله سبحانه وتعالى^(٢).
ومن الملوك من استجاب للدعوة، كالمقوقس على الرغم من عدم إسلامه، وردّ رداً
جيبلاً، ومنهم من ردّ رداً عنيفاً بقتل المبعوث كما فعل الروم في بصرى بالشام وهي

(١) انظر : محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، الجزء الثاني ،

الطبعة الثامنة ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) انظر : محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

الحالة الوحيدة، أو كان أسوأ كما فعل كسرى، حيث أرسل إلى عامله في اليمن وأمره بالزحف إلى المدينة المنورة للقضاء على المسلمين، وبقتل النبي ﷺ وجلب جثته إليه.

تؤكد الدراسات التاريخية بأن هذه المراسلات والمكاتبات تظهر كيف تعامل الرسول بشكل واحد مع جميع الدول، فأرسل إلى دول كبرى، وصغرى، وحتى إلى قبائل^(١)، فطبّق النبي ﷺ في باكورة العلاقات الدولية للمسلمين قاعدة المساواة القانونية في السيادة بين جميع الدول سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، قبل أن تعرفها وتطبقها أوروبا بين الدول المسيحية بقرون طويلة^(٢).

استمرت هذه الدبلوماسية من خلال تبادل المذكرات، وعقد المعاهدات، والتحالفات بين المسلمين وغيرهم، ولم تكن السفارات دائمة، بل كانت تنتهي بتنفيذ مهمتها والعودة^(٣). فمثلاً كان هناك مكاتبات بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهرقل، وبين الأخير ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الامبراطور البيزنطي (ليو الثالث) وإلى أمراء السند ودعاهم إلى الإسلام، وكثيراً منهم لبوا دعوته^(٤)، وكان للعلاقات التجارية للمسلمين، ودبلوماسيتهم فيها، من أهم الأسباب لنشر الدعوة الإسلامية^(٥). وكان الهدف الأول والأخير من هذه المعاهدات هو التعايش السلمي.

(١) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) انظر : صلاح عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٣) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤) انظر : د. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الأموية، الطبعة السابعة، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٤٠.

(٥) انظر : د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠.

ثانياً : مبدأ حرية التجارة في البحار :

لم يركب المسلمون البحر في أوائل عهد الدولة الإسلامية؛ لأنهم لم يكن لهم دراية بالإبحار، ورفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركوب البحر، وأقام المناطق العسكرية في البر لمنع تهديد الفرس والروم، وأول من أبحر من المسلمين معاوية بن أبي سفيان في عام ٢٨ هـ^(١)، وكان قد طلب في وقت سابق من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورفض طلبه، حتى أبحر في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأسس أسطولاً قوياً وفتح قبرص من الروم، ولُقب بأُمير البحر. وبعد انتصار المسلمين في موقعة ذات الصواري، وهي أكبر موقعة بحرية عرفتھا العصور الوسطى بسطوا سيادتهم على البحر المتوسط^(٢)، وبدأت تتطور خبرة المسلمين بالإبحار حتى ملكوا السيادة على البحر المتوسط والبحر الأحمر في عهد الدولة العثمانية.

وحدثت حالة في عهد الدولة الأموية، وضّحت طبيعة سيادة المسلمين على البحر، حيث كتب أحد ولاة شمال إفريقيا إلى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، يستشيرهُ بإمكانية منع التجّار غير المسلمين القادمين من جنوب أوروبا، من عبور البحر المتوسط، لإضعاف أوروبا، لقوة المسلمين في ذلك الوقت وقدرتهم على بسط السيادة الكاملة على التجارة في البحر المتوسط، وعندما وصله كتاب عامله، أرسل إليه رداً حاسماً عبر كتابٍ أجاب فيه: "وأما البحر، فإننا نرى سبيله سبيل البر، قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَسْتَبْغُوا مِنْ

(١) انظر : اللواء جمال محفوظ ، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ، الجزء الثالث ، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام ، دار الفارس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٥ .

(٢) انظر : عبد التواب يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [الجاثية : ١٢] وَأَذِنَ فِيهِ أَنْ يَتَجَرَ مِنْ يَشَاءَ، وَرَأَى
بأن لا نحول بين أحد من الناس وبينه، فإن البر والبحر لله جميعاً، سخرهما
 لعباده، يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله، وبين معاشهم^(١) "
 فأرسى بذلك قاعدة البحار الحرّة، ولا يجوز لأحد أن يدعي السيادة عليها، ويمنع
 استخدامها للتجارة، مع قوة المسلمين آنذاك وقدرتهم على منع التجارة فيها.
 من الجدير بالذكر أنّ هذا المبدأ في التراث العربي الإسلامي، سَبَقَ ما أتى به
 غروسيوس عن حرية التجارة في البحار في كتابه (البحر الحر) المنشور في عام
 ١٦٠٤م، بمئات السنين، الذي طالب فيه بحق الهولنديين في الإبحار
 للتجارة، لأنّه يصدر عن الطبيعة^(٢)، وزعم بأنّه وضع قاعدة حرية البحار من
 التراث الروماني!

ثالثاً : مبدأ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين:

كانت إحدى القواعد الهامة في القانون الدولي الإسلامي، وتم تطبيقها في
 العلاقات الدبلوماسية للنبي ﷺ، مع الأمم الأخرى، واحترام هذه القاعدة وصل إلى
 مستوى عال في ذاك الوقت. واعتبرت الحصانة من أهم قواعد القانون العرفي
 الإسلامي، وتطورت من خلال ممارسة الخلفاء من بعده، واعتبرت جزءاً أساسياً من
 الشريعة الإسلامية، أما في القانون الدولي العام، فإن معظم قواعد الحصانات

(١) انظر : د. علي محمد الصلابي، عمر بن عبد العزيز شخصيته وعصره، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) انظر : جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية، من اليونان إلى العصر الوسيط، الجزء الثاني، مرجع

سابق، ص ٤٣٩.

الدبلوماسية قد تطورت خلال القرن العشرين من الأعراف الدولية. مع الفارق الزمني الكبير فإن القواعد الإسلامية تقترب من القواعد الحالية.

ومن الامتيازات عدم دفع المبعوث للضرائب على بضائعه الشخصية، وحرية ممارسة شعائره الدينية، ويتمتع بحماية خاصة حتى ينتهي من سفارته ويعود إلى دولته أو قومه، ومحصن من عقاب بعض الجرائم الجنائية والمدنية، لأنه يعتبر رمزاً لدولته وله كافة الحقوق التي لرئيس دولته، وكان الاعتداء على المبعوث يعني إعلان الحرب، وهذا ما جرى عندما قتل الروم مبعوث رسول الله ﷺ، مما دفع الرسول لرد الاعتداء في غزوة مؤتة^(١)، التي تعد اللقاء الأول بين المسلمين وأوروبا.

رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

أجمع جمهور الفقهاء على أنّ السلم هو الأصل في العلاقات الدولية للمسلمين بغيرهم^(٢)، والحرب ضرورة لرد الاعتداء، ودفع العدوان، وقد قررت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد القانونية الهامة في هذا الشأن.

(١) إن تشريع القتال أو استخدام القوة، أو الجهاد الحربي في الإسلام هو أمر استثنائي، لرد الاعتداء وفقاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس^(٣). قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩]، وإنّ جميع غزوات النبي ﷺ وعددها (٢٧) غزوة كانت لرد الاعتداء، والدفاع عن الدين وأهله^(٤).

(١) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) انظر : د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) انظر : محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤) انظر : د. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) أجمع جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنبلية) على أنّ مناسبات القتال في الإسلام الحاربة، وليس الكفر، وخالفهم في ذلك قلة من الشافعية، وابن حزم، ورجّح ابن تيمية رأي الجمهور^(١). فالباعث على القتال هو رد الاعتداء والعدوان، وما قاتل النبي ﷺ الروم؛ إلا لأهمّ اعتدوا على المسلمين وقتلوا من آمن من أهل الشام^(٢).

(٣) إنّ الجهاد بالدعوة، يجب أن يتوقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح، دون أن يصل إلى حد الإكراه والإلزام^(٣)، ويكون القتال لمواجهة العدوان القتالي بمثله^(٤). فالجهاد في الإسلام أوسع وأعم من القتال، وهو من بذل الجهد والكفاح عن طريق الوسائل السلمية، أما الجهاد بمعنى القتال أو الجهاد الحربي فشرّع لمواجهة العدوان والرد عليه، وليس لإكراه الناس^(٥) وفرض الدين بالقوة^(٦). قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

(٤) لا يباح استخدام القوة ابتداءً، حتى في حال توفر أسباب الحرب، فقد ألزم الإسلام الدخول في جميع الوسائل السلمية لحل النزاع، قبل استخدام القوة، قال

(١) انظر: د. عبد الخالق النواوي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) انظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣، ص ٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦٤.

(٥) قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يُقاتل حتى يسلم، لكان في هذا أعظم الإكراه على الدين. لمزيد من التفصيل حول الحرية الدينية في الإسلام، انظر: د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١، ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٦) انظر: د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٥.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة : ٢٠٨].

(٥) في حال حصلت الحرب، بعد توافر أسبابها، ألزم الإسلام المسلمين بقبول الصلح، إذا ما جنح إليه العدو، قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال : ٦١]، وألزمهم بالامتناع عن القتال في الأشهر الحرم، وفي البيت الحرام، ما لم يقاتلهم العدو، لأنّ السلم هو الأصل، والحرب استثناء.

الفرع الثاني: أثر مبادئ القانون الدولي الإسلامي في الفكر الغربي

أدى التقاء المسلمين بالأمم والشعوب الأخرى، إلى تأثيرهم الحضاري بغيرهم، في المجالات المختلفة، ومنها الميدان القانوني، خاصةً خلال الحروب الصليبية، فتعلّم الأوروبيون فيها درساً في أخلاق المحارب المسلم، وتعامله مع الأسرى، وقواعد الشورى أثناء المفاوضات، وأطلعوا على مختلف النظم الإدارية المتبعة في بلاد المسلمين، ولم تنقطع العلاقات الدولية حتى خلال الحروب، فيروي ابن جبير عن التجارة الدائمة بين دمشق وعكا على الرغم من أن الحرب قائمة بين المسلمين والصليبيين^(١)

وخلال المفاوضات؛ التي جرت بين صلاح الدين الأيوبي، وريتشارد قلب الأسد، التي تسبق المعاهدات، كان صلاح الدين يستشير مجموعة من فرسان المسلمين،

(١) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٦٠.

ويتحاور ويتشاور معهم في مختلف البنود بنداً بنداً، مطبقاً قاعدة الشورى، في وقت لم يكن لأوروبا دراية بها^(١).

ويقر غوستاف لوبون^(٢)، بأن الغرب قد أخذ عن المسلمين أخلاق الفروسية، واحترام المرأة، وليست المسيحية كما يظن بعض الناس من الغرب هي التي أنصفت المرأة بل الإسلام^(٣).

وخلال حركة الترجمة الواسعة للكتب العلمية من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية التي امتدت لعدة قرون ابتداء من القرن الثاني عشر، ففي صقلية عين النورمان بعض علماء المسلمين ليقوموا بالترجمة، ورحبوا بالعالم المسلم الإدريسي ليتابع عمله في علم الجغرافيا.

وأثر الإسلام أيضاً في التطور النهائي للثقافة الأوروبية في وقت كان الرأي العام للكنيسة غير متسامح ولا يحتمل أي منافسة في السيادة، ويقمع أي معارضة له^(٤)، إلا أنّ تأثيرهم الأكبر كان في الفكر الأوروبي، فحملت حركة الإصلاح الديني في أوروبا خلال القرن الخامس عشر بعض تأثير الفكر الإسلامي، فالفكر التحرري

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) غوستاف لوبون (١٨٤١ - ١٩٣١م) : طبيب ومؤرخ فرنسي ، عمل في أوروبا وآسيا وشمال أفريقيا، كتب في علم الآثار وعلم الأنثروبولوجيا ، وعني بالحضارة الشرقية ، ومن أشهر آثاره : حضارة العرب وحضارات الهند و"باريس ١٨٨٤" و"الحضارة المصرية" و"حضارة العرب في الأندلس" و"سر تقدم الأمم" و"روح الاجتماع" الذي كان انجازه الأول. هو أحد أشهر فلاسفة الغرب وأحد الذين امتدحوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية. لم يسر غوستاف لوبون على نهج معظم مؤرخي أوروبا ، حيث اعتقد بوجود فضل للحضارة الإسلامية على العالم الغربي. (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) انظر : د. أحمد شلبي ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٤) انظر : تيم والاس ميرفي ، ماذا فعل الإسلام لنا ؟ ، فهم إسهام الإسلام في الحضارة الغربية ، ترجمة فؤاد عبد المطلب ، الطبعة الأولى ، جداول للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٩ .

الناهض بأن الإنسان المسيحي يمكن أن يفهم الكتاب المقدس بنفسه، لأنه مسؤول أمام الله وليس أمام الكنيسة^(١) فهذا التغير في الفكر لم يأت من فراغ بل خلال الالتقاء بالمسلمين في الأندلس وصقلية.

وكانت أوروبا في العصور الوسطى، تحتكم للقانون العرفي الذي كان سريع التغير بين حين وآخر تبعاً لأهواء ونزوات أمراء الإقطاع، ولم يكن للمسيحية تأثير كبير في القانون الروماني، ما خلا أحكام نظام الأسرة^(٢). وأورد غوستاف لوبون، في كتابه حضارة العرب "لم تكن الحروب الصليبية سوى نزاع بين أقوام من الهمج وحضارة تعد من أرقى الحضارات التي عرفها التاريخ، وكانوا الأقوام التي عبرت الحضارة من خلالها إلى أوروبا"^(٣).

عندما عملت أوروبا على وضع قوانينها المدنية في عصر النهضة، اقتبست كثيراً من مذهب الإمام مالك رحمه الله، الذي كان منتشرًا في الأندلس، ويرى د. سيد عبد الله حسن بأن القانون الذي وضعه نابليون تأثر تأثراً واضحاً بالتشريع الإسلامي^(٤). أمّا قواعد القانون الدولي، كانت بعيدة عن أخلاق الأديان السماوية، واتجهت نحو مفاهيم ومبادئ روما الوثنية، ونشأت حكراً على الدول المسيحية، ثم فتحت أبوابها للعالم وفقاً للمركزية الأوروبية، التي ورثتها المركزية الغربية.

(١) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) انظر : د. أنور الجندي، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) انظر : د. عبد الله بن عبد الرحمن الربيعي، أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوروبي خلال الحروب الصليبية، الرياض، ١٩٩٤، ص ٣٩.

(٤) انظر : د. أحمد شليبي، مرجع سابق، ص ٨٩.

في ختام هذا الفصل نؤكد بأن الغرب قد اعتمد على تراثه الثقافي اليوناني والروماني، وعلى الديانة المسيحية، لكن تأثير الأخلاق المسيحية قد ضعف جداً على حساب النزعة العقلية والعلوم التجريبية في عصر التنوير، ورفض المسيحية كقانون لتنظيم السلوك الدولي، لصالح الوضعية القانونية، فكان القانون الدولي قانون أوروبي علماني، تم تعميمه ليصبح قانون عالمي.

أما القانون الدولي الإسلامي فقد اعتمد على قواعد وقيم الشريعة الإسلامية التي تعكس القيم الأخلاقية السامية كالعدل والحرية والمساواة، وقال الفقيه الأوروبي De Taube في محاضرة ألقاها في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي في عام ١٩٢٦ م: "إن أهمية الإسلام عموماً في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر الأبيض المتوسط تجعلنا نقبل الاعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا، حيث أن هذه الشعوب وجدت لدى أعدائها الذين ناصبتهم العداء أثناء الحروب الصليبية قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومعاملة المرضى والجرحى، وأسرى الحرب، وتقسيم الغنائم الحربية، ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو"^(١).

(١) انظر : د. إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها وراجعها د. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٥١.

الفصل الثاني

حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية

في إطار القانون الدولي

تمهيد:

يعود الاعتراف الدولي بالطابع العام للتراث الثقافي ومعاملته القانونية، إلى عام ١٩٧٢م عندما عقدت اتفاقية حماية التراث العالمي، التي يمكن أن تعتبر صكاً رائداً في هذا المجال، وما زالت تشكل ركناً هاماً من النظام القانوني للتراث الثقافي على المستوى الدولي، وقد اتفق معظم الباحثين الدوليين في شؤون التراث الثقافي بأن فكرة التراث الثقافي في إطار القانون الدولي برزت لأول مرة مع الاستخدام الرسمي لها في عام ١٩٧٢م، وتم الانتقال في الفكر الدولي من مفهوم الملكية الخاصة، أو الممتلكات الثقافية، نحو فكرة الحفاظ على أصل أو موروثة تاريخي ثقافي لأجيال المستقبل.

ولم تكن فكرة التراث الثقافي المعبر عنها في عام ١٩٧٢م، تدل على التراث الثقافي كما نفهمه اليوم، بل كانت مقصورة على الجانب المادي لبعض الممتلكات الثقافية الثابتة وليست أكثر من صك دولي لحماية الآثار ذات القيمة العالمية الاستثنائية أو البارزة، التي تعد جزءاً من التراث الثقافي للإنسانية، وإن استخدام كلمة تراث، بين الانتقال من حماية الممتلكات الثقافية نحو المواد الثقافية المنقولة وغير المنقولة؛ لأن فكرة التراث تنطوي ضمناً على وجود قيمة يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية، ولها أهمية للإنسانية وتستحق الحماية دولياً.

وإن تطبيق فكرة التراث الثقافي على مواقع مقترحة تقوم على رؤية التراث من منظور الآثار، عزلت أبعاد الثقافة المادية عن أبعادها غير المادية، ولم يأخذ على نحو كافٍ أبعاد طرق العيش، والعمليات الثقافية والقيم المرتبطة بها، لذلك ولمعالجة هذه العيوب، أجريت عدة دراسات في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، أدت

إلى وضع استراتيجية عالمية تمثل التراث العالمي وتبعث على المصادقية وتكون متوازنة وتعكس فكرة التراث الثقافي بحق، وتناولت الدراسة الصفات التي يجب أن تتوفر في تلك العناصر لتكون مؤهلة للحماية الدولية، وأهم صفة جوهرية هي وجود مبررات لتحمل المسؤولية الجماعية في حمايتها، فأدت اتفاقية التراث العالمي وتطبيقاتها إلى الاهتمام بالتراث الثقافي غير المادي، فتطورت فكرة التراث الثقافي، وأخذت بالحسبان تطور المعارف والفكر العلمي والأهمية المتزايدة للتنوع الثقافي، وتوسع تطبيق فكرة التراث الثقافي على مظاهر متنوعة للثقافة في العالم، حتى طالت التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام ٢٠٠١م، فجميع الاتفاقيات الدولية التي عقدت في كنف اليونسكو أسهمت في إيجاد فهم أفضل للتراث الثقافي في إطار القانون الدولي.

لذلك سنبحث التنظيم القانوني لفكرة التراث الثقافي المشترك، منذ الاستخدام الرسمي لها في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م، مع تتبع تطور المفهوم من خلال الممارسة العملية. حيث سنبحث حماية التراث الثقافي المادي في المبحث الأول، ثم ننتقل لمبحث حماية التراث الثقافي غير المادي، وحماية التنوع الثقافي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حماية التراث الثقافي المادي

سنبحث تطور مفهوم التراث الثقافي المادي، بدءاً من اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢م، وانتهاءً باتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م، في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

قواعد حماية التراث الثقافي العالمي

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة، التي انعقدت في باريس من ١٧ تشرين الأول إلى ٢١ تشرين الثاني من عام ١٩٧٢م اتفاقية دولية لحماية التراث

العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، والتي تعدّ أول وثيقة دولية وُحّدت بين حماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي في اتفاقية دولية واحدة^(١)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٧ كانون الأول عام ١٩٧٥ م.

وقد تمّ تحضير النص المتعلق بحماية التراث الثقافي من قبل المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)، خاصةً بعد صدور توصية اليونسكو لعام ١٩٦٨ م، حول حماية الممتلكات الثقافية المهددة من الأعمال العامة والخاصة، وتمّ تحضير النص الثاني المتعلق بحماية التراث الطبيعي من قبل الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (IUCN) بناءً على اقتراح الولايات المتحدة، التي أرادت إحياء الذكرى المائة لتأسيس أول محمية طبيعية فيها (Yellowstone National Park) في عام ١٨٧٢ م^(٢).

وأصبحت اتفاقية حماية التراث العالمي اليوم؛ اتفاقية عالمية، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٩٣ دولة لغاية تاريخ ٣١/١/٢٠١٧ م^(٣). وتعدّ أداةً دولية فعّالة في حماية التراث العالمي، وتقوم على فكرة أساسية مؤداها بأنّ بعض مواقع التراث الثقافي والطبيعي تتمتع بأهمية استثنائية عالمية، ونتيجة لذلك تتطلب حماية دولية، كونها

(1) See: Lynn Meskell ,Unesco's World Heritage Convention At 40:Challenging The Economic And Political Order Of International Heritage Conservation , The University Of Chicago Press , Vol. 54, No. 4 (August 2013) ,P 483.

(2) See: James A.R. Nafziger & Ann M. Nicgorski, Cultural Heritage Issues: The Legacy of Conquest, Colonization, and Commerce ,Martinus Nijhoff Publisher, Leiden ,2009 ,P 268.

(٣) للإطلاع على تفاصيل عضوية الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي انظر :

/http://whc.unesco.org/en/statesparties

تشكّل جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، وتحمل الدول الأطراف فيها مسؤولية حفظ وحماية مواقع التراث العالمي لنقلها بسلام للأجيال المقبلة^(١).

إنّ حماية التراث الثقافي ذو الأهمية العالمية الاستثنائية ناقصة أو ضعيفة على المستوى الوطني في أغلب الأحيان؛ وذلك بسبب قلة الموارد المالية والتقنية والعلمية المخصصة لها، ولازدياد أسباب تعريض هذا التراث للخطر كالنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وتغيير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، والعولمة، وغيرها، خاصة وأنّ حماية التراث الثقافي تعتمد أيضاً على جهود المجتمعات المحلية المحيطة به. ونتيجةً لهذه العقبات كان لابدّ من التعاون الدولي في حماية هذا التراث لأهميته الاستثنائية العالمية، ولأنّه يعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، وتوفير حماية خاصة له على المستوى الدولي، من خلال إقامة نظام مشترك فعّال يوفر حماية جماعية بشكل دائم وفقاً للطرق العلمية الحديثة، وباستخدام التكنولوجيا المتطورة^(٢).

ولهذه الأغراض أقامت الاتفاقية نظاماً فعالاً للعاون الدولي، لتعيين وحماية وحفظ وإدارة مواقع التراث العالمي، وأنشأت اليونسكو لجنة التراث العالمي وهي لجنة دولية حكومية، تتكوّن من مجموعة من الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي؛ لتقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقية، يساعدها مركز التراث العالمي كأمانة عامة، ولدعم عمليات حماية التراث العالمي تم تكوين صندوق التراث العالمي، ولكل هيئة من هذه الهيئات^(٣)، اختصاصات محدّدة نصت عليها الاتفاقية.

(1) See: Francesco Bandarin , world heritage Challenges for the Millennium ,UNSCO, Paris ,2007,P30.

(٢) انظر : ديباجة اتفاقية WHC .

(٣) بدأت اللجنة عملها ،وتكوّن صندوق التراث العالمي في عام ١٩٧٦ ، وأنشأ مركز التراث العالمي في عام ١٩٩٢ ليقوم بمهام الأمانة العامة التي كانت تعمل منذ عام ١٩٧٥ .

حصرت الاتفاقية التراث الثقافي العالمي المشمول بحمايتها بثلاث فئات وهي الآثار، والمجمّعات، والمواقع، وانتقلت بذلك من مفهوم الممتلكات الثقافية المعرّف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ م لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، نحو مفهوم التراث الثقافي العالمي^(١)، وإن أي موقع يندرج تحت هذه الفئات، ويتمتع بقيمة عالمية استثنائية، يمكن أن يتم تعيينه بعد استيفاء معايير معيّنة، من قبل لجنة التراث العالمي وبناء على ترشيحات الدول الأطراف، ويستثنى من الحماية التراث الثقافي المنقول حتى ولو كان ذو أهمية استثنائية^(٢)، كاللوحات الفنية والمنحوتات والمصنّفات الأدبية المعنوية والتحف الفنية^(٣).

ومن الأمثلة الهامة عن التراث الثقافي العالمي تاج محل في الهند، وقصر الحمراء وبرج هرقل في إسبانيا، ومئذنة جام في أفغانستان، ومدينة دمشق القديمة، وموقع تدمر في سوريا، ومملكة الحضر الأثرية وقلعة آشور في العراق^(٤).

وللتعرّف على آلية عمل اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ م، وأهم القواعد والآليات المتبعة في حماية التراث الثقافي العالمي، سنبيّن طبيعة عمل الهيئات الرئيسية للاتفاقية، وسنوضح التزامات وواجبات الدول الأطراف فيها وذلك في فرع أول، ثم

(1) See: Lucas Lixinski, World Heritage and the Heritage of the World , Book Review ,European Journal of Legal Studies , Spaces of Normativity, Volume 2, Issue 1, 2008, P 373.

(2) See: Sophia Labadi, UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value , AltaMira Press , United Kingdom, 2013 ,P 28.

(3) See: Michelbatisse & Gerardbolla The Invention of "World Heritage, Association of Former Unesco Staff Members ,Paris , 2005 ,p 14.

(٤) انظر موقع مركز التراث العالمي على الرابط التالي: <http://whc.unesco.org>.

سنشرح مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية الذي يعد جوهر الاتفاقية، وماهية معايير تقدير القيمة العالمية وتطوراتها في فرع ثانٍ، ثم نبين آليات حماية التراث الثقافي العالمي من خلال تطبيقات عملية، وعرض أهم العقبات التي تواجهها في فرع ثالث.

الفرع الأول: الهيئات الرئيسية التي أنشأتها الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف فيها

أولاً : الهيئات الرئيسية لاتفاقية حماية التراث العالمي:

١ - الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتجتمع مرة كل سنتين خلال دورات الانعقاد العادية للمؤتمر العام لليونسكو، وتنظم جلساتها وفقاً لقواعد إجراءاتها، ويكون لكل دولة صوت واحد فيها^(١)، وتنتخب أعضاء لجنة التراث العالمي، وتفحص حسابات صندوق التراث العالمي، وتقرر النسب المئوية الموحدة للمساهمات الإلزامية فيه، والتي تطبق على جميع الدول الأطراف، وتتلقى مع المؤتمر العام لليونسكو تقارير من لجنة التراث العالمي حول أعمالها ونشاطاتها بخصوص تنفيذ الاتفاقية^(٢).

٢ - لجنة التراث العالمي :

تعد أهم جهاز أنشأته الاتفاقية؛ لأنها تشرف على التنفيذ العملي لها، وتتكون من إحدى وعشرين دولة من بين الدول الأطراف فيها، يتم انتخابهم من قبل الجمعية

(1) See: Rules of procedure ,UNESCO, ,paris,14 November 2014, rule 12.1. <http://whc.unesco.org/document/134868>.

(2) See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention , UNESCO, Paris ,2015, Par 17-18. <http://whc.unesco.org/document/137843> .

العامة، خلال دورات الانعقاد العادية للمؤتمر العام لليونسكو^(١)، وتكون عضوية الدول في اللجنة ست سنوات^(٢)، وتقوم الجمعية العامة باستبدال ثلث الأعضاء في كل سنتين أثناء اجتماعها، فيكون هناك سبعة مقاعد شاغرة كل سنتين لانتخاب أعضاء جدد^(٣)، ويراعى عند انتخاب أعضاء اللجنة التمثيل العادل لمختلف مناطق العالم وثقافته^(٤)، ولا يحق للدول التي تخلفت عن دفع مساهماتها الإجبارية أن تترشح لعضوية لجنة التراث العالمي، ويحضر جلساتها بصورة استشارية ممثل عن المنظمات التالية ICROM، ICOMS، IUCN، وتختار الدول ممثلها لدى اللجنة من قبل المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي، وتجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة، وتتخذ قراراتها بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويتكوّن النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة^(٥)

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية WHC : على أن تتألف اللجنة من خمسة عشر دولة طرف فيها، تنتخب من قبل الجمعية العامة أثناء اجتماع المؤتمر العام لليونسكو، ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة ابتداءً من الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو الذي يلي نفاذ الاتفاقية في حق أربعين دولة على الأقل، كان ذلك في شهر آب من عام ١٩٧٨.

(٢) نصت المادة التاسعة من اتفاقية WHC : على أن تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية. ومن أجل ضمان التمثيل العادل والتناوب، فإن الدول الأطراف مدعوة من قبل الجمعية العامة إلى النظر بصورة طوعية بخفض فترة عضويتهم في اللجنة من ست سنوات إلى أربع، ومنذ انتخابات (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥)، اتفقت الدول الأطراف على خفض التطوعي لولايتهم إلى أربع سنوات.

(3) See: Sophia Labadi, op.cit ,P 30.

(٤) انظر : الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية WHC.

(5) See: Francesco Bandarin ,op.cit ,P32.

وتتولى القيام بالمهام الرئيسية التالية^(١):

أ- تعيّن بناء على القوائم المؤقتة للدول الأطراف وترشيحاتها، مواقع التراث العالمي ذات القيمة العالمية الاستثنائية وفقاً للمعايير التي تحددها، وتدرجها في قائمة التراث العالمي.

ب- تضع معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية.

ج- تفحص وتراقب حماية الدول لممتلكات التراث العالمي المعيّنة في إقليمها والمدرجة في قائمة التراث العالمي.

د- تقرر إدراج أو شطب (أي موقع من مواقع التراث العالمي المدرجة في قائمة التراث العالمي) في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر وذلك نظراً لتعرضها لأخطار جسيمة محددة وتتطلب أعمال كبرى لإنقاذها.

هـ- تقرر شطب أي موقع من قائمة التراث العالمي.

و- تحدد أوجه استخدام موارد صندوق التراث العالمي، وتبحث عن سبل جديدة لزيادة موارده.

ز- مراجعة تنفيذ الاتفاقية بشكل دوري.

ح- تضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية وتراجعها باستمرار بما يحقق أهداف الاتفاقية.

ط- تتلقى وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية حول ممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضيها والمدرجة أو التي تصلح للإدراج في القائمتين، ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات الحماية أو المحافظة أو الإحياء أو العرض.

(1) See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention , UNESCO,2015, Par 24.

- ي- تنظم وتنقح باستمرار قائمة بالممتلكات التي قدّم لها عون دولي.
- ك- تتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بموضوع الاتفاقية، وذلك بما يخدم في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٣- مركز التراث العالمي:

نصت الاتفاقية على أن تساعد لجنة التراث العالمي في أعمالها أمانة عامة يعينها المدير العام لليونسكو، وتكونت الأمانة العامة وبشرت عملها في عام ١٩٧٥م، وعملت حتى عام ١٩٩٢ م في قطاعين منفصلين، قطاع العلوم للتعامل مع قضايا التراث الطبيعي، وقطاع الثقافة للتعامل مع قضايا التراث الثقافي، وإن هذا الفصل في الإدارة شكّل صعوبة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وأبرز ضعفاً في التنسيق بين نوعي التراث العالمي، لذلك أنشئ مركز التراث العالمي في عام ١٩٩٢ م ليقوم بمهام الأمانة العامة من خلال تنظيم جميع الأعمال التي تتعلق بالاتفاقية عبر إدارة واحدة مركزية وتنسيقها مع اليونسكو^(١)، ويعيّن المدير العام لليونسكو مديراً لمركز التراث العالمي بصفة الأمين العام للجنة التراث العالمي.

وينظّم مركز التراث العالمي اجتماعات الجمعية العامة، ولجنة التراث العالمي، وينفذ قراراتهم، ويبلغ عن تنفيذها، ويقوم باستلام وإحالة ترشيحات الدول الأطراف لمواقع التراث العالمي في أراضيها، إلى الأجهزة الاستشارية لوضع تقييماتهم عليها وإرسالها إلى لجنة التراث العالمي، وينسق الدراسات والنشاطات حول مصداقية التمثيل المتوازن لقائمة التراث العالمي، وينظّم وينسق التقارير الدورية، وعمليات المراقبة التفاعلية، وينسق المساعدات الدولية، ويقوم بجمع وتعبئة الموارد الإضافية لحفظ وإدارة مواقع التراث العالمي، ويساعد الدول الأطراف في تنفيذ مشاريع وبرامج لجنة التراث العالمي،

(1) See: Sophia Labadi, op.cit ,P 30.

See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention , UNESCO ,2015, Par 28.

ويروج للاتفاقية من خلال نشر وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف والأجهزة الاستشارية، وينسق أنشطة الإبلاغ وإجراءات الطوارئ في المواقع المهددة، ويعمل على تنظيم الحلقات الدراسية، و ورشات العمل الفنية وتحديث قائمة التراث العالمي وقاعدة البيانات والمواد التقنية حول حماية التراث العالمي^(١).

ثانياً : التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية:

نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تطبق على الدول الأطراف فيها، بما يحقق نوعاً من التوازن بين سيادة الدول على مواقع التراث العالمي في إقليمها، وبين التعاون الدولي في حماية وحفظ وإدارة مواقع التراث العالمي لأهميتها العالمية، ولكونها تعد جزءاً من التراث المشترك للإنسانية.

وقد حدّدت بوضوح إنّ المقصود بالحماية الدولية للتراث العالمي هو إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين يستهدف مؤازرة الدول الأطراف فيها، في الجهود التي تتخذها وتبذلها للمحافظة على هذا التراث وتعيينه^(٢).

وأشارت الاتفاقية في المواد ٣ و ٤ و ٥ إلى واجب الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات المناسبة المالية والتقنية والقانونية والإدارية لجرد وتعين ممتلكات التراث العالمي الواقعة في إقليمها، وتتخذ الإجراءات الفعّالة لحماية وحفظ وعرض التراث للعامة، وتسهيل الدراسات والبحوث الخاصة بالتراث والامتناع عن اتخاذ الإجراءات المتعمدة الضارة بالتراث، وأن تتخذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث العالمي لديها يؤدي وظيفة في حياة الجماعة^(٣)، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات تبذل الدول أقصى طاقاتها، ولها أن تستعين بالعون الدولي على مختلف المستويات المالية والفنية والعلمية والتقنية لتحقيق هذا الغرض.

(1) See: Lynn Meskell ,op.cit ,P 485.

(٢) انظر : المادة السابعة من اتفاقية WHC .

(3) See: Francesco Bandarin ,op.cit ,P 32.

ويرى بعض الباحثين في التراث العالمي بأنّ الالتزامات السابقة تعبّر عن نوايا الدول وإرادتها أكثر من كونها التزامات قانونية مطلقة تجاه الدول الأطراف الأخرى ، خصوصاً أن هذه الالتزامات تنفذ كلها على أراضيها، فاستعمال الاتفاقية عبارات واسعة غير محددة بدقة كعبارة "وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقاتها لتحقيق هذا الغرض... " أو استعمال عبارات مثل "كل بحسب ظروفها، وفي حدود إمكانياتها ... " يعطي هامشاً واسعاً لإرادة الدولة الذاتية^(١)، كما تعترف الدول الأطراف مع احترامها كلياً لسيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث المحدد في الاتفاقية، ودون المساس بالتشريعات الوطنية الخاصة بها، بأنه يؤلف تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

ونوقشت طبيعة التزامات الدول في الاتفاقية في عام ١٩٨٢ م من قبل المحكمة العليا الاتحادية في أستراليا، وقد أصدرت الحكومة الاتحادية في أستراليا عام ١٩٨٣ م لوائح حظرت بناء السد في منطقة تاسمانيا المدرجة على قائمة التراث العالمي، الواقعة جنوب قارة أستراليا، وقد دفعت حكومة تاسمانيا للمحكمة بأن الاتفاقية لا تفرض على الكومونولث التزامات تقيد حريتها في تنظيم التراث في إقليمها، وهذه المسألة تدخل في نطاق سيادتها الداخلية، وأن الاتفاقية عبارة عن إطار سياسي عام تترك للدول حرية تحديد عملها فيما يخص التراث العالمي على أراضيها، ولا ينبغي للدول أن تسلم التراث إلى نظام دولي يقيد حريتها بشأنه، لكنّ المحكمة العليا برئاسة القاضي Deane رفضت إدعاء تاسمانيا، وأقرت بأن تصديق أستراليا على الاتفاقية وقيامها بترشيح أي بند للإدراج في قائمة التراث العالمي يلزمها بتطبيق أحكام الاتفاقية وبقبول قرارات لجنة التراث العالمي بناء على أحكام الاتفاقية وصلاحياتها.

(1) See: Lyndel V. Prott, op.cit , P 269.

وقد كانت هذه القضية الوحيدة التي تعرضت لها محكمة وطنية للبت في مسألة طبيعة التزامات الدولة الطرف في الاتفاقية^(١).

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم مساعدتها لتعيين التراث الثقافي وحمايته والمحافظة عليه وعرضه، بناء على طلب الدولة التي يقع التراث في إقليمها^(٢).

وتتعهد أيضاً بعدم اتخاذ أي إجراء متعمّد يمكن أن يلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتراث الثقافي المحدد حسب الاتفاقية والواقع في أقاليم الدول الأطراف الأخرى^(٣).

وقد برز جدال قانوني حول هذا الالتزام داخل لجنة التراث العالمي في عام ١٩٩٠م، حول أعمال شركة التعدين الفرنسية المباشرة في جزء من موقع طبيعي مدرج على قائمة التراث العالمي، (محمية جبل نيمبا^(٤))، الواقع في دولتي غينيا وكوت ديفوار، حيث إنّ الاتفاقية تحتمّ على الحكومة الفرنسية إيقاف أعمال شركة التعدين الفرنسية في الموقع تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة السادسة منها، وصدرت عدّة قرارات وتوصيات من اللجنة ومن الأمانة العامة، وأدرج الموقع منذ عام ١٩٩٢م على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ومازال مدرجاً حتى الآن، ومع ذلك تم حل المسألة من قبل اللجنة بفرض ضريبة في الموقع لصالح مركز التراث العالمي دون أن

(1) Ibid , P 270.

يمكن الإطلاع على وقائع القضية من خلال الرابط التالي: <https://jade.io/article/67055>

(٢) انظر: الفقرة الثانية من المادة السادسة اتفاقية WHC.

(٣) انظر : الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اتفاقية WHC.

(٤) يقع جبل نيمبا عند تحوم غينيا وليبيريا وكوت ديفوار وهو يُطلّ على السافانا المحيطة به. ففي منحدراته المغطاة بغابة كثيفة عند قدم مراعٍ من النجيليات حياةً نباتيّةً وحيوانيّةً غنيّةً، ناهيك عن أصناف مستوطنة مثل الضفدع الولود أو القردة التي تستخدم الحجارة على أنّها أدوات.

انظر : <http://whc.unesco.org/ar/list/155#top>

تجيب وتنهي النقاش حول الالتزام القانوني الذي تفرضه الاتفاقية، وذلك بسبب أهمية الحديد والصلب الخام في جبل نيمبا لأوروبا والولايات المتحدة واليابان^(١). ويرى الأستاذ Guido Carducci^(٢) بأن معظم الالتزامات الأساسية في الاتفاقية تنفذ من قبل الدول الأطراف في مواقع التراث العالمي داخل إقليمها في إطار سيادتها الوطنية، وإن دور التزامات المجتمع الدولي انطلاقاً من المصلحة الجماعية في حماية التراث العالمي يأتي بشكل فرعي أو ثانوي، وإن هذا التحديد غير الدقيق للالتزامات يؤدي إلى الخلاف والتنازع لا محالة عند تنفيذ الاتفاقية، أما الأستاذ Francesco Francioni^(٣) فيرى بأن المصلحة الدولية المشتركة في الاتفاقية تنشئ التزاماً قانونياً عرفياً لحماية التراث الثقافي العالمي يشتهه عدد الدول الأطراف فيها^(٤).

(١) بتاريخ ٨ حزيران عام ١٩٩٠ أرسلت الأمانة العامة رسالة إلى مندوب فرنسا في اليونسكو لإبلاغه بضرورة التزام فرنسا بالمادة ٦/ف٣ من الاتفاقية، والتي تفرض على فرنسا عدم اتخاذ أي تدابير من شأنها الإضرار بمواقع التراث العالمي في أراضي الدول الأطراف الأخرى، وأرسلت رسالة أخرى بنفس التاريخ إلى مندوب غينيا في اليونسكو تشير إلى تحملها مسؤولية حماية مواقع التراث العالمي في أراضيها تطبيقاً لأحكام الاتفاقية.

انظر قرارات لجنة التراث العالمي التالية :

- CONF 003 IV.A.22-24 /7 September 1990
- CONF.002/12/14 December 1992.

(٢) Guido Carducci : أستاذ القانون في جامعة باريس ، والرئيس الأسبق لقسم تقييم القيم العالمية الاستثنائية لمواقع التراث العالمي في اليونسكو خلال الفترة (٢٠٠٢-٢٠٠٨). (المصدر : فهرس الأعلام).

(٣) Francesco Francioni : أستاذ القانون الدولي ومستشار اليونسكو في شؤون التراث الثقافي ، والرئيس الفخري للجمعية الأوروبية للقانون الدولي ، وباحث في شؤون القانون الدولي للتراث الثقافي. (المصدر : فهرس الأعلام)

(4) See: Lucas Lixinski , op.cit , P 381-382.

وفي مختلف الأحوال إن الالتزامات في الاتفاقية متبادلة، وتنطلق من المصلحة المشتركة لأطرافها، وفي حال لم تنفذ الدولة التزاماتها تكون قد خرقت الاتفاقية وقد تجعل نفسها عرضة لدعوى قضائية أو تحكيمية^(١)

الفرع الثاني: القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير تقديرها

أولاً : مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية:

انعكس مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية لأول مرة، في حملة اليونسكو لحماية وصيانة التراث الثقافي المشترك للإنسانية التي انطلقت في عام ١٩٥٩م، لحماية معبد أبو سنبل في النوبة في مصر، وإن هذا الاهتمام، قاد إلى المزيد من الحملات لحماية التراث الثقافي ذو القيمة العالمية، كحملة فينيسيا في عام ١٩٦٦م، وحملة اندونيسيا في عام ١٩٧٠م، وعلى الرغم من أن هذه الحملات قد تمت بشكل منفرد دون وجود اتفاقية دولية تنظمها، إلا أنها عمقت الوعي المشترك للدول واحتوت على تصور ورغبة عامة لإنشاء نظام تعاوي لحماية وحفظ المواقع المشهورة الكبرى للحضارات الماضية، انطلاقاً من قيمتها العالمية الاستثنائية^(٢).

تعد القيمة العالمية الاستثنائية جوهر اتفاقية حماية التراث العالمي^(٣)، وهي الأساس الذي قامت عليه فكرة التراث العالمي في عام ١٩٧٢م، وهي المحور الرئيسي في ملفات ترشيح مواقع التراث العالمي، والعنصر الذي يستهدفه التقييم، ومبرر إدراج أي ممتلك في قائمة التراث العالمي، وما يتطلب اتخاذه من تدابير حمايته وصونه وإدارته بعد إدراجه في قائمة التراث العالمي، وقد نصّت الاتفاقية صراحةً بأن عدم إدراج موقع

(1) See: Lyndel V. Prott, op.cit , P 269.

(2) See: Sophia Labadi, op.cit , P 26.

(3) Ibid , P 13.

ما في قائمة التراث العالمي لا يعني بأنه لا يتمتع بقيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من الاتفاقية^(١).

تم تبني مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية خلال النصوص الأخيرة لمشروع الاتفاقية المعد من قبل اللجنة الدولية الحكومية في اليونسكو^(٢)، ولم تعرّف الاتفاقية مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية، ومنذ دخولها حيز النفاذ في كانون الأول من عام ١٩٧٥م، بدأ العمل في جميع اجتماعات لجنة التراث العالمي، وامتدّ لفترة تتجاوز السنة، حول تحديد ماهية القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير تقديرها، ويعود ذلك للتنوع الثقافي الكبير للإنسانية، واختلاف وجهات نظر الدول الأطراف في لجنة التراث العالمي آنذاك، وصعوبة الوصول إلى معايير مشتركة حول ماهية القيمة العالمية^(٣). فاقترح البعض بأن يتم تقييم الممتلكات المرشحة للإدراج في قائمة التراث العالمي ضمن السياق الثقافي في بيئتها وإقليمها، فالقيمة تقدر في الإقليم والموقع الأصلي، بينما أكدت الأكثرية على أن التقييم يجب أن يكون من وجهة نظر عالمية، أي أهمية الموقع بالنسبة للتراث العالمي، وبالتالي فإن هذه المواقع الثقافية هي الأكثر استثنائية بالنسبة للدولة من بين عناصر ومكونات تراثها الثقافي، وذات أهمية استثنائية مشتركة لأجيال الحاضر والمستقبل وأهميتها تتجاوز الحدود الوطنية^(٤).

ومع إصدار لجنة التراث العالمي في عام ١٩٧٧ م النسخة الأولى من المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية، وضعت مجموعة من المعايير لتحديد القيمة العالمية الاستثنائية، دون أن تقوم بتعريفها، وتم تعديل المبادئ التوجيهية أكثر من اثني عشرة

(١) انظر : المادة الثانية عشرة من اتفاقية WHC.

(2) See: Sophia Labadi, op.cit, p 26.

(3) See: Timo Koivurova and others, op.cit ,P 173.

(4) See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention ,UNESCO,2015, Par 49.

مرة، وكان آخرها في عام ٢٠١٥م، وفي نسخة عام ٢٠٠٥ م عرّفت اللجنة لأول مرة مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية بأنه: "يقصد بالقيمة العالمية الاستثنائية لتراث ما، الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية أو الطبيعية، بحيث تتجاوز أهميته الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء، وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية قصوى للمجتمع الدولي بأسره، وتتولى اللجنة وضع المعايير التي تحكم إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي"^(١) وقد علّق بعض الباحثين على التعريف بأنه بقي غامضاً فاستخدام عبارة "الدلالة الفائقة" دون أن تبين أو تحدد مدلولها بدقة^(٢).

وقد تم تكرار هذا التعريف في جميع نسخ المبادئ التوجيهية اللاحقة لعام ٢٠٠٥م^(٣)، وأكدت اللجنة بأنها لا تهدف إلى حماية جميع المواقع الثقافية الهامة أو العظيمة بالنسبة للدولة، بل الأكثر أهمية، ومن وجهة نظر عالمية^(٤).

ثانياً : معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية:

أصدرت لجنة التراث العالمي بتاريخ ٢٠ تشرين الأول عام ١٩٧٧ م لأول مرة، المبادئ التوجيهية لتفسير نصوص الاتفاقية وتسهيل تنفيذها، والتي تشكل الأساس القانوني لجميع قراراتها، واحتوت هذه المبادئ على معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية^(٥)، وعدّلت اللجنة هذه المعايير باستمرار، لتسهيل تنفيذ نصوص الاتفاقية،

(١) انظر : المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي، منشورات اليونسكو ، باريس ، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

(2) See: Lucas Lixinski , op.cit , 379.

(٣) انظر : إدارة التراث الثقافي العالمي، منشورات اليونسكو ، ٢٠١٦ ، ص ٣٤.

(4) See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention , UNESCO, 2015 Par 52.

(٥) وضعت اللجنة مجموعتين منفصلتين من المعايير لتقدير القيمة العالمية الاستثنائية، ستة معايير تتعلق بالتراث الثقافي، وأربعة معايير تتعلق بالتراث الطبيعي، ولكنها وحدت المعايير معاً في مجموعة واحدة لكلا

ومواكبة التطورات في مفهوم التراث الثقافي العالمي، ووضّحت المعايير، تطور تفسير الاتفاقية من خلال الممارسة، للوصول إلى روح وهدف الاتفاقية الأصلي وإستراتيجيتها العامة في ضوء التغييرات الاجتماعية والقانونية^(١).

وبالاستناد إلى معايير تقدير القيمة العالمية لعام ١٩٧٧م، تم إدراج المواقع والممتلكات ذات الطبيعة الأثرية والحضرية، مثل كاتدرائية آخن في ألمانيا، ومدينة كيتو في الإكوادور، والكنائس الصخرية في إثيوبيا، ومدينة كراكوف التاريخية في بولندا^(٢)، ثم اتسعت المعايير في التعديلات اللاحقة لتوسع من مفهوم التراث الثقافي العالمي، ليصل اليوم إلى حد التغيّر التام، وأصبح يشمل شواهد على العلوم والتكنولوجيا، والصناعة، والزراعة، والمناظر الطبيعية الثقافية^(٣)، حيث كانت نسخة معايير عام ١٩٧٧م واسعة نوعاً ما، أي تسمح بإدراج طائفة كبيرة من المواقع، فتضمن المعيار الأول مثلاً " أن يكون العنصر المرشح إنجاز فني أو جمالي فريد".

وتضمن المعيار الثاني "أن يكون للعنصر المرشح تأثيراً كبيراً حصل على امتداد فترة من الزمن، أو في منطقة ثقافية معينة من العالم، يتعلق بتطور الهندسة المعمارية، أو النحت التذكاري، أو تصميم المناظر الطبيعية والحدائق، يتصل بالفنون أو بالمستوطنات الإنسانية".

وتضمّن المعيار الثالث "أن يكون العنصر المرشح فريداً أو نادراً جداً أو من العصور القديمة العظيمة".

النوعين من التراث، فيكفي توافر معيار واحد على الأقل من المعايير العشرة لإدراج الممتلك الطبيعي أو الثقافي في قائمة التراث العالمي، وذلك في قرارها رقم ٦ في دورتها الاستثنائية السادسة.

(1) See: Sophia Labadi , op.cit , P 31.

(٢) انظر: موقع مركز التراث العالمي على الرابط : <http://whc.unesco.org>

(٣) انظر: إدارة التراث الثقافي العالمي، مرجع سابق ، ص ٢٩.

وتضمن المعيار الرابع "أن يكون العنصر المرشح من الشواهد الاستثنائية على أنواع البناء التي تشكل أهمية ثقافية، اجتماعية، فنية، علمية، تكنولوجية، أو في التنمية الصناعية".

وتضمن المعيار الخامس "أن يشكل العنصر المرشح شاهداً فريداً على تقليد ثقافي أو نموذج بناء، أو مستوطنة بشرية، والتي أصبحت ذات طبيعة ضعيفة ومعرضة للزوال نتيجة التغييرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية".

وتضمن المعيار السادس "أن يرتبط العنصر المرشح على نحو هام بالأفكار والمعتقدات للأحداث والأشخاص التاريخية البارزة"^(١). فالاستخدام الواسع للعبارة المستخدمة في معايير عام ١٩٧٧م، كالأهمية الثقافية والاجتماعية، والمستوطنات البشرية دون أن تعرفها، والأحداث والشخصيات التاريخية البارزة، تجعل معظم أو غالبية العناصر أو الممتلكات الثقافية تندرج ضمنها^(٢).

وقلّصت هذه المعايير قليلاً في تعديل عام ١٩٨١م، وبقيت على حالها حتى عام ١٩٩٢م، وخلال هذه الفترة سمحت بإدراج معظم مواقع التراث العالمي الموجودة في أوروبا وأمريكا الشمالية ذات الصلة الفنية الأثرية والطابع الأنثروبولوجي الاجتماعي، على حساب مواقع التراث الثقافي في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ ذات الطابع الرمزي الديني والروحي^(٣).

وعلى أثر ذلك برز قلق دولي بأن المواقع المدرجة، لا تمثل قيمة عالمية استثنائية حقيقية، ولا تعكس التراث العالمي بحق، وتحتاج المبادئ التوجيهية إلى تعديل

(1) See: operational guidelines for the world heritage committee , UNESCO ,Paris ,30 June 1977.

<http://whc.unesco.org/archive/opguide77a.pdf>.

(2) See: Sophia Labadi , op.cit , P 34.

(3) See: Francesco Bandarin ,op.cit ,P39.

وبالأخص معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية^(١). وفي عام ١٩٩٢ م تم إدخال المناظر الطبيعية الثقافية إلى فئات التراث العالمي المشمول بالحماية تطبيقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية، التي عرفت المواقع بأنها تشمل الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، بما يعزز توفير الحماية لهذه المواقع ذات الطبيعة الثقافية، وقد عرفت المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٥ م بأنها: "ممتلكات ثقافية وتمثل الأعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان، المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية، وهي تعبر عن تطور المجتمع الإنساني والتوطن البشري عبر الزمان تحت تأثير القيود التي تفرضها أو الفرص التي تتيحها بيئتها الطبيعية، وتوالي القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخارجية والداخلية^(٢)". ولملء الثغرات الناجمة عن عدم التمثيل المتوازن للتراث العالمي في قائمة التراث العالمي، اعتمدت لجنة التراث العالمي إستراتيجية عامة في عام ١٩٩٤ م لضمان إدراج مواقع التراث الثقافي ذات الأهمية الاستثنائية في آسيا وإفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ، فتم تعديل المعايير بما يضمن تنفيذ تلك الاستراتيجية^(٣).

وتبرز الصلة أيضاً مع التراث غير المادي أثناء عملية تطبيق المعايير للإدراج من قبل اللجنة، فأصبح يتم النظر إلى البند المرشح من زاوية ما يمثله من عناصر ثقافية غير مادية مرتبطة به^(٤).

(١) جرت تعديلات أساسية على المعايير في عام ١٩٨٠ من قبل اللجنة، وتم تضيق مجال تطبيقها على المواقع والآثار الضخمة والصروح التاريخية، في مشهد يعرض الرؤية التي تظهر فيها المركزية الأوروبية في النظرة العامة إلى التاريخ، من خلال تفضيل المواقع الأوروبية على بقية مواقع العالم في الإدراج في قائمة التراث العالمي، وذلك بتخفيض أنواع بعض الممتلكات الأخرى وبأنها لا تصلح للإدراج وفقاً للمعايير.

للمزيد من التفصيل انظر : Sophia Labadi , op.cit , P 37

(٢) انظر : المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠٠٥،

ص ٢٤.

(3) See: <http://whc.unesco.org/en/globalstrategy/>

(4) See: Lucas Lixinski ,op.cit, p 385.

نصت المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٥ م " يكفي أن يستوفي الممتلك الثقافي أو الطبيعي واحداً أو أكثر من المعايير التالية^(١)":

- ١ - تمثل إحدى روائع العقل البشري المبدع.
- ٢ - تتجلى فيها تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد فترة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور الهندسة المعمارية أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية.
- ٣ - تقف شاهداً فريداً أو على الأقل استثنائياً على تقليد ثقافي أو على حضارة لا تزال حية أو حضارة مندثرة.
- ٤ - يكون نموذجاً بارزاً لنمط من البناء أو لمجمع معماري أو تكنولوجي أو لمنظر طبيعي يمثل مرحلة أو مراحل هامة من التاريخ البشري.
- ٥ - يكون نموذجاً بارزاً لمستوطنة بشرية تقليدية أو لأسلوب تقليدي لاستخدام الأراضي أو لاستغلال البحار، يمثل ثقافة أو ثقافات معينة أو يمثل التفاعل بين الإنسان وبيئته، لاسيما عندما يصبح عرضةً للاندثار بتأثير تحولات لا رجعة فيها.
- ٦ - يكون مقترناً على نحو مباشر أو ملموس بأحداث أو تقاليد حيّة، أو بمعتقدات أو بمصنفات أدبية أو فنية ذات أهمية عالمية بارزة.
- ٧ - ينطوي على ظواهر طبيعية منقطعة النظير أو يضم مناطق ذات جمال طبيعي استثنائي وأهمية جمالية فائقة.
- ٨ - يقدم أمثلة فريدة لمختلف مراحل تاريخ الأرض، بما في ذلك سجل الحياة على الأرض، وللعمليات الجيولوجية الهامة الجارية والمؤثرة في تطور التشكيلات الأرضية، أو المعالم الجيومورفية أو الفيزيوغرافية الهامة.

(1) See: Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention, 2015, Par 77.

٩- يقدم أمثلة فريدة لمختلف العمليات الايكولوجية والبيئية الهامة المؤثرة في تطور النظم البيئية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظم الايكولوجية الساحلية والبحرية والجماعات النباتية والحيوانية.

١٠- يشتمل على أهم المواطن الطبيعية وأكثرها دلالة لصون التنوع البيولوجي في عين الموقع، بما في ذلك المواطن التي تحتوي على أجناس محددة ذات قيمة علمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات.

الفرع الثالث: آليات حماية التراث الثقافي العالمي

وضعت الاتفاقية مجموعة من الآليات والإجراءات تتم بالمشاركة مع الدول الأطراف لتعيين مواقع التراث العالمي المحدد في الاتفاقية لتحظى بالحماية الدولية لها وفقاً لنظام العون والتعاون الدوليين لحماية هذه المواقع لأجيال الحاضر والمستقبل.

أولاً : الإدراج في قائمة التراث العالمي

يتم الإدراج في قائمة التراث العالمي، بعد مجموعة من الخطوات والمراحل المشتركة بين الدولة الطرف، والأجهزة الاستشارية، ولجنة التراث العالمي، وذلك وفقاً لما يلي:

١- إعداد القوائم المؤقتة:

تقوم الدول الأطراف بإعداد قوائم مؤقتة تتضمن المواقع الثقافية التي ترى بأنها تلبي متطلبات ومعايير اللجنة وترسلها إلى مركز التراث العالمي، ولا يمكن للجنة أن تدرج أي موقع ثقافي مرشح في قائمة التراث العالمي دون أن يكون مدرجاً في هذه القوائم المؤقتة^(١)، وقد بلغ عدد الدول التي أرسلت قوائمها المؤقتة إلى مركز التراث العالمي حتى شهر آذار ٢٠١٦ م، ١٨٠ دولة من أصل ١٩١ من الدول الأطراف في الاتفاقية^(٢).

(1) See: Timo Koivurova and others , Climate Governance in the Arctic , Environment & Policy, Book 50, Springer ,Germany , 2009 ,P 174.

(٢) انظر : <http://whc.unesco.org/en/tentativelists>

وعلى الدول الأطراف أن ترفع قوائمها المؤقتة المتضمنة المواقع التي تنوي ترشيحها خلال الفترة الممتدة من خمس إلى عشر سنوات، للإدراج في قائمة التراث العالمي، وبيّنت المبادئ التوجيهية شكل وتنسيق هذه القوائم، ويجوز للدول تحديثها في أي وقت، ويجب أن ترفعها إلى مركز التراث العالمي قبل سنة على الأقل من التقدم بأي طلب ترشيح، وإن هذه القوائم في غاية الأهمية فلا يمكن للجنة التراث العالمي أن تدرج أي ممتلك ما لم يكن موجوداً في القوائم المؤقتة للدولة الطرف، وتشكل مرجعاً للجنة التراث العالمي عند تقدير القيمة العالمية الاستثنائية من خلال مقارنة المواقع ذات الخصائص والسمات المتمثلة في القوائم المؤقتة المختلفة للدول الأطراف.

٢- إعداد ملفات الترشيح:

إن حق ترشيح أي موقع للإدراج في قائمة التراث العالمي يكون للدول الأطراف فقط، ولا يحق للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وللأفراد من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال التراث الثقافي أن تتقدم بطلبات الترشيح، ولا تمتلك لجنة التراث العالمي سلطة لإجبار الدول التي تمتلك تراثاً ثقافياً يتمتع بأهمية علمية استثنائية، على ترشيحه للإدراج في قائمة التراث العالمي^(١).

وتقوم الدول التي أرسلت قوائمها المؤقتة إلى مركز التراث العالمي، باختيار ما تود ترشيحه من هذه المواقع المسجلة فيها للإدراج في قائمة التراث العالمي، وقد حددت قرارات لجنة التراث العالمي الأخيرة عدد الترشيحات السنوية لكل دولة بعنصرين على الأكثر (ممتلك ثقافي، والآخر طبيعي)، وإن عملية إعداد الترشيحات عملية معقدة، وتتطلب من الدول التخطيط لها بشكل جيّد، وأن توكل مهامها إلى فريق متخصص ذي كفاءة للوصول إلى ترشيح ناجح، ولها أن تستعين عند إعداد الترشيح بالخبراء، وبالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولها أن تطلب العون الدولي من لجنة

(1) See : Sophia Labadi , op.cit , p 29.

التراث العالمي، وغالباً ما تتطلب عملية اعداد الترشيحات سنتين أو أكثر، وتسترشد الدولة بالمبادئ التوجيهية وبال دليل الصادر عن الأجهزة الاستشارية، وبما تراه مناسباً لإتمام المهمة، وعليها أن تثبت وتبرهن بأن الممتلك المرشح يتمتع بخصائص استثنائية، وذا أهمية عالمية، وتنطبق عليه أحد معايير اللجنة على الأقل، وتتوافر فيه شروط السلامة والأصالة^(١)، ومتطلبات الحماية والإدارة والخطة الوطنية المقررة لذلك، وأن تكتب بيان الترشيح، ووثيقة الأصالة والسلامة ووثيقة الإدارة مع ملف الترشيح الكامل المدعم بالبحوث المنجزة عبر التحليل المقارن^(٢)، وتتضمن المبادئ التوجيهية للجنة شكل وتنسيق ملفات الترشيحات المؤقتة، ومواعيد تقديمها.

كما يجب على لجنة التراث العالمي قبل أن ترفض طلباً للإدراج في قائمة التراث العالمي أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا التراث^(٣).

٣- تقييم ملفات الترشيح من قبل الهيئات الاستشارية:

يقوم مركز التراث العالمي بالتأكد من أنّ ملف الترشيح للدولة قد اكتمل واستوفى الوثائق المطلوبة (وثيقة الترشيح - وثيقة السلامة والأصالة - وثيقة الحماية والإدارة)، وفي حال كان ناقصاً يمكنه أن يطلب المزيد من المعلومات والوثائق أو أن يعيده للدولة لاستكمالها، وبعدها يحيل المركز الملف إلى الأجهزة الاستشارية المختصة (المجلس الدولي للآثار والمواقع في حالة الممتلكات الثقافية، أو الاتحاد العالمي لصون الطبيعة في

(١) إن الأصالة هي مقياس لمدى قدرة الخصائص على منح الممتلك المرشح للقيمة العالمية الاستثنائية، ويمكن أن تفسر الخصائص إذا كانت واهية وتوقفت المجتمعات عن الازدهار، وأخذت المباني تنهار، والتقاليد تندثر. للمزيد من التفصيل انظر : إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، سلسلة دليل موارد التراث العالمي، منشورات اليونسكو، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٦٢.

(٢) إن التحليل المقارن لا يرمي إلى إبراز الطابع الفريد للممتلك فحسب، بل إلى إثبات وجود مؤشرات قوية جداً تدل على أن الممتلك يتسم بقيمة عالمية استثنائية في سياق محدد. انظر : المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣) المادة ١١/ الفقرة ٥/ من اتفاقية WHC.

حالة الممتلكات الطبيعية، أو كلاهما إذا كان الممتلك المرشح مختلطاً أي تنطبق عليه أحد أو أكثر معايير التراث الثقافي وأحد أو أكثر معايير التراث الطبيعي، وتقوم الأجهزة الاستشارية بدراسة الملف، وبما أن بحثنا عن التراث الثقافي، فيقوم ICOMS بتشكيل لجنتين واحدة تتضمن خبراء أكاديميين واختصاصيين للتقييم، والأخرى بعثة يرسلها إلى موقع الممتلك لدراسته على أرض الواقع في إطار بيئته وثقافته المحلية، وبعد انتهاء اللجنتين من عملهما، تدرس نتائج اللجنتين في اجتماع عام داخل الهيئة العامة في ICOMS وتصدر قرار التقييم، ويرسل الملف بعدها إلى لجنة التراث العالمي لتصدر قرارها النهائي خلال اجتماعها السنوي.

٤- قرار لجنة التراث العالمي:

تنظر لجنة التراث العالمي في ملفات الترشيح خلال اجتماعاتها السنوية، وتفحص ملفات الترشيح، وقرارات الهيئات الاستشارية، ويكون قرارها إما بالموافقة على الإدراج في قائمة التراث العالمي، أو برفض الإدراج، أو أن تؤجل الإدراج لاستكمال المعلومات والدراسات حول العنصر المرشح من الدولة المعنية.

ومنذ عام ٢٠٠٧ اعتمدت لجنة التراث العالمي إصدار بيان للقيمة العالمية الاستثنائية، للممتلكات التي أدرجتها في قائمة التراث العالمي، وهي التي تشرح أسباب الإدراج، وبأنه يستوفي أحد أو بعض المعايير، ويبين شروط السلامة والأصالة ومتطلبات الحماية والإدارة، وبعد الإدراج يعد هذا البيان مرجعاً لعمل كل من الدولة واللجنة من حيث الإدارة والحماية، والعون الدولي والإدراج في قائمة التراث المعرض للخطر، والإزالة من قائمة التراث العالمي^(١).

وفقاً لمركز التراث العالمي، يبيّن الجدول التالي عدد مواقع التراث الثقافي العالمي المدرجة في قائمة التراث العالمي وفقاً لكل إقليم^(٢):

(١) انظر : إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) <http://whc.unesco.org/en/list/stat#s1> تاريخ الزيارة : ١٥-١١-٢٠١٦.

الإقليم	عدد المواقع الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي	النسبة المئوية لكل إقليم
الدول الإفريقية	٤٨ موقع	٥.٨٩ %
الدول العربية	٧٣ موقع	٨.٩٦ %
دول آسيا والمحيط الهادي	١٧٢ موقع	٢١.١٣ %
دول أوروبا وأمريكا الشمالية	٤٢٦ موقع	٥٢.٣٣ %
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩٥ موقع	١١.٦٧ %
العدد الإجمالي	٨١٤ موقع	١٠٠ %

جدول رقم (١)

وبذلك تحتل دول أوروبا وأمريكا الشمالية المرتبة الأولى في عدد المواقع الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي، تليها دول آسيا والمحيط الهادي، ثم دول أمريكا اللاتينية، فالدول العربية، وأقلها الدول الإفريقية.

ثانياً : حماية وإدارة مواقع التراث العالمي:

بعد أن يدرج الموقع في قائمة التراث العالمي بناء على قرار اللجنة، تلتزم الدولة التي يقع الممتلك في إقليمها بأن تستمر في المحافظة عليه وحمايته وصيانته وعرضه للجمهور وإدارته على النحو الأمثل وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إضافةً إلى التزامها بقرارات لجنة التراث العالمي حول العنصر المدرج في قائمة التراث العالمي، وتقوم الدولة برفع تقارير دورية عن حالة العنصر، وعن آليات إدارته من قبلها، وأهم العقبات التي تعترضها في حمايته، ولها أن تطلب العون الدولي في ذلك.

يمكن للجنة أن تحذف أي بند من قائمة التراث العالمي، إذا ما أخلت الدولة بالتزاماتها، وهناك حالة وحيدة، وهي محمية طبيعية في سلطنة عمان، وذلك بسبب

تخفيض الحماية بنسبة ٩٠% من قبل سلطنة عمان، لمباشرة بعض الأنشطة الهيدروكربونية فيها^(١).

٥- الحصول على العون الدولي:

إنّ الإدراج في قائمة التراث العالمي يؤدي إلى جلب الموارد المالية والتقنية لحماية هذه المواقع المدرجة، وزيادة النشاطات السياحية في هذه المواقع يوفر الموارد المالية المحلية لحمايتها وصيانتها^(٢)، فيحق للدولة التي لها عنصر مرشح للإدراج، أو عنصر مدرج في قائمة التراث العالمي، أن تتقدم بطلب إلى لجنة التراث العالمي للحصول على العون الدولي، وتتخذ المعونة الدولية أحد أو بعض الأشكال التالية (تعيين المواقع، قروض، بعثات تقنية، خبراء، اختصاصيين في الترميم والصيانة وغيرها ...)

ثالثاً : حماية التراث الثقافي العالمي المعرض للخطر:

أنشأ مركز التراث العالمي، قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وفيها تدرج لجنة التراث العالمي، ما تجده من ممتلكات التراث العالمي معرضاً للخطر، ويحتاج لإجراءات فورية عاجلة، ويكون قرارها بأكثرية الثلثين الحاضرين والمشاركين في التصويت^(٣). وتدرج هذه المواقع للعديد من الأسباب، كخطر الكوارث الطبيعية، وأعمال التعمير والبناء، والنزاعات المسلحة، ويكون الهدف من الإدراج تنبيه المجتمع الدولي بضرورة الدعم السريع والعاجل لمواجهة الأخطار التي تتهدد هذه المواقع باعتبارها من التراث المشترك للإنسانية، والهدف الأساسي للجنة التراث العالمي؛ هو الدعم المباشر وغير المباشر للمواقع المعرضة للخطر، وقد حقق ذلك نجاحاً في بعض الحالات منها كالمدينة القديمة Dubrovnik في كرواتيا، ومدينة Timbuktu في مالي^(٤).

(1) See: Timo Koivurova and others, op.cit ,P 177.

(2) See: Francesco Bandarin , op.cit, P 30-31.

(3) See: Timo Koivurova and others, op.cit ,p 176

(4) See: Francesco Bandarin , op.cit, P 21.

وفي عام ٢٠٠٤ م أدرجت اللجنة كاتدرائية Cologne في ألمانيا على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وذلك لأن إدارة مدينة كولونيا قررت السماح ببناء العمارات العالية مما يؤثر على سلامة منظر الكاتدرائية، ومع ذلك فإن أول ناطحة سحاب من أصل خمسة قد بنيت حول الكاتدرائية في عام ٢٠٠٥ م، وفور ذلك أذرت اللجنة ألمانيا بأنها ستشطب هذا البند من قائمة التراث العالمي في حال لم تقم بضمان حل مقبول، وقد حلت المسألة عام ٢٠٠٨ م، عندما قررت الحكومة الألمانية إنهاء مشروع بناء ناطحات السحاب المتبقية، تم شطب الكاتدرائية في عام ٢٠٠٦ م من قائمة التراث العالمي المعرض للخطر^(١).

الفرع الرابع: أهم التحديات التي تواجه حماية التراث العالمي

حققت اتفاقية التراث العالمي منذ نفاذها وإلى اليوم نجاحاً باهراً في حماية التراث الثقافي العالمي، على الرغم من انحصار دورها في عمليات الترميم والصيانة، وبناء القدرات الإدارية وتنظيمها، والتوعية بحماية التراث العالمي، خاصةً بعد انتهاء النزاعات المسلحة كترميم التراث العالمي في كمبوديا^(٢)، والمشاركة السريعة في حمايته في

(1) See: Timo Koivurova and others, op.cit , p 178.

(٢) يمثل موقع أنغكور Angkor في كمبوديا أحد أهم المواقع الأثرية في جنوب شرق آسيا، حيث تمتد هذه الحديقة الأثرية على حوالى ٤٠٠ كم^٢ من الأراضي المغطاة جزئياً بالغابات وتزخر بالآثار الرائعة للعواصم المختلفة لإمبراطورية الخمير التي سطع نجمها بين القرن التاسع والقرن الخامس عشر. ومن أبرز هذه الآثار، معبد أنغكور فات الشهير ومعبد بايون، في أنغكور توم، المزيّن بالعديد من المنحوتات. ولقد وضعت اليونسكو برنامجاً واسع النطاق لحماية هذه الموقع الرمزي والبيئة المحيطة به، وشرعت في عام ١٩٩٣ م بعد أن أدرج الموقع على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر بصيانة وترميم وتطوير هذا الموقع نظراً للأضرار التي تعرض لها جراء أعمال النهب والحفريات خلال النزاعات المسلحة في كمبوديا في ثمانينيات القرن الماضي، وبعد نجاح المهمة أزيل الموقع من قائمة الخطر في عام ٢٠٠٤ م.

أفغانستان^(١)، من خلال نظام التعاون الدولي في دعم ومساعدة الدول في حماية هذا التراث ذي الأهمية العالمية البارزة، وخلال تلك السنوات من عام ١٩٧٥ م وحتى اليوم واجهت الاتفاقية العديد من العقبات والإشكاليات، وتبلور أهمها خلال العقد الأول من عمر الاتفاقية، وأهمها مسألة عدم التمثيل المتوازن للتراث العالمي، فإنّ أكثر من نصف المواقع المدرجة تقع في أوروبا وأمريكا الشمالية، لذلك تم تعديل المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في عام ١٩٨٠ م وسمح التعديل بإدراج العديد من المواقع في آسيا وإفريقيا ومنطقة المحيط الهادئ، وتم فيما بعد اعتماد الاستراتيجية العامة في اجتماع اللجنة في مدينة نارا في اليابان في عام ١٩٩٤ م والتي تضمنت العمل على تعزيز تنفيذ الاتفاقية والحماية الفعلية للمواقع المدرجة، وضمان المصادقية في التمثيل المتوازن للتراث العالمي، وفي كل اجتماع سنوي للجنة التراث العالمي يتم استعراض نتائج تطبيق الاتفاقية وهل نجحت في تحقيق أهدافها أم لا من خلال مراجعة أهداف الاستراتيجية العامة المعتمدة منذ عام ١٩٩٤ م، والمتمثلة بالمصادقية، والتمثيل المتوازن، وغيرها.

وتبيّن بأنه خلال العقد الممتد بين (٢٠٠٠-٢٠١٠ م) واجهت الاتفاقية مسألة جديدة غير مألوفة، لم تأخذ بالحسبان عند وضع الاتفاقية في عام ١٩٧٢ م، وهي تغيير المناخ، والتي أصبحت تهدد زوال القيمة العالمية الاستثنائية للعديد من مواقع التراث الثقافي العالمي.

(١) بعد أن قامت حركة طالبان بتدمير تماثيل بوذا في باميان في أفغانستان عام ٢٠٠١ م، مكّنت المشاركة السريعة لليونسكو من إدراج المناظر الطبيعية الثقافية والبقايا الأثرية من وادي باميان على قائمة التراث العالمي و قائمة الخطر، وبالتالي حمايتها بموجب الاتفاقية.

١- تغيّر المناخ:

يعدّ تغير المناخ أحد أهم المخاطر التي تتعرّض لها ممتلكات التراث العالمي اليوم، ولم تؤخذ هذه المسألة في الحسبان عند وضع نصوص الاتفاقية في عام ١٩٧٢ م فقد خلت من ذكرها^(١)، وفي العقدین الأخيرین بدأت نتائج وتأثيرات تغير المناخ تظهر على بعض مواقع التراث العالمي مهددةً إياها بأخطار جسيمة قد تؤدي إلى إزالة ومحو الخصائص والسمات الاستثنائية التي أدرجت بسببها في قائمة التراث العالمي، وقد تؤدي إلى محو وإزالة بعض الممتلكات بشكل كلي عن الوجود في المستقبل القريب. صُمّمت مواقع التراث العالمي في شروط مناخية معيّنة، وإن تغير المناخ كارتفاع درجات الحرارة الكبير، وازدياد الرطوبة، وارتفاع مستوى سطح البحر، وغزارة الأمطار، وازدياد منسوب المياه الجوفية، وتآكل التربة، وازدياد الأملاح فيها، يشكل خطراً كبيراً على مواقع التراث العالمي ذات البناء الهش أو الضعيف، لذلك نوقشت هذه المسألة خلال اجتماع اللجنة، ورأت بأن واجب حماية المواقع من تغير المناخ يقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى من خلال التزام الدولة الأساسي في المحافظة عليه وحمايته (م٤)، واعتمدت اللجنة سياسة خاصة في عام ٢٠٠٧ م حول هذه المسألة، وإن التأثيرات المباشرة لتغير المناخ على مواقع التراث الثقافي العالمي، إما تكون تأثيرات فيزيولوجية أو اجتماعية، وتتطلب تعاون دولي على المستوى العالمي لمعالجة هذه التأثيرات.

٢- ضعف الموضوعية داخل لجنة التراث العالمي

إنّ ممثلي الدول داخل اللجنة ينفذون سياسة بلدانهم الوطنية وتوجهاتها، وإن للجنة القول النهائي في تسجيل الممتلكات في قائمة التراث العالمي^(٢)، وقد أثبتت التقارير بأن اللجنة تتجاهل توصيات الهيئات الاستشارية لدوافع سياسية، وهذا ما أكدته المديرية العامة لليونسكو أيرينا بوكوفا عام ٢٠١٢ م في كلمتها في الذكرى الأربعين

(1) See: Timo Koivurova and others, op.cit ,P 185.

(2) See: Lynn Meskell ,op.cit m p 485.

للاتفاقية، وبناء على طلب الدول الأطراف عمل مدقق خارجي في اللجنة على مراجعة أعمالها، وكشفت المراجعة بأن قرارات اللجنة وبصورة متزايدة تباعد عن الآراء العلمية الاختصاصية للهيئات الاستشارية، ولا تتقيد بمعايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية للتراث العالمي^(١)، كما أنه لم يتضمن فريق الدول الأعضاء خبراء في التراث الثقافي بما فيه الكفاية تنفيذاً للمادة ٩ ف ٣، وقد كانت التعيينات سياسية بشكل كبير، وقد أعلن مدير المركز الدولي لصون الطبيعة خلال الجلسة ٣٥ للجنة إن المندوبون بقراراتهم يقودون الاتفاقية نحو الأزمة في هذه السنة.

وقد تزايدت قرارات اللجنة على نحو مخالف للتقييمات الفنية والتقنية حول تعيين مواقع التراث العالمي من قبل الأجهزة الاستشارية، وصدور قرارات اللجنة في تعيين بعض المواقع بعكس آراء اللجان الاستشارية.

وأعلن مراجع الحسابات التابع لليونسكو إنَّ العلاقة بين اللجنة والأجهزة الاستشارية في مرحلة حرجة، وضعفت الوظائف الفعالة للاتفاقية وأفقدتها الكثير من مصداقيتها، وإن دور المجالس الاستشارية في تقديم الخبرة والمشورة في تعيين وإدارة مواقع التراث العالمي هي أساسية بالنسبة إلى اللجنة، وإن تقارير المدققين وضح بأن قرارات اللجنة انحرفت شيئاً فشيئاً عن الآراء الفنية للمجالس الاستشارية^(٢).

٣- الأزمة المالية في صندوق التراث العالمي:

تعرضت اليونسكو عموماً وصندوق التراث العالمي خصوصاً لأزمة مالية كبيرة بين عامي ٢٠١١-٢٠١٢ م وذلك على أثر تعليق الولايات المتحدة لمساهماتها في اليونسكو وفي صندوق التراث العالمي بناء على قانون أمريكي، بعد أن تم قبول فلسطين عضواً في اليونسكو بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١ م، وانضمامها إلى اتفاقية التراث العالمي وتصديقها عليها بتاريخ ٨ كانون الأول عام ٢٠١١ م، وقد

(1) Ibid , p 486.

(2) Ibid , p 487.

أطلقت اليونسكو سريعاً حملة إعلامية ضخمة لمواجهة هذه الأزمة، وأعلنت بأن هذا التعليق يؤثر بشدة على برامج وأنشطة اليونسكو ويضعف من فعاليتها وقدرتها على بناء مجتمعات حرة، حيث تسهم الولايات المتحدة بحوالي ٢٢% من ميزانية اليونسكو، وقد وصل العجز النقدي في آذار ٢٠١٢ م حوالي ١٨٨ مليون دولار أمريكي، وفي حزيران من نفس العام وصل إلى ما يقارب ٢٤٠ مليون دولار، ولم تفلح تبرعات بعض الدول لمواجهة هذا العجز، وعلّقت العديد من البرامج الحيوية، والبرامج الخاصة في عدّة قطاعات مختلفة .

بينما واجه مركز التراث العالمي تخفيضاً مقدراه مليون دولار أمريكي عن أنشطته، وحافظ على أولويات المساعدة الدولية وفقاً لقرارات لجنة التراث العالمي، وبالنسبة إلى صندوق التراث العالمي فإن ميزانية عامي (٢٠١٢-٢٠١٣ م) بلغت ٥.٢٠٨.٢٠٥ مليون دولار أمريكي، بتخفيض قدره ٢١% من الميزانية السابقة، وناشد الدول للمساهمات التطوعية التي لم تغط هذا النقص، وهذا يؤثر على حفظ وإدارة مواقع التراث العالمي وعلى تقييم ومراقبة ومساعدة وبناء القدرات. وبتاريخ ١ تموز من عام ٢٠١٢ م، تقدمت مالي بطلب العون الدولي من اللجنة، لحماية مواقع التراث العالمي فيها (مدينة Timbuktu) لكن الاستجابة كانت ضعيفة جداً بسبب الأزمة المالية، وقد شككت هذه الاستجابة لبعض الدول بسلامة أو نزاهة أعمال اللجنة التي لم تتجاوز مستوى الإدانة^(١).

نلاحظ مما سبق، لم تتضمن اتفاقية ١٩٧٢ م التزامات قانونية أو آليات محددة تتعلق باستعادة ممتلكات التراث الثقافي العالمي المنهوبة أو المصدرة بطرق غير شرعية ، بل أشارت بطريقة غير مباشرة إلى التعاون الدولي ، وإلى الحاجة إلى حماية التراث المشترك للإنسانية ذي الأهمية الاستثنائية، ولا تتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً

(1) Ibid , p 490.

خاصة تطبق خلال النزاعات المسلحة، فيظل الأمر متروكاً لقواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية، كاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، والبروتوكولات الملحق بها.

المطلب الثاني

قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

يتمتع التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في مختلف المناطق البحرية من البحار والمحيطات بأهمية كبيرة للإنسانية؛ لأنه يشكل امتداداً للتراث الثقافي المادي الموجود على اليابسة، ويكمل ويسهم في تفسير أهم أحداث تاريخ الإنسانية الماضية منذ مئات السنين.

وقد تطورت فكرة التراث الثقافي في القانون الدولي مؤخراً وامتدت لتشمل بقايا المدن القديمة التي غمرتها المياه، وحطام السفن والطائرات الغارقة والقابعة في قاع البحار والمحيطات، ومختلف الممتلكات الإنسانية الأثرية أو التي أصبحت في عداد الآثار، وقد قدر علماء الآثار بأنه يوجد حالياً حوالي ثلاثة ملايين سفينة غارقة تحت الماء، تم اكتشاف عدد ضئيل منها، ومعظمها لم يكتشف بعد.

اهتم القانون الدولي بحماية التراث الثقافي المادي الموجود على اليابسة، بينما لم يحظَ التراث الثقافي تحت الماء بالحماية على الصعيد الدولي إلا في وقت حديث نسبياً، مع أنه كانت هنالك عدّة محاولات لحمايته على الصعيد الإقليمي في أوروبا إلا أنها لم تكلل بالنجاح، لكنها كانت نواة لتكوين قواعد الحماية الحالية.

تكمن الإشكالية عند الحديث عن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بأننا نتعامل مع تراث ثقافي يقع في مناطق بحرية مختلفة تخضع كل منطقة فيها لنظام قانوني معيّن نظّمته الأعراف الدولية، وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م (LOSC)، التي واكبت التطور التقني والتكنولوجي والعلمي للدول المتقدمة في مجال استكشاف البحار والمحيطات.

قامت اليونسكو انطلاقاً من دورها في حماية التراث الثقافي للإنسانية والعمل على تعزيز التفاهم والحوار بين مختلف الثقافات والحضارات لبناء ثقافة السلام وإنهاء الصراعات والنزاعات، بالعمل على وضع قواعد دولية ملزمة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وعدّته جزءاً من التراث الثقافي المشترك للإنسانية، وتكون حمايته وحفظه لمصلحة الإنسانية جمعاء المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل.

لكن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، لم تأت على ذكر حماية التراث الثقافي تحت الماء؛ إلا بشكل ضيق في المادتين ٣٠٣ و ١٤٩، عند حديثها عن الأشياء التاريخية والأثرية في البحار، وبصورة غير متكاملة وغير كافية، تاركةً عدّة ثغرات قانونية^(١)، فظلت هذه الأشياء أو الممتلكات عرضة لعمليات السلب والنهب الواسعة من قبل بعض الشركات التجارية العامة والخاصة، تحت ذريعة الإنقاذ البحري للحصول على مكافأة الإنقاذ، وجرت غالبية عمليات الإنقاذ لهذه الممتلكات في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية للدول.

كما أنّ معظم عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه بعيدة عن السواحل والمياه الإقليمية للدول، وتقع في المناطق الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري حيث تتمتع الدول الساحلية بموجب القانون الدولي للبحار بحقوق سيادية محددة على الموارد الطبيعية فيها دون أي حقوق على الممتلكات الأثرية والتاريخية، أو في أعالي البحار حيث لا تتمتع الدول بأي حقوق على هذه الممتلكات. لذلك كان لا بدّ من وضع قواعد دولية ملزمة لحماية هذه النوع من التراث الثقافي لمصلحة الإنسانية جمعاء.

برزت عدة محاولات وخطوات هامة على الصعيد الدولي، انتهت بعقد اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في عام ٢٠٠١م والتي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩م.

(1) See: The culture heritage of mankind op.cit , P 605.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

يعود الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى عام ١٩٧٨ م عندما ناقش مجلس أوروبا تقرير Roper حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وقد تطرّق التقرير لطبيعة العناصر الثقافية المغمورة بالمياه، والتشريعات الأوروبية النازمة لحمايتها، وإمكانية وضع قواعد عامة معيارية للحماية، ولعدد من المسائل منها إنشاء منطقة بحرية تسمى منطقة الحماية الثقافية التي تمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط القاعدة أو الأساس، يحق للدولة الساحلية خلالها فرض حمايتها الثقافية على جميع الممتلكات الثقافية المغمورة فيها، ونوقشت أيضاً مسألة تنازع القوانين والاختصاص القضائي بين الدول عندما تلاحق أحد مواطنيها عن جرائم التراث الثقافي البحري كالنقيب والنهب والتدمير للتراث الثقافي الموجود في المناطق الثقافية البحرية لدول أخرى، لأن اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ م آنذاك لم تمنح الدول حقاً على التراث الثقافي المغمور بالمياه في منطقة الجرف القاري^(١).

وعلى أثر تقرير Roper؛ أصدر مجلس أوروبا التوصية رقم ٨٤٨ لعام ١٩٧٨ م، حول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والتي أوصت بعقد اتفاقية أوروبية لحمايته، وعلى الدول الأوروبية أن تتفاوض حول منطقة الحماية الثقافية البالغة (٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس)، وتعمل على تشجيع التدريب والبحوث بشأن هذا التراث، ونصت التوصية على الحدود القانونية الدنيا لحماية التراث الغارق، وأكدت على ضرورة التعاون المشترك في جرد وحصر هذا التراث، وزيادة الدعم المالي المخصص لحمايته^(٢).

(1) See: Janet Blake, The Protection of the Underwater Cultural Heritage , International and Comparative Law Quarterly , Vol 45, Issue 4 ,1996 , P 821.

(2) Ibid , p 822.

وبناء على توصية عام ١٩٧٨ م جرى العمل داخل مجلس أوروبا منذ عام ١٩٨٥ م على التحضير للاتفاقية، وقد اختلفت وجهات نظر بعض الدول كتركيا واليونان حول بعض المسائل بخصوص ولاية الدولة الساحلية على هذا التراث، فهنالك من نادى بأن تكون الولاية حتى ١٢ ميل بحري فقط تبدأ من الساحل، لكنه لم يحظَ بتأييد يذكر، وهنالك من اقترح بأن تكون الولاية حتى ٢٤ ميل بحري من الساحل، وقد لاقى دعماً كبيراً، وهنالك من اقترح بأن تكون الولاية حتى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، إلا أنه لم يلقَ أيضاً دعماً واسعاً، مما أدى في النهاية إلى الإخفاق في عقد تلك الاتفاقية لاختلاف وجهات نظر الدول^(١).

ولم يدخل موضع الأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة بالمياه في الأعمال التحضيرية وأثناء نقاشات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلا في وقت متأخر جداً، وتركز محور النقاش على مسألتين رئيسيتين، مسألة امتداد ولاية الدولة الساحلية على هذه الأشياء خارج مياهها الإقليمية وتحديداً في المنطقة الاقتصادية وفي الجرف القاري، ومسألة تطبيق قانون الإنقاذ البحري على هذه العناصر فيها، ولم يحظَ موضوع التعاون الدولي في حماية التراث المغمور بالمياه بأي اهتمام يذكر خلال تلك المناقشات، فهنالك من الدول من اقترح بأن تكون للدولة الساحلية ولاية على هذه العناصر في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري، (الرأس الأخضر، اليونان، إيطاليا، مالطا، البرتغال، تونس، يوغسلافيا) واعتضت على هذا الاقتراح بشدة بعض الدول البحرية الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا وهولندا، ودافعت عن مبدأ حرية أعالي البحار، ولعل هذه الخلافات كانت السبب الأكبر في عدم حسم موضوع

(1) Ibid , P 825.

حماية التراث الثقافي في المناطق البحرية خارج المياه الإقليمية في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م^(١).

نتيجة لذلك؛ لم يرد ذكر الأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة بالمياه إلا في مادتين فقط وبشكل ناقص وغير متكامل، حتى دون أن يتم تعريفها. حيث نصت المادة ١٤٩ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م : على أن " تُحفظ جميع الأشياء التاريخية والأثرية التي يُعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو التاريخي والأثري".

نلاحظ أن هذه المادة تطبق في منطقة التراث المشترك الواقعة في (قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول) ولم تحدد آلية معيّنة للتطبيق، ولم تحوّل جهة محددة للعمل نيابة عن الإنسانية، كما فعلت عند حماية الموارد فيها حيث حوّلت السلطة الدولية لقاع البحار بالعمل فيها نيابة عن الإنسانية، وبالتالي فإن الأنشطة التي تستهدف الأشياء الأثرية والتاريخية في المنطقة تقع تحت ولاية كل دولة طرف ويصبح من الصعب العمل نيابة عن الإنسانية^(٢)، ولم تأت على ذكر حماية الأشياء الأثرية والتاريخية في باقي المناطق البحرية، كالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والرصيف القاري.

بينما نصت المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م:

١- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية.

(1) See: Michail Risvas , The Duty to Cooperate and the Protection of Underwater Cultural Heritage, Cambridge Journal of International and Comparative Law , Vol2 ,I 3, 2013 , P 565.

(2) See: The culture heritage of mankind op.cit , P 606.

٢- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة ٣٣، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

٤- لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

تضمنت المادة ٣٠٣ في فقرتها الأولى واجباً عاماً في حماية الأشياء التاريخية والأثرية يقع على عاتق جميع الدول الأطراف فيها، وعلى واجب التعاون في ذلك، دون تفسير هذا الواجب، أو بيان آلية تنفيذه، وأشارت على أنه يطبق في كل المناطق البحرية مما يتداخل مع سيادة الدول الساحلية في مياهها الإقليمية لأنه يرتبط بحقوق الدولة الساحلية ويتناقض معها، كما إن واجب التعاون غير محدد بدقة، وقد يأخذ معان مختلفة فهو يدل على التفاوض بحسن نية كما في قضية مصائد الأسماك في الجرف القاري في بحر الشمال، أو يعني تنفيذ التزامات قانونية معينة كما في التعاون في حماية البيئة البحرية^(١).

أما الفقرة الثانية فمنحت الدولة الساحلية سلطة محددة على الأعمال التي تطل إزالة واستخراج العناصر الأثرية والتاريخية من المنطقة المتاخمة، ولم تمنع الفقرة الثالثة تطبيق قانون الإنقاذ البحري على هذه العناصر، وتركت الفقرة الرابعة الباب مفتوحاً لعقد اتفاقيات دولية خاصة بحماية العناصر الأثرية والتاريخية.

(1) See: Michail Risvas , op.cit , p 568-569.

نلاحظ مما سبق وجود فراغ قانوني في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م فيما يتعلق بحماية العناصر الأثرية والتاريخية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري.

وكان العمل المتواصل قد بدأ في اليونسكو منذ عام ١٩٨٨ م، عبر تشكيل لجنة خاصة للعمل على مشروع اتفاقية دولية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، لتكون مكملة لسياسة اليونسكو في حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية وسد الثغرات القانونية التي تركتها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، وقد أنهت اللجنة عملها عام ١٩٩٤ م وركزت على التراث الثقافي المغمور في أعالي البحار، واقترحت بأن تكون هنالك سلطة دولية لإدارة التراث الثقافي في أعالي البحار، أما ولاية الدول بشأنه فتكون في مياهها الإقليمية فقط، وأعدت اللجنة مشروع اتفاقية دولية ونص على أن التراث الثقافي المغمور بالمياه يعد جزءاً من التراث الثقافي المشترك للإنسانية^(١).

لذلك ستتم مناقشة مبادئ وقواعد الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م، وبيان دور اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، ودور الاتفاقية الدولية للإنقاذ البحري لعام ١٩٨٩ م في ذلك.

الفرع الثاني: المبادئ العامة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

١ - مبدأ الحماية لمصلحة الإنسانية:

لم يرد هذا المبدأ بوضوح بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، إلا كإشارة لصالح الإنسانية في المادة ١٤٩ بشأن الأشياء الأثرية والتاريخية في منطقة التراث المشترك كما أشرنا^(٢)، بينما جعلت اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م من الحماية لمصلحة الإنسانية مبدأً عاماً أساسياً، دون أن تنشأ هيئة معينة

(1) See: Janet Blake, op.cit , p 832- 833.

(٢) راجع الصفحات ١٤١، ١٤٢ من هذه الرسالة.

للتصرف نيابة عن الإنسانية^(١)، لكنّها نصت على أن تُحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه في أي منطقة بحرية لمصلحة الإنسانية وفقاً لأحكامها^(٢)، ودعّمت ذلك في عدّة نصوص في مواضع مختلفة منها، وحددت سبل الحماية وقواعدها لمصلحة الإنسانية من خلال نظام التعاون، وتبادل المعلومات، وتطبيق مبدأ الحماية في الموقع الأصلي، وتسهيل وصول العامة للتراث في موقع الأصلي، وحظر الاستغلال التجاري، واستثناء التراث الثقافي البحري من تطبيق قانون الإنقاذ من حيث المبدأ.

كل ذلك لهدف الوصول إلى المعلومات والحقائق الهامة التي يتم الحصول عليها بعد دراسة المواقع المغمورة بالمياه التي توضح وتفسر لنا أحداث وحقائق التاريخ خلال فترات معينة، وتدّل على طبيعة العلاقات الإنسانية التجارية والدبلوماسية وحتى على النزاعات والحروب، وإن هذه المعلومات تهم أجيال الحاضر والمستقبل على السواء.

٢ - مبدأ الحماية في الموقع الأصلي : (Preserved in Situ)

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب كخيار أول وقبل القيام أو الشروع بالقيام بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ أن تتم حمايته في موقعه الأصلي^(٣)، ويقتضي ذلك عدم جواز تحريكه من موقعه، أو نقله لموقع آخر، أو استخراجها من قاع المحيط أو البحر، ويجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمنع التغيير الفيزيائي أو المادي في السياق الطبيعي للموقع، كالتلوث الناتج عن المراكب والسفن

(1) See: Sarah Dromgoole, Underwater Cultural Heritage and International Law ,Cambridge University Press ,United Kingdom, 2013 ,P 126.

(٢) انظر : الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية UCH.

(٣) انظر : الفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية UCH.

البحرية وخاصة الغواصات، وحمايته من تجارب الأسلحة، ومختلف التركيبات والمنشآت الاصطناعية، الخاصة بأنشطة استغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار والمحيطات^(١).

ويجوز نقله أو استخراجه من موقعه على سبيل الاستثناء؛ في حال إذا ما كان وجوده في موقعه قد يعرضه لأضرار تهدد وجوده، سواء أكانت طبيعية أو بشرية، كعمليات الاستخراج غير القانونية، أو التنقيب عن الموارد الطبيعية، أو مد الأنابيب والأسلاك البحرية، أو بفعل عوامل التربة البحرية، ففي هذه الحالات يجوز استخراجه شرط أن يكون ذلك الاستخراج بما يضمن ويعزز حمايته ويتفق مع القواعد العلمية الملحقة باتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م^(٢).

ويجمع علماء الآثار البحرية على أنّ التراث الثقافي المغمور بالمياه خلال السنين الطويلة يصبح جزءاً من البيئة البحرية، وإن بقاءه في موقعه الأصلي تحت الماء يسهم من حيث المبدأ في دوام حمايته، فالتربة البحرية تحمي المواد الخشبية، ويساعد نقص الأوكسجين على منع تحليل المعادن^(٣).

ويتمثل الهدف الأساسي من حماية التراث في موقعه الأصلي بأن للموقع أهمية كبيرة في تفسير وفهم أحداث معينة من التاريخ الإنساني، وإن هذا التراث يعد كبسولة زمنية حفظت أحداث معينة من الزمن، وإن تحريكها أو استخراجها يؤدي إلى ضياع هذه المعلومات على الإنسانية وإلى الأبد، وهذه الحقائق تعد شاهداً حقيقياً على

(1) See: Janet Blake , International Cultural Heritage Law, Oxford university press , 2015 , p 99.

(٢) انظر المادة الرابعة من اتفاقية UCH.

(3) See: Marina Papa Sokal , international law for the protection of the underwater cultural heritage: can our past be salvaged?, Culture Without Context, Newsletter of the Illicit Antiquities Research Centre , McDonald Institute for Archaeological Research, Issue 16, Spring 2005..p 4.

الأحداث التاريخية وأصدق من أي مصدر تاريخي آخر. فمثلاً في قضية الغواصة الألمانية UC79 التي بدأت عملياتها عام ١٩١٦ م خلال الحرب الغربية الأولى، في زرع الألغام البحرية في القناة الإنجليزية وقبالة سواحل فرنسا، وفي عام ١٩١٩ م أعلنت البحرية البريطانية بأن الغواصة UC79 قد دُمّرت وغرقت بعد تعرضها للهجوم الذي شنته المدمرة البريطانية HMS E-45 بتاريخ ١٩ تشرين الأول عام ١٩١٧ م في جنوب بحر الشمال، بينما تبين في عام ٢٠٠٠ عندما اكتشف مجموعة من الغواصين الفرنسيين حطام الغواصة في قبالة سواحل Gris-Nez في مضيق دوفر بين فرنسا وبريطانيا، بأنها غرقت نتيجة انفجار لغم بحري، شطرها إلى نصفين، وإن البحرية البريطانية كانت على علم بتلك الحقيقة من خلال برقيات الغرفة رقم (٤٠) لاستخباراتها البحرية، حيث علمت بأن الغواصة كانت تعمل حتى شباط من عام ١٩١٨ م، وفقد أثرها في نفس منطقة العثور على حطامها عام ٢٠٠٠ تقريباً في حزيران ١٩١٨ م ومع ذلك فقد أخفت البحرية البريطانية عند إعلانها قائمة عام ١٩١٩ م الأسباب الحقيقية للغرق وهي على علم بها^(١).

٣- مبدأ عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه تجارياً:

يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه التي جاءت به اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م، لأن جميع عمليات الإنقاذ البحري ونشاطات الباحثين عن الكنوز في قاع البحار كانت تنصب على عناصر هذا التراث نظراً لقيّمته

(1) See: Ulrike Guérin and others , The Underwater Cultural Heritage From World War I , UNESCO publications , Paris , 2015 ,p (11-17).

التجارية المرتفعة جداً، دون أي اعتبار لأهميته الثقافية والتاريخية وللمعلومات الهامة التي ستضيع على الإنسانية جراء تلك العمليات التجارية^(١).

وقد نصت اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م على أنه يحظر استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً^(٢)، أي لا يجوز أن يتم استهداف هذا التراث لأهداف وأغراض تجارية، سواء أكان ذلك في موقعه الأصلي أو حتى بعد استخراجها وفقاً للشروط والقواعد العلمية وبالترخيص القانوني المناسب من السلطة المختصة في الدولة ذات العلاقة.

و مما دلّ على الرغبة في منع الاستغلال التجاري للأشياء الأثرية والتاريخية في المنطقة المتاخمة ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي تتحدث عن ولاية الدولة الساحلية على هذه الأشياء في المنطقة المتاخمة ورود عبارة "بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية....." (أي أنّ ولاية الدولة الساحلية عليها تكون لمنع الاتجار غير المشروع بها)^(٣).

وأيضاً ما ورد في المادة ١٤٩ من ذات الاتفاقية، عند نصها على حفظ الأشياء الأثرية والتاريخية في المنطقة لصالح الإنسانية، مما يتنافى أيضاً مع فكرة الاستغلال التجاري لها^(٤).

كما إنّ مشروع اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه الذي أعدته جمعية القانون الدولي في لندن عام ١٩٩٤ م قد استثنى كلياً تطبيق قانون الإنقاذ البحري على

(1) See: Tatiana Villegas Zamora, The Impact of Commercial Exploitation on the Preservation of Underwater Cultural Heritage ,UNESCO publications , 2009 , p 19.

(٢) انظر : الفقرة السابعة من المادة الثانية من اتفاقية UCH.

(٣) انظر : الفقرة (٢) من المادة (٣٠٣) ، من اتفاقية LOSC.

(٤) انظر : المادة (١٤٩) من اتفاقية LOSC.

التراث الثقافي المغمور بالمياه^(١)، بينما سمحت اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م بتطبيقه استثناءً وفقاً لحالات محددة (إذا كان مرخصاً بتطبيقه من السلطات المختصة - متفقاً تماماً مع الاتفاقية - يكفل توفير الحماية القصوى له في كل عملية من عمليات الانتشال^(٢)).

وبحسب الاتفاقية الدولية للإنقاذ البحري لعام ١٩٨٩ م؛ إنّ الإنقاذ البحري هو عملية تجارية (الإنقاذ مقابل التعويض أو التملك في بعض الحالات) أي بهدف الحصول على الربح المادي، وقد سمحت اتفاقية الإنقاذ البحري في الفقرة (د) من المادة ٣٠ منها باستثناء تطبيق أحكامها على الممتلكات التاريخية والأثرية والثقافية إذا ما تحفظت الدولة على ذلك عند تصديقها أو قبولها أو انضمامها للاتفاقية^(٣)؛ لأن تطبيق قواعد الإنقاذ البحري على التراث الثقافي المغمور بالمياه قد شجّع في بعض الدول على عمليات السلب والنهب تحت ذريعة الإنقاذ^(٤)، لأن المنقذون يركزون على الجوانب التجارية ذات القيمة المرتفعة للأشياء المستخرجة، متجاهلين الجوانب الأخرى

(1) See: The culture heritage of mankind ,op.cit ,P 616.

(٢) انظر : المادة الرابعة من اتفاقية UCH.

(3) Article 30 of International Convention on Salvage, 1989:

- Any State may, at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession ,reserve the right not to apply the provisions of this Convention: (d) when the property involved is maritime cultural property of prehistoric archaeological or historic interest and is situated on the sea-bed.

Reservations made at the time of signature are subject to on formation upon ratification, acceptance or approval.

(4) See: The culture heritage of mankind ,op.cit ,P 608.

لها، ويكون همهم الوحيد الحصول على مكافأة الإنقاذ التي قد تصل إلى أرقام خيالية فلكية كبيرة كـ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي^(١).

وقد استبعدت بعض الدول تطبيق قواعد الإنقاذ البحري على التراث الثقافي المغمور بالمياه وفقاً لقوانينها الوطنية، كاستراليا، وكندا، والصين، وقبرص، والدانمرك، وفرنسا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، والبرتغال، واسبانيا^(٢). بينما سمح بعضها الآخر كالولايات المتحدة وبريطانيا بتطبيق قواعد الإنقاذ البحري على التراث الثقافي المغمور بالمياه، مع اشتراط الحفاظ على السلامة الأثرية.

لكن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م سمحت بتطبيق قانون الإنقاذ البحري من قبل التشريعات الوطنية للدول الساحلية في الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٣ بنصها: "ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية".

إذاً أمامنا عدّة نصوص دولية مختلفة؛ اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م سمحت بتطبيق قانون الإنقاذ، والاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام ١٩٨٩ م سمحت باستثناء تطبيقه إذا تحفظت الدولة على ذلك وفقاً للمادة ٣٠ منها، واتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م نصت صراحةً على أنها تطبق وتفسر بما يتوافق مع اتفاقية قانون البحار، ونصت صراحةً أيضاً على عدم تطبيق قانون الإنقاذ البحري وقانون اللقى على التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ إلا استثناءً في حالات محددة، ونصت في الوقت نفسه على منع الاستغلال التجاري لهذا التراث.

وللتوفيق بين مختلف النصوص السابقة؛ نلاحظ بأن اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م قد أعطت مفهوم الإنقاذ البحري قيمة أو رؤية جديدة هي "القيمة الثقافية"

(1) See: Tatiana Villegas Zamora ,op.cit , p 22.

(2) See: The culture heritage of mankind ,op.cit , P 610.

أي جواز الإنقاذ في حالات خاصة، مع منع الاستغلال التجاري لها، وبأن يكون الهدف المصلحة العامة للإنسانية، لأن منع الاستغلال التجاري هو أحد مبادئ الاتفاقية والتي جاءت لمنعه، وبالتالي فإن أي نص يجب أن يفسر بما يتوافق مع مبادئها، أي إمكانية تطبيق قانون الإنقاذ بعد ضبطه بشروط محددة تمنع الاستغلال التجاري لعناصر هذا التراث، وتضمن تطبيق القواعد العلمية الملحقه بالاتفاقية.

الفرع الثالث: قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مختلف المناطق البحرية

أولاً : الحماية في المياه الداخلية و الإقليمية و الأرحيلية:

تمتد سيادة الدول الساحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي للبحار إلى مياهها الداخلية^(١)، ومياهها الأرحيلية إذا كانت دولاً أرحيلية^(٢)، وإلى حزام بحري ملاصق لسواحلها يعرف بالبحر الإقليمي، مع مراعاة حق المرور البريء فيه^(٣)، وتحدد التشريعات الوطنية للدول الساحلية امتداد بحرهما الإقليمي بما لا يتجاوز (١٢) ميل بحري من خطوط القاعدة أو الأساس، وبالتالي فإن قوانينها الوطنية هي التي تنظم

(١) عرفت المادة الثامنة من اتفاقية LOSC المياه الداخلية بأنها تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي، جزءاً من المياه الداخلية للدولة. ويدخل في نطاق هذه المياه الموانئ، والمرافئ، والبحار الداخلية، المغلقة وشبه المغلقة، والمضايق والبحيرات والأنهار الدولية. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: د.عبد المنعم داود، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٤٦) من اتفاقية LOSC "إن الدولة الأرحيلية هي التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى، ويعني الأرخبيل مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها، والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى، كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً". وأكدت المادة (٤٩) من ذات الاتفاقية على أن "تمتد سيادة الدولة الأرحيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرحيلية"، وإن ممارسة هذه السيادة مرهونة بمراعاة الجزء الرابع من الاتفاقية وأهمها حق المرور البريء.

(٣) انظر: د.محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

مسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مياهها الإقليمية، والداخلية، والأرخبيلية، وتعرّف التراث، وتبيّن أنواعه، وتحدد شروط وقواعد حمايته، وحقوق ملكيته، وقواعد الأنشطة التي تطلّاه، وإنّ الدول هي التي تباشر الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي أو ترخص باستخدامها وفقاً لشروطها.

بينما عدّت اليونسكو التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً من التراث الثقافي المشترك للإنسانية، لأن هذا التراث يقدم ويؤمّن معلومات هامة للإنسانية جمعاء، لذلك فقد أكدت في اتفاقية عام ٢٠٠١ م على الحق الخالص للدولة الساحلية في تنظيم الأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه في مياهها الداخلية والإقليمية والأرخبيلية، وفي الترخيص بهذه الأنشطة، لكن يجب عليها أن تشترط تطبيق القواعد العلمية الملحقّة بالاتفاقية على هذه الأنشطة، لأنها كفيلة بحماية هذا التراث وفق الأساليب العلمية الحديثة غير الضارة به.

وفي حال اكتشاف الدولة الطرف في الاتفاقية أي حطام لسفن أو مركبات حكومية مغمورة بالمياه في مياهها الإقليمية أو الداخلية أو الأرخبيلية، وتعود لدول أطراف أخرى في الاتفاقية، ينبغي عليها أن تخطر دولة العلم أو أي دولة أخرى تربطها صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية يمكن التحقق منها بغية توفير أفضل السبل اللازمة للحماية^(١).

وقد تم تبني هذا النص بعد نقاشات حادة وطويلة عند الإعداد للاتفاقية، وتم اعتماد الحل الوسط الذي يوفق بين حقوق الدولة الساحلية، وحقوق دولة العلم أو الدولة ذات الصلة الثقافية أو التاريخية أو الأثرية، لكن هذا الإخطار ليس ذو طبيعة إلزامية بل اختيارية^(٢).

(١) انظر : الفقرة الثالثة من المادة السابعة من اتفاقية UCH.

(2) See: Lowell Bautista , Ensuring the preservation of submerged treasures for the next generation : the protection of underwater

ولعل هذا النص كان أحد الأسباب الأساسية التي منعت بعض الدول البحرية الكبرى كالولايات المتحدة وبريطانيا من الانضمام إلى الاتفاقية لأنها حرصت وطالبت بضمان استمرارية تمتع سفنها وطائراتها العامة بالحصانة، حتى بعد غرقها تحت الماء في المياه الإقليمية أو الأرحبية للدولة أخرى، وطالبت بأن يكون الإخطار عمل إلزامي من الدولة الساحلية وليس اختياري على حسب تعبيرها.

في الواقع يبدو لنا أن موضوع حماية التراث الثقافي في المياه الإقليمية لا يثير أي إشكالات قانونية، لأنه يتم بموافقة الدولة الساحلية ويجري وفقاً لسيادتها، لكن الإشكالية تكمن في مسألة مخالفة الأنشطة التي تطال التراث الثقافي فيها، لقواعد علم الآثار البحرية، فغالباً لا تُلزم الدول الشركات التي تمارس نشاطات تستهدف التراث المغمور بالمياه بأن تطبق قواعد علم الآثار البحرية عليه، لذلك يجب اشتراط تطبيق القواعد العلمية على الأنشطة لأن الهدف الرئيسي للشركات هو الربح المادي كما ذكرنا ومع ذلك فهي قانونية لأنها تتم بترخيص من الدولة الساحلية. فمثلاً في بحر الصين الجنوبي، تم استخراج العديد من حطام السفن القديمة التي تعود لأعوام مختلفة في القرن السابع عشر، ١٦٠٨، ١٦٩٠م، من المياه الإقليمية لإندونيسيا، دون أي تطبيق للقواعد العلمية ولقواعد علم الآثار البحرية، وتم ذلك بموافقة الحكومة الإندونيسية^(١).

وفي عام ٢٠٠٣ م نشرت وكالة رويترز البريطانية خبراً عن اكتشاف حطام سفينة غارقة في المياه الإقليمية لبنما، ويرجح أن الحطام يعود إلى مجموعة سفن كولومبس التي

culture heritage in international law , Law of the sea institute , UC Berkeley Korea institute of the ocean science and technology conference,Korea,2012,P17-18.

<http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=2491&context=hapapers> .

(1) See: Tatiana Villegas Zamora , op.cit , p 26.

أبحرت في القرن السادس عشر، وعقدت بنما اتفاقاً مع شركة إنقاذ، لاستخراج حطامها من قاع البحر، واستخدمت الشركة جهاز حديث جداً يطلق عليه Mailbox يعمل على تجميع القطع واستخراجها، لكن قوته التدميرية كانت هائلة جداً، وطرحت جامعة تكساس في الولايات المتحدة على بنما اتفاقاً مدته عشر سنوات لدراسة الموقع وما تبقى من قطع الحطام، لكنه لم ير النور بسبب ضغوط شركة الإنقاذ ومطالبتها للحكومة البنمية بأن تحترم الاتفاق المبرم بينهما، والذي لم يكن يضمن تطبيق القواعد العلمية في استخراج حطام السفينة وبقاياها^(١).

لذلك ألزمت اليونسكو الدولة الساحلية الطرف في الاتفاقية بأن تشترط تطبيق القواعد على الأنشطة التي تستهدف التراث في المياه الإقليمية، لحمايته لمصلحة للإنسانية جمعاء.

ثانياً : الحماية في المنطقة المتاخمة:

تحدد الدولة الساحلية امتداد منطقتها المتاخمة فيما وراء بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط القاعدة أو الأساس، تتمتع الدولة الساحلية فيها بسلطة إنفاذ قوانينها المطبقة في إقليمها وفي بحرها الإقليمي، المتعلقة بالصحة، والهجرة، وبالأنظمة الجمركية أو الضريبية^(٢)، دون أن يكون لها سلطة تشريعية مباشرة فيها، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م التي أباحت للدولة الساحلية بأن تعتبر إزالة الممتلكات الأثرية والتاريخية من قاع البحر فيها يشكل خرقاً لقوانينها المطبقة في بحرها الإقليمي، افتراضاً على أن هذه العناصر المستخرجة ستكمل طريقها إلى بحرها الإقليمي، لذلك تكون للدولة الساحلية ولاية على العناصر الأثرية والتاريخية فيها، دون أن تهدف المادة

(1) Ibid , P 25.

(٢) انظر : المادة (٣٣) من اتفاقية LOSC.

المذكورة إلى مد سيادة الدولة الساحلية إلى منطقتها المتاخمة^(١). وقد نظّمت العديد من الدول في قوانينها الوطنية حماية هذه العناصر في مناطقها المتاخمة، كالدايمرك، وفرنسا، وتونس، والصين^(٢).

بينما أكدت اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م على حق خاص للدولة الساحلية بتنظيم الأنشطة والترخيص بها في المنطقة المتاخمة، ويتعيّن عليها أن تفرض عليها تطبيق القواعد العلمية الملحقة بالاتفاقية^(٣)، أي عملت على توسيع نطاق الحماية المقرّرة في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، من ولاية الدولة الساحلية على إزالة العناصر الأثرية والتاريخية، إلى التنظيم والترخيص بالأنشطة التي تطال التراث الثقافي ككل وفقاً لمفهومه الواسع المعرف بالاتفاقية^(٤).

ثالثاً : الحماية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري:

تشير حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي الجرف القاري العديد من الإشكاليات، بعضها يتعلق بالفراغ القانوني حولها في اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م، وبعضها الآخر يتعلّق بمدى فعالية قواعد الحماية وفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م، خصوصاً وأن معظم عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه تقع في تلك المناطق البعيدة عن المياه الإقليمية للدول الساحلية.

(1) See: The culture heritage of mankind ,op.cit ,P 604.

(2) See: Ricardo J. Elia ,US protection of underwater culture heritage beyond the territorial sea : problems and prospects, International journal of nautical archaeology , Volume 29, Issue 1, March 2000 , P 45.

(٣) انظر المادة الثامنة من اتفاقية UCH.

(4) See: Lowell Bautista , op.cit , p18.

وكما أشرنا^(١)، لم تتضمن اتفاقية قانون البحار نصاً حول حماية الأشياء الأثرية والتاريخية في المنطقة الاقتصادية وفي الجرف القاري، مما يجعلها تخضع لواجب الحماية العامة المنطبق على جميع الدول وفي مختلف المناطق البحرية وفقاً للمادة ٣٠٣ وللأعراف الدولية، دون تحديد آليات ووسائل معينة للحماية، فكل دولة ملزمة بواجب الحماية وفي مختلف المناطق البحرية، مما جعل هذا الأمر محل خلافات قانونية عديدة. حيث يمكن لكل دولة ساحلية بموجب القانون الدولي للبحار، أن تحدد عرض منطقتها الاقتصادية الخالصة بما لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، وتحدّد امتداد جرفها القاري بما لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، أو حتى الطرف الخارجي لحافتها القارية.

وتتمتع الدول الساحلية بموجب القانون الدولي للبحار ببعض الحقوق السيادية فيها بشأن استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، أما الماء الذي يعلوها فيخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، لذلك رفضت معظم الدول خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بأن تكون للدولة الساحلية ولاية على الأشياء الأثرية والتاريخية فيها.

وعملت العديد من الدول الساحلية على مد نطاق تطبيق قوانينها الوطنية بشأن حماية الأشياء الأثرية والتاريخية المغمورة بالمياه إلى هذه المناطق، ومنها أستراليا، وإيرلندا، والبرتغال، وإسبانيا، وجامايكا^(٢)، وفي الوقت نفسه أصبحت هذه المناطق مكاناً خصباً للباحثين والمنقبين عن الكنوز الأثرية في قاع البحار، ولشركات الإنقاذ البحرية التي تبحث عن حطام السفن القديمة بغرض الربح التجاري.

أما اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م فقد ملأت هذه الثغرات القانونية التي تركتها اتفاقية قانون البحار، عبر وضعها نظام متكامل للحماية يقوم على نظام الإبلاغ والإخطار، ونظام التعاون مع الدولة المنسقة وفقاً لما يلي:

(١) راجع الصفحات ١٤٣، ١٤٤ من هذه الرسالة.

(2) See: Ricardo Elia , op.cit ,P 45.

فرضت الاتفاقية على جميع الدول الأطراف التزامين قانونيين :

حيث تُلزم كل دولة طرف مواطنيها أو السفن التي تحمل علمها التي تضطلع أو تنوي الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي أو أي اكتشاف بشأنه في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو في جرفها القاري، بأن يبلغها بهذا النشاط أو الاكتشاف^(١).

كما تُلزم كل دولة طرف مواطنيها أو السفن التي تحمل علمها التي تضطلع أو تنوي الاضطلاع بأنشطة تستهدف التراث الثقافي أو أي اكتشاف بشأنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري للدول الأطراف الأخرى، بأن يبلغها ويبلغ الدولة الطرف الأخرى بهذا الاكتشاف، أو أن يبلغها، وتكفل هي الإبلاغ السريع لجميع الدول الأطراف الأخرى^(٢).

وتقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام لليونسكو بالاكتشافات أو الأنشطة التي تم إبلاغها بها بموجب الحالات السابقة، ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الدول الأطراف بأي معلومات تم إخطاره بها^(٣).

يتمثل الهدف من نظام الإبلاغ والإخطار، في تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه، للتعاون في الحماية الفعّالة له، حيث سمحت الاتفاقية لأي دولة طرف أن تقوم بإبلاغ الدولة الطرف الأخرى التي يقع التراث الثقافي المغمور في منطقتها الاقتصادية أو في جرفها القاري، بأن تبدي رغبتها أو اهتمامها بأن تتم استشارتها بشأن كيفية كفالة الحماية الفعّالة له، شرط أن يكون هنالك صلة يمكن التحقق منها بأنها تربطها بهذا التراث صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية^(٤).

(١) انظر : الفقرة (١) ، البند (أ) من المادة (٩) من اتفاقية UCH.

(٢) انظر : ،الفقرة (١) ،البند (ب) من المادة (٩) من اتفاقية UCH.

(٣) انظر : الفقرة (٣) والفقرة (٤) من المادة (٩) ، من اتفاقية UCH.

(٤) انظر : الفقرة (٥) من المادة (٩) ، من اتفاقية UCH.

وتتمتع الدولة الساحلية أيضاً بسلطة منع أو إجازة أي نشاط يستهدف التراث الثقافي في منطقتها الاقتصادية وفي جرفها القاري، لمنع أي مساس بحقوقها السيادية بموجب قواعد القانون الدولي بما فيها اتفاقية قانون البحار، وذلك وفقاً لنظام التراخيص القانونية، لكن بما يتفق مع أحكام اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١م^(١)، وتشكل هذه خطوة جديدة في توسيع حقوق الدولة الساحلية، لم تكن تتمتع بها الدول في اتفاقية قانون البحار^(٢).

وعند اكتشاف تراث ثقافي أو كان من المزمع القيام بأنشطة تستهدفه في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القاري لدولة طرف، ولا تدخل في نطاق اختصاص الدولة الساحلية بموجب حقوقها السيادية، تقوم هذه الدولة باستشارة جميع الدول الأطراف الأخرى التي أبدت اهتمامها وفقاً للإبلاغ بموجب الفقرة الخامسة من المادة التاسعة، لضمان أفضل حماية فعالة له، وتنسق الدولة الساحلية هذه المشاورات باعتبارها الدولة المنسقة، ما لم تعرب صراحةً أنها لا ترغب بذلك، فتقوم الدول التي أبدت اهتمامها بتعيين دولة منسقة^(٣).

إن هذا التعاون بين الدولة المنسقة والدول التي أبدت اهتمامها يتوافق مع ما ورد في المادة ١٤٩ من اتفاقية قانون البحار بشأن الحقوق التفضيلية لبلد المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري، ولعلّ التفسير الأقرب لها^(٤).

وتقوم الدولة المنسقة بتنفيذ تدابير الحماية التي اتفقت عليها الدول بعد المشاورات، ولها أن تصدر التراخيص اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، بما يتفق مع القواعد العلمية الملحقة بالاتفاقية، ويمكنها إجراء ما يلزم من بحوث تمهيدية، وتصدر ما يلزم من

(١) انظر : الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (١٠) ، من اتفاقية UCH.

(2) See: Lowell Bautista , op.cit , p19.

(٣) انظر : الفقرة (٣) من المادة (١٠) ، من اتفاقية UCH.

(4) See: Lowell Bautista , op.cit , p20.

تراخيص، وترسل النتائج إلى المدير العام، ليصار تعميمها سريعاً لسائر الدول الأطراف الأخرى^(١).

وإن الشيء الهام في نظام التعاون التي حددته الاتفاقية، هو أنّ الدولة المنسقة لا تتصرف بما يحقق مصالحها الوطنية حول حماية التراث الثقافي في هذه المناطق، بل تعمل نيابة عن جميع الدول الأطراف، ولا يمكن اعتبار الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة المنسقة أساساً لتأكيد أي حقوق تفضيلية أو اختصاصية لا ينص عليها القانون الدولي.

ولتحقيق التوازن بين ولاية الدولة الساحلية وحقوقها، وبين حقوق دولة العلم، في هذه المناطق، لا يجوز إجراء أي نشاط يستهدف السفن والطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم، وتعاون الدولة المنسقة^(٢)، إلا عند التصرف بموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة العاشرة التي تسمح للدولة المنسقة باتخاذ التدابير العملية لدرء الأخطار المباشرة التي يتعرض لها التراث الثقافي بما فيها النهب، أو أن النشاطات تخل بحقوق الدولة السيادية بموجب القانون الدولي. وإن هذا النص يساير العرف الدولي البحري المتبع آنذاك. ففي قضية شهيرة عام ١٩٧٨ م للباحث عن الكنوز Mel

Fisher كالذهب والفضة والنحاس والمجوهرات والتحف الفنية، من بقايا حطام السفينة الإسبانية Nuestra Senora de Atocha التي غرقت في عام ١٦٢٢ م قبالة سواحل فلوريدا أثناء رحلتها من الموانئ الإسبانية في كولومبيا والإكوادور وبما متجهاً إلى إسبانيا، وقد تبين عند اكتشاف الحطام بأنها تقع في الجرف القاري لفلوريدا، فطالبت حكومة فلوريدا بملكية حطام السفينة وفقاً لقانون الآثار والممتلكات المتروكة، لكن المحكمة أقرت بأن هذا القانون لا يطبق إلا ضمن ٢٤ ميل بحري من خطوط الأساس، وإن حطام السفينة يقع في منطقة الجرف القاري خارج

(١) انظر : الفقرة (٥) من المادة (١٠) ، من اتفاقية UCH.

(٢) المادة (١٠) ، الفقرة (٧) من اتفاقية UCH.

الولاية الوطنية لقانون الآثار، ولا تمتلك حكومة فلوريدا إلا حقوقاً سيادية على الموارد الطبيعية فيها بموجب القانون الدولي، وإن تطبيق قانون الآثار يتطلب موافقة إسبانيا لأنها دولة العلم الأجنبية^(١).

رابعاً : الحماية في منطقة التراث المشترك للإنسانية:

استحدثت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ م هذه المنطقة وعرفت بها بأنها منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول^(٢)، ونصت على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية^(٣)، وبينت بأنّ الموارد فيها تشمل المعادن الصلبة أو الغازية أو السائلة في قاع البحر أو تحت القاع^(٤)، وإن المياه التي تعلوها تعد من أعالي البحار، وتخضع لنظامها القانوني، ولا تمتلك الدول أي سيادة أو حقوق سيادية عليها، وتمارس السلطة الدولية لقاع البحار استكشاف واستخراج الموارد فيها لصالح الإنسانية جمعاء مع مراعاة حقوق الدول النامية.

وفيما يتعلق بالتراث الثقافي الذي يعثر عليه في تلك المنطقة، فقد نصت المادة ١٤٩ من اتفاقية قانون البحار على أن "تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ، أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري".

(1) See: Ole Varmer , Closing the Gaps in the Law Protecting Underwater Cultural Heritage on the Outer Continental Shelf, Stanford Environmental Law Journal , Vol.33, I 2, 2014 , P 266.

(٢) انظر المادة (١) من اتفاقية LOSC.

(٣) انظر : المادة (١٣٦) من نفس الاتفاقية.

(٤) انظر : المادة (١٣٣) من نفس الاتفاقية.

لكنها لم تحدد آلية التطبيق، ولم تخوّل جهة معيّنة للعمل نيابة عن الإنسانية، أما اتفاقية اليونسكو فعملت على سد هذه الثغرات، من خلال تطبيق نظام تعاون بين الدول لحماية التراث الثقافي المغمور فيها، كالنظام المطبق في المنطقة الاقتصادية وفي الجرف القاري. وقد نصت على أن تتحمل الدول الأطراف مسؤولية حماية التراث الثقافي المغمور فيها وفقاً لأحكام الاتفاقية ولأحكام المادة ١٤٩ من اتفاقية قانون البحار.

وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ المدير العام لليونسكو، والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، بالاكشافات والأنشطة التي يقوم بها مواطنوها أو أحد سفنها، ويقوم المدير العام بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى، ويمكن لأي دولة طرف أن تبدي اهتمامها برغبتها بأن تتم استشارتها في كيفية ضمان أفضل حماية فعالة لهذا التراث، شرط وجود صلة تاريخية أو ثقافية أو أثرية يمكن التحقق منها^(١).

ولا يجوز منح تراخيص في المنطقة إلا وفقاً لنظام المشاورات بين الدول الأطراف التي أخطرت المدير العام وأبدت اهتمامها، حيث يدعوها إلى التشاور، وتعيين دولة منسقة لتنفيذ تدابير الحماية المتفق عليها، وإصدار التراخيص اللازمة للتنفيذ، وتتصرف الدولة المنسقة لصالح البشرية جمعاء، مع مراعاة الحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري.

ولا يجوز القيام أو الترخيص بأي أنشطة في المنطقة تستهدف السفن أو الطائرات الحكومية دون موافقة دولة العلم، مع عدم الإخلال بواجب جميع الدول الأطراف بأن تتخذ كافة التدابير العملية بما يتفق وأحكام الاتفاقية، حتى قبل إجراء أي مشاورات إذا اقتضى الأمر لحماية التراث المغمور من أي خطر مباشر ناجم عن نشاط بشري أو أي سبب آخر بما في ذلك النهب^(٢).

(١) انظر : المادة (١١) من اتفاقية UCH.

(٢) انظر : الفقرات (٣) و (٦) و (٧) من المادة (١٢) من اتفاقية UCH.

الفرع الرابع: دراسة حالة تطبيقية "حماية حطام سفينة التايتنك"

غرقَت سفينة التايتنك بتاريخ ١٢ نيسان من عام ١٩١٢م، بعد أن اصطدمت بجبل جليدي شمال المحيط الأطلسي في منطقة تبعد حوالي ٣٧٥ ميل بحري عن السواحل الكندية. وبقي حطامها مجهولاً حتى عام ١٩٨٥م، عندما قامت بعثة فرنسية أمريكية باكتشافه، وفي عام ١٩٨٦م، عاد قائد البعثة الأمريكية إلى الموقع وسجل اكتشافه عليها^(١)، وفي عام ١٩٨٧م، عادت شركة أمريكية فرنسية RMS Titanic Inc إلى الموقع واستخرجت الكثير من قطع حطامها. وقد حفز اكتشاف حطامها المبادرات القانونية لحمايته بعد أن نالت السفينة شهرة كبيرة، حتى عند عامة الناس كونها كانت المثلوى الأخير لأكثر من ١٥٠٠ شخص، ولاحتوائها على المعادن النفيسة، والبضائع الثمينة ذات القيمة التجارية الكبيرة.

وبناء على هذه التطورات صدر في الولايات المتحدة قانون حماية النصب التذكاري للتايتنك لعام ١٩٨٦م، واعتبر القانون حطامها نصباً تذكاريّاً دولياً تلزم حمايته للأجيال القادمة، وفي فرنسا بدأت عمليات الإنقاذ البحري لحطامها بترخيص من قوانينها الوطنية لبعض الشركات، ثم بترخيص من قوانين الولايات المتحدة، وقد منحت المحكمة الفيدرالية الأمريكية حقوق الإنقاذ الحصرية لشركة RMS Titanic Inc، ومنعتها من بيع القطع منفردة عن بعضها البعض، وبضرورة وضعها أو تجميعها في مجموعة متكاملة لخدمة المنفعة العامة وللجمهور العام^(٢).

(1) See: Ole Varmer & Mariano J.Aznar , The Titanic as underwater culture heritage : challenges to its legal international protection , Ocean development and international law journal , Vol 44 ,I 1 , January 2013 ,P 2.

(2) See: Scientific Colloquium On Factors Impacting Underwater Cultural Heritage , Unesco Publications , Royal Library Of Belgium, Brussels, 2011, P17.

وفي عام ٢٠٠٠م، عقد اتفاق دولي بين الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وفرنسا لحماية حطام السفينة، إلا أنه لم ينفذ حتى الآن . وتثير الحماية القانونية لحطام سفينة التايتنك العديد من الإشكاليات القانونية لانطباق عدّة نصوص وقواعد قانونية دولية عليها.

١ - تطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢:

تشير بعض التقارير بأن موقع حطام السفينة يبعد حوالي ٣٥٠ ميل بحري عن السواحل الكندية، أي إنها تقع في الجرف القاري لكندا، بينما تؤكد بعضها الآخر بأنها تقع في المياه الدولية خارج الجرف القاري لكندا، وعلى أية حال تتفق جميع التقارير بأنها تقع في المنطقة التي تبعد بين مسافة تمتد من ٣٠٠ إلى ٣٦٠ ميل بحري عن السواحل الكندية، وبما أن كندا لم تحدد مسافة معيّنة لامتداد جرفها القاري، بل عرفت أنه يمتد حتى الطرف الخارجي للحافة القاري، فإن موقع الحطام في الجرف القاري القانوني لكندا من عدمه أمر غير مؤكد^(١).

وفي جميع الأحوال بموجب اتفاقية قانون البحار لا تمتلك كندا أي حقوق سيادية على حطام السفينة إذا ما وقعت في جرفها القاري، أما إذا ما كانت تقع في المياه الدولية، فيطبق عليها نص المادة ١٤٩ التي تقضي بأن تحفظ الأشياء الأثرية والتاريخية لمصلحة الإنسانية مع مراعاة الحقوق التفضيلية لدول المنشأ الثقافي أو التاريخي أو الأثري، وإذا ما افترضنا تطبيق المادة ١٤٩ فإن الحقوق التفضيلية بالنسبة لسفينة التايتنك يمكن أن تكون للدول التالية (كندا - الولايات المتحدة - فرنسا - بريطانيا^(٢))، ويبقى الالتزام العام لجميع الدول بواجب حماية الأشياء الأثرية والتاريخية حسب المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار التي تطبق في مختلف المناطق البحرية، لكنها لم تكن في ذلك الوقت قد دخلت حيز النفاذ بعد.

(1) See: Ole Varmer and Mariano J.Aznar ,op.cit , P 4-5.

(2) Ibid ,P 6.

٢- تطبيق قواعد قانون الإنقاذ البحري:

عادت شركة RMS Titanic Inc ، إلى موقع الحطام عام ١٩٨٧م، واستخرجت حوالي ١٨٠٠ قطعة من حطامها^(١)، وتضمن اتفاق الإنقاذ، مجموعة من الشروط وهي عدم جواز بيع القطع بشكل منفرد، ويجب أن تحفظ كمجموعة متكاملة تخصص لمصلحة العامة، ولم تتقدم الشركة على الفور بدعوى أمام المحاكم الفرنسية أو الأمريكية للحصول على مكافأة الإنقاذ وفقاً لقانون الإنقاذ البحري.

وفي عام ١٩٩٢م، تقدمت شركة أخرى وهي Marex بدعوى تطالب فيها بحقوق الإنقاذ لحطام التايتنك في الولايات المتحدة، مما دفع شركة RMS Titanic Inc إلى المطالبة بحقوق الإنقاذ في فرنسا في عام ١٩٩٣ م. وقد وجهت الشركة رسالة إلى مكتب الشؤون البحرية الفرنسية أعلنت فيها أن عمليات البحث قد انتهت وتطالب الشركة بحقوق ملكية القطع الأثرية التي تم استخراجها في عام ١٩٨٧م، ولم يُطالب بها أحد مالكي السفينة. وقد وافقت فرنسا على ذلك ومنحت الشركة حقوق ملكية القطع التي لم يُطالب بها، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اتفاق الإنقاذ .

و في الولايات المتحدة؛ منحت المحكمة الأمريكية للمنطقة الشرقية لفرجينيا حقوق الإنقاذ في عام ١٩٩٢م، لشركة Marex عن استخراجها لبعض قطع الحطام، ففي ١٢ آب من عام ١٩٩٢م، أكدت المحكمة سلطتها القضائية على حطام السفينة الذي استخرجته الشركة وأمرت بضبطه، وقررت بأن الشركة لم تقم بأي عمليات إنقاذ، بل جلبت القطع المستخرجة إلى ولاية المحكمة لترفع دعوى للإنقاذ وتطالب بالمكافأة.

(1) See: Scientific Colloquium On Factors Impacting Underwater Cultural Heritage , op.cit , p 18.

وعلى أثر ذلك تقدمت شركة RMS Titanic Inc بشكوى ضد شركة Marex تؤكد أحقيتها بحقوق الإنقاذ المترتبة على عمليات الاستخراج التي قامت بها في عام ١٩٨٧م، وبأنها تنوي القيام بعمليات إنقاذ في المستقبل. وفي ٢٦ آب من عام ١٩٩٣م، جلبت شركة RMS Titanic Inc إناءً لشرب الخمر تم إنقاذه من موقع الحطام لتطالب المحكمة بمنحها حقوق الإنقاذ الحصرية، وبتاريخ ٧ حزيران ١٩٩٤م، منحت المحكمة الأمريكية للشركة حقوق الإنقاذ الحصرية، وقامت الشركة بعمليات إنقاذ واستخراج في عامي ١٩٩٣م، و ١٩٩٤م، بهدف عرض هذه المجموعات المستخرجة في المتاحف للعامة، كالمتحف الوطني البحري البريطاني^(١).

دفعت هذه القضية عجلة المشاورات والمفاوضات على الصعيد الدولي لحماية حطام التايتنك قانونياً وحماية مختلف عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه. ففي عام ١٩٩٥م، عقد مؤتمر في مدينة غرينتش في بريطانيا، وفي عام ١٩٩٦م، عقد مؤتمر ثان في لندن لمناقشة وضع اتفاقية دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ومن الجهة التي ينبغي أن تقوم بإعداد الاتفاقية (اليونسكو أم المنظمة البحرية الدولية) وانتهى المؤتمرين بأن اليونسكو هي الجهة المخولة بحماية التراث الثقافي.

على أثر المؤتمرات السابقة تم التفاوض بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكندا حول حماية حطام التايتنك، وعقد اتفاق دولي بين هذه الدول في الخامس من كانون الثاني من عام ٢٠٠٠م، من أجل حماية الحطام من مختلف عمليات السلب والنهب والإنقاذ غير المشروع، وضمان خضوع الأنشطة التي تستهدف حطام السفينة للأساليب والقواعد العلمية الخاصة بالبحث والاستكشاف والاستخراج، لحماية

(1) Sarah Dromgoole , Legal protection of the underwater cultural heritage: lessons from the Titanic , Amicus Curiae , Issue 61 , 2005, p 18.

الخطام لأجيال الحاضر والمستقبل، كما منع الاتفاق الأنشطة الضارة التي تؤثر على الخطام، وعمل على إدارة عمليات البحث والاستكشاف، وعلى تطبيق القواعد العلمية الحديثة عليها بشكل ملزم^(١).

تقدمت شركة RMS Titanic Inc بدعوى ضد المفاوضين الأمريكيين لحماية حقوق الإنقاذ الحصرية التي حصلت عليها من المحكمة الأمريكية لشرق فرجينيا، مما دفع الولايات المتحدة إلى عدم المصادقة على الاتفاق حتى الآن مع أنها وقعت عليه بتاريخ ١٨ حزيران من عام ٢٠٠٤م، بينما صادقت بريطانيا على الاتفاق في ٦ تشرين الثاني من عام ٢٠٠٣م.

وفي عام ٢٠٠٨م، بدأت شركة RMS Titanic Inc بالتعاون مع مختلف المؤسسات الأمريكية كوزارة العدل، ووزارة الخارجية، والإدارة الأمريكية للغلاف الجوي ولشؤون المحيطات (NOAA)، لمناقشة مسألة الاتفاق والشروط بخصوص العناصر المستخرجة من موقع حطام السفينة، وعلّقت المحكمة بأن مقترحات الاتفاق والشروط يجب أن تضمن على الأقل أنو توضع القطع المستخرجة التي حصلت عليها بموجب قرار المحكمة الفرنسية في مجموعات سليمة متكاملة وتتاح للعامة، مع تمكين البحث العلمي والتاريخي، للأغراض التعليمية بشكل دائم^(٢)، ويجب أن تتم إدارة هذه العناصر وفقاً للمعايير المهنية العلمية الواردة في دليل (NOAA)، وفي اتفاق التايتنك لعام ٢٠٠٠م، وملحق القواعد، والتشريعات الفيدرالية حول إدارة العناصر الأثرية، ويجب أن تتم حماية العناصر حتى في حال إفلاس الشركة، وعلى أي وريث للشركة أن يلتزم بهذه الشروط بشكل دائم، ويجب حماية الخطام والعناصر المستخرجة باعتبارها كنوز دولية للأجيال اللاحقة، كما ورد في القانون الأمريكي لحماية النصب التذكاري للتايتنك لعام ١٩٨٦م، وفي اتفاق التايتنك لعام ٢٠٠٠م، وفي دليل (NOAA).

(1) Ibid , p 19.

(2) See: Ole Varmer and Mariano J.Aznar ,op.cit , P 6.

إذاً حصلت شركة RMS Titanic Inc على الحقوق الحصرية دون الملكية، مع منع الاستغلال التجاري للقطع المستخرجة، وراقبت السلطات العامة مسألة إتاحة العناصر المستخرجة للعامة، حيث حاولت المحكمة الأمريكية التوفيق بين حقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة وفقاً لقانون الإنقاذ البحري، مع خدمة المصالح العامة كما ورد في المادة ٣٠٣ من اتفاقية قانون البحار، وفي مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية التايتنك.

وكذلك لا يتغيّر ويتبدّل حكم المحكمة الأمريكية في حال تضمن الحد الخارجي للجرف القاري لكندا موقع حطام السفينة، كون اتفاقية قانون البحار، لا تتضمن قواعد محددة مفصلة بشأن حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في الجرف القاري، إلا إذا ما اعتبرنا بأن هذه الأنشطة كانت شكلاً من أشكال البحث العلمي البحري. وتدخل في ولاية كندا، لكن خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لم تعتبر الأنشطة التي تطل الأشياء الأثرية في قاع البحار والمحيطات شكلاً من أشكال البحث العلمي البحري.

٣- تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ :

بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠١٢م، دخل حطام سفينة التايتنك نطاق تطبيق الاتفاقية بعد أن مر مائة عام على حطام السفينة وهي مغمورة بالمياه^(١). ووفقاً لاتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م، فإنّ قواعد الحماية فيها تطبّق في مختلف المناطق البحرية. لكن كندا، والولايات المتحدة، وبريطانيا ليسوا أطرافاً فيها حتى

(١) عرفت المادة الأولى من اتفاقية UCH التراث الثقافي غير المادي بأنه يشمل : "جميع آثار الوجود الإنساني، التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي، أو أثري، والتي ظلّت مغمورة بالمياه، جزئياً، أو كلياً، بصورة دورية، أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل مثل.... السفن والطائرات، وغيرها من وسائل النقل، أو أي جزء منها، أو حمولتها، أو أي من محتوياتها، مع سياقها الأثري والطبيعي...."

الآن^(١)، وإذا ما افترضنا بأن حطام السفينة يقع في الجرف القاري لكندا، فتمتلك كندا لو كانت طرفاً بالاتفاقية سلطة منع أو إجازة أي أنشطة تطالها، ومن المرجح بأن تكون هي الدولة المنسقة، للتشاور مع الدول التي أبدت اهتمامها لضمان أفضل حماية ممكنة، والتي من المفترض أن تكون (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا) شرط التحقق من الصلة التاريخية أو الأثرية أو الثقافية، وتقوم كندا أو غيرها حسب المشاورات بتنفيذ التدابير المتفق عليها وإصدار التراخيص اللازمة، وتطبيق القواعد العلمية الملحقة بالاتفاقية، وإجراء ما يلزم من البحوث التمهيدية، ولا تتصرف لمصلحتها بل لمصلحة جميع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو.

وفي حال وقع الحطام في المنطقة، فإنه يمكن لأي دولة أن تبدي اهتمامها شرط إخطار المدير العام لليونسكو بعد التحقق من وجود صلة أثرية أو ثقافية أو تاريخية، وتجري المشاورات بمشاركة السلطة الدولية لقاع البحار، ويتم تعيين دولة منسقة لتنفيذ تدابير الحماية وإصدار التراخيص اللازمة، وتطبيق القواعد العلمية الملحقة بالاتفاقية، وإجراء ما يلزم من بحوث تمهيدية، وتتصرف الدولة المنسقة لمصلحة الإنسانية جمعاء، لكن عدم انضمام هذه الدول (الولايات المتحدة - كندا - بريطانيا) يجعل من نظام التعاون الجماعي للحماية أمر غير ممكن عملياً.

(١) تشاركت الولايات المتحدة، وبريطانيا في بعض الاعتراضات على بعض نصوص اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١، وخاصةً فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لولايتها، وتوسيع سلطتها السيادية على التراث الثقافي الموجود تحت الماء في المياه الإقليمية خاصةً ما يتعلق بالسفن الحربية العامة لدولة أجنبية. واعترضت بريطانيا على التفسير الواسع للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وارتأت بأن بعض المواقع أو حطام السفن لا تعتبر ذات أهمية كبيرة حتى ولو كانت مغمورة بالمياه لفترة طويلة. انظر :

نلاحظ مما سبق؛ بأن اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ م وقّرت نظاماً متكاملاً لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وكانت أول اتفاقية دولية خاصة بحماية هذا التراث في مختلف المناطق البحرية، وتكمن أهميتها في اشتراط تطبيق القواعد العلمية الحديثة على الأنشطة التي تستهدف التراث المغمور بالمياه، وتمنع استغلاله تجارياً، وتؤمن حمايته لمصلحة الإنسانية جمعاء المتمثلة بأجيال الحاضر والمستقبل. ومن الجدير بالذكر تعمل اليونسكو اليوم على وضع قواعد دولية ملزمة لحماية التراث العالمي في أعالي البحار، ويمكن أن نشهد عقد اتفاقية دولية خاصة به عن قريب.

المبحث الثاني

حماية التراث الثقافي غير المادي والتنوع الثقافي

سنعمل على بحث حماية التراث الثقافي غير المادي، بدءاً من توصية اليونسكو لعام ١٩٨٩م، لحماية التراث الشعبي، وانتهاءً باتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، إضافةً لبحث التنوع الثقافي؛ لأنه يكوّن التراث الثقافي المشترك للإنسانية.

المطلب الأول

قواعد حماية التراث الثقافي غير المادي

أدى اهتمام الدول بحماية التراث الثقافي المادي ذو الطابع الفني والأثري والتاريخي إلى تأخر وضع صك قانوني دولي متعدد الأطراف لحماية المظاهر غير المادية للثقافة، ونتيجةً للتطور الحاصل في فكرة التراث الثقافي على المستوى الدولي، خاصةً أثناء تنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي، أدى إلى تطور ورفع الوعي الدولي حول ضرورة حماية الجانب غير المادي للتراث الثقافي، وقد بدأ العمل الدولي عليه منذ التسعينيات إلى أن أثمرت الجهود في عام ٢٠٠٣ م بعقد اتفاقية دولية ملزمة متعددة الأطراف خاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التراث الثقافي غير المادي

بدأت المحاولات الأولى على الصعيد الدولي لحماية الفولكلور أو التراث الشعبي، والذي يعتبر أحد أهم أشكال التراث الثقافي غير المادي خلال مؤتمر استوكهولم في عام ١٩٦٧ م لدراسة تعديل أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، وقد تطرق المؤتمر إلى مسألة التراث الشعبي، لكن من خلال رؤية قواعد قانون حقوق النشر، وتمت محاولة تعريفه، دون الوصول لتعريف موحد له، و انتهوا إلى صعوبة عقد اتفاقية منفردة خاصة به في ذلك الوقت^(١).

وفي عام ١٩٧٥ م أعدت اليونسكو دراسة حول حماية التراث الشعبي؛ انطلاقاً من اختصاصها في السهر على حماية التراث العالمي، وخلصت إلى أنّ التراث الشعبي مسألة ذات طبيعة ثقافية معقدة ومتشعبة تتجاوز نطاق قانون حقوق النشر؛ لأنها تُعنى بمسائل مختلفة كالصون والحماية والإدارة، وتتعلق بالتراث الثقافي للأفراد والشعوب، وتجسّد الجانب المعنوي للثقافة على الرغم من ارتباطها باختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO في إطار حماية حقوق الملكية المترتبة عليها^(٢).

وفي عام ١٩٧٨ م توصلت اليونسكو بالاشتراك مع الـ WIPO إلى ضرورة تقسيم العمل فيما بينهما حول حماية التراث الشعبي؛ من خلال انفراد الـ WIPO بالحماية الفكرية للتراث الشعبي في إطار قانون حقوق النشر، واختصاص اليونسكو

(1) See: The Cultural Heritage of Mankind ,Centre for Studies and Research in International Law and International Relations ,Hague Academy of the international law Publication, Brill, Nijhoff, Leiden , Boston, 2008, P 531.

(٢) انظر : العمل على إعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي ، منشورات اليونسكو ، ص ٥.
على الرابط التالي : www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01854-AR.pdf

في الحماية العامة للتراث الشعبي انطلاقاً من دورها الأساسي في الحماية العامة للتراث الثقافي للإنسانية^(١).

برز استخدام مفهوم التراث الثقافي غير المادي لأول مرة في المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية الذي عقد في مدينة مكسيكو عام ١٩٨٢م وعُرفَ بمؤتمر "موندياكلت"، جرى في كنفه تبادل الخبرات والمعارف بشأن السياسات والممارسات الثقافية، وتم صياغة مبادئ لتعزيز التنمية الثقافية في إطار المشروعات الإنمائية، وأكد المؤتمر على عدم وجود ثقافات أعلى وأخرى أدنى منها، وعلى واجب احترام جميع الثقافات، وبأن الهوية الثقافية هي الدفاع عن التقاليد والتاريخ والقيم الأخلاقية والروحية التي خلفتها الأجيال السابقة، وأن العناية التي أصبحت تولى لصيانة التراث الثقافي غير المادي تعد من أهم التطورات التي شهدتها الثقافة في السنوات العشر الأخيرة، واعتمد المؤتمر تعريفاً جديداً للتراث الثقافي يشمل الأعمال المادية وغير المادية التي يعبر بها الناس عن قدراتهم الإبداعية مثل اللغات والطقوس والمعتقدات والمواقع والآثار التاريخية والأدب والأعمال الفنية والمخطوطات والمكتبات، ودعا اليونسكو إلى تطوير برامجها في مجال حماية التراث الثقافي بنوعيه المادي والمعنوي وخصوصاً التقاليد الشفوية، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن توسع نطاق سياستها الثقافية لتشمل التقاليد الثقافية التي لا تنحصر في تراثها الفني، وتشمل جميع أشكال التعبير التراثية كالفنون الشعبية والفولكلور والتقاليد الشفهية^(٢).

(1) See: The Cultural Heritage of Mankind ,op.cit , p531.

(٢) حضر المؤتمر ٩٦٠ مشارك من ١٢٦ دولة من بين دول اليونسكو الأعضاء البالغ عددها في ذلك الوقت ١٥٨ عضو، بينما بلغ عدد أعضاء اليونسكو لغاية تاريخ ٢٠١٤/٨/١٥ (١٩١) عضواً.

انظر: <http://whc.unesco.org/en/statesparties/>

وفي عام ١٩٨٩ م أصدرت اليونسكو توصية خاصة بحماية الثقافة التقليدية والفولكلور الشعبي، والتي تعتبر تاريخياً أساس اتفاقية حماية التراث الثقافي المعنوي لعام ٢٠٠٣ م، أو السابقة التاريخية لها، وعلى الرغم من الطابع غير الملزم لها، فقد تمتعت بأهمية كبيرة، فساهمت هذه التوصية بتبلور ورفع الوعي العام الدولي بأهمية التراث الشعبي أو الفولكلور كتراث ثقافي غير مادي مشترك للإنسانية، ونصت على أنّ الفولكلور يشكل جزءاً من التراث العالمي للإنسانية^(١)، وتبّهت المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود اتفاقية دولية ملزمة متعددة الأطراف لحماية التراث الثقافي غير المادي. وقد عملت اليونسكو والـ WIPO على مشروع معاهدة جماعية لحماية الثقافة التقليدية والفولكلور الشعبي من الأعمال الضارة وغير الشرعية لكنها لم تر النور لرفضها من بعض الدول؛ لأنها كانت تعتبر بعض الحقوق المترتبة على الثقافة التقليدية حقوقاً جماعية فكرية من التراث الثقافي غير المادي^(٢).

وعلى أثر توصية عام ١٩٨٩ م توالى نشاطات اليونسكو في هذا المجال، ففي عام ١٩٩٣ م أطلقت اليونسكو برنامج نشر الكنوز الإنسانية الحية التي استندت إلى توصية عام ١٩٨٩ م، عبر قيام الدول بتحديد وحصر الكنوز الثقافية الحية في أقاليمهم والتي تعد من الثقافة التقليدية والتراث الشعبي ليصار في المستقبل إلى إدراجهم بقائمة لدى اليونسكو على غرار قائمة التراث العالمي^(٣).

(١) يمكن الإطلاع على النص الكامل لتوصية اليونسكو لعام ١٩٨٩ على الرابط التالي :

http://portal.unesco.org/en/ev.php-url_id=13141&url_do=do_topic&url_section=201.html

(2) See: The Cultural Heritage of Mankind ,op.cit, p532.

(٣) برزت بعض المبادرات الفردية للدول قبل إطلاق برنامج اليونسكو لحصر الكنوز الإنسانية الحية ، حصل قبل ذلك بعقود، ففي اليابان في عام ١٩٥٠ ، وفي كوريا في عام ١٩٦٤ ، ثم تبعتها ست دول أخرى (الفلبين وتايلاند ورومانيا وفرنسا والجمهورية التشيكية وبلغاريا) لكن أنظمة هذه المشاريع اختلفت كثيراً عن بعضها البعض ، لكنها استندت على الثقافة التقليدية والتراث الشعبي لشعوبها ومجتمعاتها.

وفي حزيران من عام ١٩٩٧ م؛ عقد مؤتمر دولي في مراكش لمناقشة حماية الثقافة الشعبية فيها، وللبحث عن آليات فعالة ممكنة تمكن من حماية التراث الشفهي العالمي^(١)، وقد عقد هذا المؤتمر بناء على طلب قدم إلى المدير العام لليونسكو من قبل كاتب اسباني طلب فيه ضرورة حماية التقاليد والممارسات الشعبية في ساحة جامع الفنا في مدينة مراكش بالمغرب^(٢)، والتي تعد حيزاً ثقافياً فريداً من نوعه لهذا النوع من التقاليد الشفهية، وقد كانت هذه الساحة مكاناً لهذه التقاليد والعروض منذ العصور الوسطى، وعلى أثر ذلك درست اليونسكو هذا الطلب ووضعت خطة عمل ومقترحات قُدمت إلى اجتماع مراكش^(٣).

(١) هنالك عدة أسباب أدت إلى عقد هذا الاجتماع، تمثل أبرزها في طلبات الدول النامية المقدمة إلى لجنة التراث العالمي خلال التسعينيات، والتي أشارت فيها بأن قائمة التراث العالمي لا تعكس التراث العالمي بحق، وإن معظم التراث الثقافي في تلك الدول هو تراث معنوي أو غير مادي، ولا تلي معايير الاتفاقية على الرغم من أهميتها الاستثنائية كتراث ثقافي غير مادي للإنسانية. للمزيد من التفصيل انظر :

Laurajane Smith & Natsuko Akagawa ,Intangible heritage , Key Issues in Cultural Heritage, Routledge ,London, 2009 , p15.

(٢) تعد هذه المسألة من أهم الأسباب المباشرة التي أدت إلى تسليط انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة حماية التراث الثقافي المعنوي للإنسانية بقواعد دولية ملزمة.

(٣) قامت اليونسكو بتكليف محامي كندي يعمل لديها مختصاً في مسائل التراث الثقافي، بتقييم نتائج تطبيق توصية عام ١٩٨٩ حول حماية التراث الشعبي، ثم القيام بدراسة طلب الكاتب الإسباني حول ساحة جامع الفنا بمراكش، وبالفعل درس إمكانية إدخال حماية التراث الثقافي غير المادي إلى آليات اتفاقية التراث العالمي، لكنه وجد بأن ذلك يتطلب وقتاً طويلاً ودراسة مستفيضة، ولا بد من حلول منطقية سريعة، فعمل على مشروع أو برنامج على غرار قائمة التراث العالمي، وكان هذا العمل نواة إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية، وعلى معايير تطبق على التقاليد الشعبية والتراث الشعبي على غرار التراث العالمي، وعلى نظام مكافآت وحوافز للدول على غرار برنامج الكنوز الإنسانية الحية، وأن تكون في شكل مبسط وتبين الدور الثقافي والاجتماعي الخاصة بطائفة أو فئة معينة مظهراً إبداعها ومهارتها، واقترح ربط خطة العمل بالتدابير الواردة في توصية ١٩٨٩، وإلى ضرورة إشراك المجتمعات

وخلال مؤتمر مراكش تم الاتفاق على أن تُنشئ اليونسكو قائمة على غرار قائمة التراث العالمي؛ لتشجيع الدول على القيام بأنشطة ومشروعات لتعيين وحفظ وصون ونشر التراث الشفهي ويكون ذلك بإشراك حاملي هذا التراث من الأفراد والجماعات والمجموعات المحلية في تلك العمليات، ودراسة كيفية تمويل ودعم هذه الأنشطة، وكيفية الولاية المباشرة على هذا البرنامج^(١).

وهكذا بدأ العمل على مشروع إعلان روائع التراث الشفهي والتراث المعنوي للإنسانية في عام ١٩٩٨ م بطريقة مبسطة وعلى غرار آليات التسجيل في قائمة التراث العالمي، عن طريق احترام وتمييز بعض عناصر التراث الشفهي الاستثنائية أو الفريدة للتنبيه بضرورة حمايتها من الأخطار التي تهددها بالزوال.

وفي الوقت نفسه بين أعوام ١٩٩٥ - ١٩٩٩ م، برز اقتراح قدم لليونسكو بمبادرة من التشيك لحماية الثقافة التقليدية والتراث الشعبي في صك قانوني دولي ملزم اتخذ من توصية عام ١٩٨٩ م أساساً لها، وشكلت مجموعات عمل في ثمان مناطق من العالم (التشيك-المكسيك-اليابان-فنلندا-أوزباكستان-غانا-كاليدونيا الجديدة - لبنان)، وبناء عليه تم عقد مؤتمر دولي في واشنطن في عام ١٩٩٩ م، والذي لخص نتائج مجموعات العمل وانتهى المؤتمر إلى أن توصية عام ١٩٨٩ م غير كافية لحماية التراث الشعبي، ووجهت انتقادات رئيسية إلى تعريف الفولكلور والثقافة التقليدية، وإلى أساليب المحافظة عليه، وخلص إلى أن مفهوم الفولكلور في التوصية محدود للغاية، حيث ركز على بعض الرموز والقيم وتجاهل أو أهمل بعضها الآخر، وأوصى المؤتمر

والأفراد المعنية بالحماية، واقترح طريق الحصول على المساعدة الدولية وشروطها لمن يستحقها من الدول الأطراف في اليونسكو.

للمزيد من التفصيل انظر:

Laurajane Smith & Natsuko Akagawa ,op.cit , p16-17.

(1) Ibid , p18.

اليونسكو بدراسة جدوى اعتماد صك قانوني ملزم للدول الأطراف فيها يحدد معايير جديدة لحماية الفولكلور والثقافة التقليدية^(١)، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل الدولي على دراسة مشروع إنشاء اتفاقية دولية ملزمة لحماية التراث الثقافي غير المادي للإنسانية. وفي عام ٢٠٠٠ م شرعت اليونسكو في القيام بدراسة أولية لوضع معايير جديدة لحماية الفولكلور والثقافة التقليدية ولتحديد الدول الأعضاء المتوقعة والغنية بهذه القيم الثقافية المعنوية، وفي الوقت نفسه أطلقت برنامج إعلان روائع التراث الشفهي والتراث غير المادي للإنسانية^(٢).

وبناء على طلب قُدِّم من إيطاليا نُظِّم مؤتمر المائدة المستديرة الدولي تحت عنوان "التراث الثقافي المعنوي" في مدينة تورينو في آذار من عام ٢٠٠١ م؛ للاتفاق على المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية المنشودة المزمع عقدها، وأجرت اليونسكو دراسة موسعة حول هذه المفاهيم ومعانيها ودلالاتها المستخدمة في عدة مجالات من قبل الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية كالتراث المعنوي، والفولكلور، والثقافة التقليدية، والتراث الشفهي، والمعارف التقليدية؛ وذلك بغية الوصول إلى مفاهيم عامة مشتركة مفهومة وموحدة على النطاق العالمي^(٣)، وانتهى

(1) Ibid , p21.

(٢) صدرت بموجب برنامج إعلان روائع التراث الشفهي والتراث المعنوي للإنسانية، ثلاثة إعلانات ، الإعلان الأول صدر في أيار عام ٢٠٠١ وتم اعتماد (١٩) عنصر ثقافي ، والإعلان الثاني صدر في عام ٢٠٠٣ وتم بموجبه اعتماد (٢٨) عنصر ثقافي ، والإعلان الأخير في عام تشرين الثاني من عام ٢٠٠٥ ، وتم بموجبه اعتماد (٤٣) عنصر ثقافي ، ويكون بالمحصلة تم اعتماد (٩٠) عنصر ثقافي من روائع التراث الشفهي والتراث المعنوي للإنسانية ، وبعد أن دخلت اتفاقية صون التراث الثقافي المعنوي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦ دجت جميع العناصر الثقافية المعلنة من الروائع سابقاً في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي المعنوي التي أنشأتها الاتفاقية ، وأعلنت بعدم صدور إعلانات روائع بعد الآن. للمزيد من التفصيل انظر :

The Cultural Heritage of Mankind ,op.cit, p 534.

(3) Laurajane Smith & Natsuko Akagawa ,op.cit. p 23.

المؤتمر إلى ضرورة عقد اتفاقية دولية ملزمة على غرار اتفاقية التراث العالمي، وسيجري بحثها خلال المؤتمر العالم القادم لليونسكو الذي سيعقد في عام ٢٠٠٣ م.

يبدو أنّ جميع الخطوات والأنشطة والمؤتمرات الدولية السابقة من توصية عام ١٩٨٩ م إلى برنامج الكنوز الإنسانية الحية عام ١٩٩٣ م، إلى مؤتمر مراكش عام ١٩٩٧ م، ومؤتمر واشنطن عام ١٩٩٩ م، وإلى إعلان روائع التراث الشفهي والتراث غير المادي للإنسانية عام ٢٠٠٠ م، إلى مؤتمر تورينو في إيطاليا عام ٢٠٠١ م، قد ساهمت جميعها في تعزيز وتطوير مفهوم التراث الثقافي المعنوي وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، وإلى تعزيز الوعي الدولي بأهمية هذا التراث للإنسانية، وإلى ضرورة الوصول إلى حماية الجانب المعنوي من التراث الثقافي الإنساني، لما فيه من إثراء للتنوع الثقافي للإنسانية، وعامل هام من عوامل التنمية المستدامة.

وبالفعل عقدت اتفاقية صون التراث الثقافي المعنوي بتاريخ ١٧ تشرين الأول من عام ٢٠٠٣ م في المؤتمر العام الثاني والثلاثين لليونسكو، وتعد الاتفاقية إنجازاً قانونياً هاماً على الصعيد الدولي؛ لأنها أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية التراث الثقافي المعنوي، وجاءت تنويعاً للعديد من الخطوات والدراسات على الصعيد الدولي. ويرمز للاتفاقية اختصاراً بـ (ICH)، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠ نيسان من عام ٢٠٠٦ م، ووصل عدد الدول الأطراف فيها (١٦٨) دولة حتى تاريخ ١٥ نيسان من عام ٢٠١٦ م^(٢). ويعتبر هذا العدد كبير، في وقت قصير نسبياً؛ لكونها أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية الجانب المعنوي من التراث الثقافي الإنساني.

(1) Ibid , p13.

(٢) يمكن الإطلاع على تفاصيل عضوية الدول الأطراف على موقع اليونسكو من خلال الرابط التالي :
<http://www.unesco.org/culture/ich/en/states-parties-00024>

الفرع الثاني: الأسس العامة لحماية التراث الثقافي غير المادي

تهدف اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ م إلى صون وإدارة مختلف عناصر التراث الثقافي المعنوي الواقعة في أراضي الدول الأطراف، وإلى احترام هذا التراث، وإلى التوعية بأهميته على الصعيدين الوطني والدولي، ووضع صيغة مشتركة للتعاون الدولي والمساعدة الدولية في ذلك^(١).

وعرّفت الصون بأنه مختلف التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي المعنوي، كتحديد التراث وتوثيقه، وإجراء البحوث بشأنه، والمحافظة عليه، وحمايته، وتعزيزه، وإبرازه، ونقله، وإحياء مختلف جوانبه^(٢). وهو يختلف عن الحماية؛ لأن غير المادي يمارس من قبل حامله باستمرار، ويتحدد وفقاً للبيئة المحيطة، وخصائص هذا النوع من التراث الثقافي ديناميكية أي متغيرة وغير ثابتة وبالتالي، فإن وضع أسس وقواعد حماية ثابتة يكون غير فعال؛ لذلك فإن الصون يكون أوسع وأشمل من الحماية، من خلال توفير وتأمين البيئة المناسبة لإمكانية تدفق واستمرار ممارسة هذا التراث من قبل حامله بحرية ودوام^(٣).

أولاً : مضمون التراث الثقافي غير المادي:

بيّنت اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٣ م بأن التراث الثقافي غير المادي يتجلى في المجالات التالية^(٤) :

١ - التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.

(١) انظر : المادة الأولى من اتفاقية ICH.

(٢) انظر : الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية السابقة.

(3) See: Federico Lenzerini , Intangible Cultural Heritage : The Living Culture of Peoples, EJIL, Vol. 22 ,no. 1 , 2011 , P 109.

(٤) انظر : الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية ICH.

- ٢- فنون وتقاليد أداء العروض.
- ٣- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- ٤- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- ٥- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

يؤكد التعريف السابق على الترابط الوثيق مع التراث المادي، مما يفسح المجال لإعادة قراءة بنود التراث العالمي بطريقة تجسّد التراث الثقافي غير المادي المرتبط به، وتؤمن حماية وصون خاصة به، فمصاطب حقول الأرز الواقعة على جبال الفلبين على سبيل المثال أدرجت على قائمة التراث العالمي في عام ١٩٩٥م^(١)، كنموذج عن التناسق والتناغم بين الإنسان والطبيعة، وأدرجت الترانيم والتراويل التي تقوم بها المجتمعات المحلية أثناء عمليات حصاد الأرز على القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي في عام ٢٠٠٨م، كتراث ثقافي غير مادي تناقلته الأجيال عبر آلاف السنين^(٢).

نص التعريف على أنّ التراث الثقافي المعنوي هو التراث الذي تعترف به الجماعات والمجموعات والأفراد بأنه جزءاً من تراثها الثقافي، فلا يكفي أن تقوم الدول بتعيينه وتحديدته منفردة دون موافقة هذه الفئات صراحةً، ويشترط أيضاً ألا يتعارض هذا التراث مع القواعد الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومع متطلبات التنمية المستدامة، وألا يسيء إلى المجتمعات والجماعات الإنسانية الأخرى.

(١) تقع مصاطب حقول الأرز في أعالي ايفوغاو في الفلبين، وتتماشى مع منحنيات الجبال وهي ثمرة مهارة تناقلتها الأجيال، لأكثر من ألفي سنة، وتقاليد مقدّسة وتوازن اجتماعي دقيق، تشكّل منظراً طبيعياً في غاية الجمال حيث يمكن للنّاظر رؤية ذلك التناغم الجذاب بين الإنسان والطبيعة. للمزيد من التفصيل حول هذا الموقع الثقافي انظر موقع مركز التراث العالمي:

<http://whc.unesco.org/en/list/722>

(2) See: Sophia Labadi, op.cit ,P 130.

إن هذه الشروط في غاية الأهمية؛ لأن الهدف منها هو حماية التراث الثقافي المفيد والمتنوع للإنسانية؛ والذي يسهم في تحقيق التنمية، وفي دعم وتسهيل الحوار بين الثقافات المختلفة، ويبرز الإبداع والتنوع الثقافي للإنسانية. فمثلاً هنالك بعض العادات الخاصة ببعض الجماعات في إفريقيا والهند والتي تعد من تراثها الثقافي؛ إلا أنها تنطوي على ممارسات تسيء للإنسان وللجماعات الإنسانية الأخرى، كشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتي تعد مخالفة لقانون حقوق الإنسان، وبالتالي فهي غير مشمولة بأحكام الحماية التي توفرها الاتفاقية^(١).

وبالنسبة إلى شرط التوافق مع مقتضيات التنمية المستدامة، يقودنا ذلك للرجوع إلى العلاقة بين الثقافة والتنمية، ففي ستينات وسبعينات القرن الماضي صُوّرت التنمية على أنها ظاهرة اقتصادية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي للدولة، ووفقاً لهذه الرؤية كانت الثقافة كثيراً ما تتوقف على التنمية، وخصوصاً الثقافة التقليدية للدول الأكثر فقراً في العالم، وقد تبنت نظريات التنمية مفهوم الشاقل أو الثقافة بين مختلف الثقافات الإنسانية، ونتيجة لذلك حصل تحول فكري في إفريقيا وأميركا اللاتينية نحو تبني مفهوم التنمية الذاتية، فالثقافات الأصلية هي التي تمنح القيمة^(٢)، وخلال المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية في عام ١٩٨٢م، نوقشت الثقافة من وجهة نظر أنثروبولوجية بأنها تتضمن طريقة الحياة وشكل التنظيم الاجتماعي للأفراد وعاداتهم وتقاليدهم، ومن هذه الرؤية فإن التراث الثقافي أخذ بعداً أوسع وأبعد من الرموز والوجوه المادية، ليعرض السياق الثقافي الاجتماعي والاقتصادي والعمليات الثقافية المتنوعة للمجتمعات المختلفة.

وقد عزز العقد العالمي للثقافة الذي اعتمدته الأمم المتحدة (١٩٨٧-١٩٩٧ م) على دور التراث الثقافي بأنه مصدر هوية الأفراد والجماعات، ويلعب دوراً أساسياً في

(1) See: The Cultural Heritage of Mankind, op.cit , p550.

(2) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p48.

عملية التنمية المستدامة، لذلك كان من صلب عمل اليونسكو تسليط الضوء على وظيفة التراث الثقافي في حياة الجماعة والمجتمع، وبأنه الثقافة الحية للأفراد وإن حمايته وصونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية التنمية المستدامة.

وفي تقرير للجنة الأمم المتحدة للثقافة والتنمية في عام ١٩٩٥ م عن الإبداع، لوحظ الدور الرئيسي للثقافة في عملية التنمية، وخصوصاً التراث الثقافي غير المادي، وإن هذه المعارف والممارسات التقليدية هي التي تقود المجتمعات المحلية إلى استغلال قيم التراث المعنوي وحمايته وصونه في نفس الوقت^(١).

ثانياً : الهيئات الرئيسية لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي:

أنشأت الاتفاقية بعض الهيئات لتنفيذها؛ وهي الجمعية العامة، واللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (سيشار إليها اختصاراً في هذا المطلب من الآن فصاعداً باللجنة الحكومية).

١ - الجمعية العامة :

هي الهيئة العليا فيها، وتتألف من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا ارتأت ذلك أو إذا تلقت طلباً من اللجنة الحكومية أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل، وتعتمد نظامها الداخلي، وتنتخب أعضاء اللجنة الحكومية، وتعتمد المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية التي تقترحها اللجنة الحكومية، وتقر معايير الإدراج في القائمة التمثيلية، وفي قائمة الصون العاجل، وتنظر في تقارير اللجنة الحكومية حول تنفيذ الاتفاقية، وتحدد أوجه استعمال موارد صندوق التراث الثقافي المعنوي، وتحدد نسب المساهمات الإلزامية المطبقة على جميع الدول الأطراف في صندوق التراث الثقافي غير المادي.

(1) Ibid, p 48-49.

٢- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي:

تتكوّن هذه اللجنة من أربعة وعشرين عضواً من الدول الأطراف^(١)، يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء مجتمعة في الجمعية العامة لمدة أربع سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتختار الدول ممثليها في اللجنة من قبل الاختصاصيين في ميادين التراث الثقافي غير المادي، وتكون اللجنة مسؤولة أمام الجمعية العامة، وتعتمد نظامها الداخلي، ولها أن تنشئ بشكل مؤقت الأجهزة الاستشارية التي تحتاجها لأداء عملها، ويعقد اجتماعها مرة في السنة، ويحق لها أن تدعو إلى اجتماعاتها أي هيئة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي؛ لاستشارتهم في مسائل معينة تتعلق بالتراث الثقافي المعنوي، وتتولى اللجنة عدة مهام كالترجيع لأهداف الاتفاقية، وتزود تنشر دليل أو قائمة لأفضل الممارسات والأنشطة في مجال صون وإدارة التراث المعنوي، وتصدر التوصيات حول صون التراث المعنوي، وتدرس وتفحص طلبات الدول الأعضاء لإدراج العناصر في القوائم المختلفة، وتفحص اقتراحات الدول للمشاريع والبرامج والأنشطة المختلفة المتعلقة بالتراث المعنوي، وتمنح المساعدة الدولية للدول الأطراف، وتضع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية، وتقترح خطط استخدام موارد صندوق التراث المعنوي ليصار إلى إقرارها من قبل الجمعية العامة^(٢).

وقد أعدت اللجنة الحكومية المبادئ التوجيهية لأول مرة في عام ٢٠٠٦م، وتم إقرارها من قبل الجمعية العامة في عام ٢٠٠٨م وجرى تنقيحها أكثر من مرة كان آخرها في عام ٢٠١٤م.

(١) كان عدد الدول الأطراف في اللجنة ١٨ عضواً، ورفع العدد إلى ٢٤ عضواً بعد أن أصبح عدد أطرافها خمسين دولة.

(٢) انظر : <http://www.unesco.org/culture/ich/en/functions-00586>

وتقدم الأمانة العامة لليونسكو مساعدتها للجنة، وتعد الوثائق الخاصة
باجتماعات الجمعية العامة واللجنة الحكومية، وتعد مشروع جدول أعمال
اجتماعاتهما، وتكفل وتتابع تنفيذ قراراتهما.

وعلى غرار اتفاقية حماية التراث الثقافي العالمي، تعمل الاتفاقية وفق نظام التسجيل
الدولي في القوائم، وقد أنشأت ثلاث قوائم مختلفة لهذا الغرض، وهي قائمة التراث
الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل؛ وهي القائمة الأهم في الاتفاقية
وتتضمن عناصر التراث غير المادي المعرضة لخطر الزوال والاندثار والتي تحتاج لعمل
فوري سريع وفعال .

والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي^(١)، والتي تحتوي على مختلف عناصر
التراث المعنوي في المجتمعات المختلفة وتظهر صورة عن التنوع الثقافي للإنسانية؛
للتوعية بأهمية هذا التراث وإبراز التنوع والإبداع الإنساني للثقافات المختلفة^(٢).
والقائمة الثالثة تنشر فيها اللجنة الحكومية أفضل ممارسات الدول الأطراف في مجال
صون التراث الثقافي غير المادي أثناء تنفيذ الدول الأطراف للأنشطة والمشاريع
المختلفة.

ولا تعد اتفاقية التراث الثقافي غير المادي جزءاً من اتفاقية التراث العالمي^(٣)، فهي
منفصلة ومستقلة عنها؛ على الرغم من وجود بعض الشبه في الآليات وفي الإدارة،
فالاتفاقيتين تشتركان في بعض الآليات كنظام التسجيل في القوائم، ووجود جمعية
عامة، ولجنة دولية حكومية، وصندوق مالي للحماية، ونظام للمساعدة الدولية، وتتم

(١) أنهت اتفاقية ICH وفقاً للمادة (٣١) منها، العمل في برنامج إعلان روائع التراث الشفهي والتراث
غير المادي للإنسانية، وأعلنت صراحةً بأنه لا تصدر أي إعلانات روائع بعد نفاذها، وأدجت جميع
العناصر المعلنة سابقاً من روائع التراث الشفهي في القائمة التمثيلية قبل نفاذ الاتفاقية.

(2) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op .cit , p47.

(3) See: Sophia Labadi, op.cit ,P 128.

إدارتهما من قبل اليونسكو، إلا أن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي تختلف عن اتفاقية حماية التراث العالمي، بأنها لم تعتمد معيار القيمة العالمية الاستثنائية للتسجيل في قوائمها المختلفة، واعتبرت جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي التي استوفت متطلبات وشروط الاتفاقية ومعايير اللجنة تتمتع بنفس القيمة^(١)، لأنها تعمل على مفهوم التحديد الذاتي للتراث الثقافي المعنوي من قبل الجماعات والمجموعات والأفراد، حتى ولو لم يتصل هذا التراث بأهمية عالمية استثنائية^(٢).

وتبرز الأهمية في نظام الحماية الجديد الذي وفرته الاتفاقية، بأنها انتقلت في ميدان حماية التراث الثقافي في منح الدور الأساسي في الحماية، إلى الجماعات والمجتمعات الثقافية المحلية فهي تلعب دوراً مركزياً في تنفيذ الاتفاقية، وذلك بإشراكهم في عمليات تعيين وتحديد وحصر هذا التراث، وفي صونه وإدارته، لتضمن ممارسته باستدامة من قبلهم ويتم نقله من جيل إلى آخر ، بعد أن كانت حماية التراث الثقافي عموماً تقع على عاتق الدول.

الفرع الثالث: الدور المركزي للجماعات والمجموعات والأفراد في حماية

التراث الثقافي غير المادي

إنّ المجتمعات الثقافية المحلية هي قلب اتفاقية التراث الثقافي غير المادي، ولأول مرة في تاريخ حماية التراث الثقافي، وبشكل غير مسبوق في القانون الدولي، مكّنت الاتفاقية بعض الفئات أو المجموعات من أن تلعب دوراً مباشراً في تنفيذها^(٣)، واعتبرت هذه الفئات أو الجماعات الثقافية هي محور عمل الاتفاقية، لدورها الرئيسي في عمليات تحديد وتعريف وصون وإدارة مختلف عناصر التراث الثقافي المعنوي، وتعود هذه المرجعية لمجموعة من الأسباب، لعلّ أبرزها إنّ هذه الفئات هي التي تحمل وتمارس

(1) See: The Cultural Heritage of Mankind, op.cit , p541.

(2) See: Federico Lenzerini , op. cit , p 108.

(3) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p45.

هذا التراث الثقافي؛ وبالتالي فهي الأقدر على صونه وحمايته، كما إنها تبدعه باستمرار وتطور وفقاً للظروف البيئية والتاريخية والاجتماعية المحيطة، ويكون دور الدول مختلف عن دورها في حماية هذا التراث، (حيث يكون دور الدول مركزياً، ودور المجتمعات المحلية فرعياً)، كما أن هذا الدور الهام لهذه المجتمعات الثقافية، ليس فقط لكونهم حاملي وممارسي هذا التراث، بل لدورهم الوسيط أو المحكم في ما يجب اعتباره من التراث الثقافي المعنوي وذلك حسب ما نصت عليه الاتفاقية^(١)، وعلى رغبتهم الحرة وقدرتهم الثقافية على استمرارية ممارسة هذا التراث ونقله من جيل إلى آخر^(٢).

وقد اتجهت المشاورات التمهيدية لعقد الاتفاقية إلى جعل دور المجتمعات الثقافية ثانوي جداً، لكن جهود بعض الدول كإيطاليا وبلغاريا أدت في النهاية إلى اعتماد هذا الدور الرئيسي للجماعات والمجتمعات في المشاركة في تنفيذ الاتفاقية دون أن تتضمن أسلوب أو طريقة أو تشكل قوة ملزمة للدول الأطراف فيها^(٣). ويكمن دور الدول في تأمين الدعم لهذه الفئات الثقافية، وحمايتهم، وحماية حقوقهم الثقافية إضافة لالتزاماتها وفقاً للاتفاقية.

لكن الاتفاقية لم تحدد تعريفاً للجماعات والمجموعات والأفراد، وللوقوف على تعريفها نعود لنصوص القانون الدولي المختلفة التي تعرضت لمفهوم الجماعات أو المجموعات عموماً فنجد مثلاً: نصت المادة (٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية ICH.

(2) See: Sophia Labadi , op.cit , p 132.

(3) See: Federico Lenzerini , op. cit , p 112.

اعتمدت هذه المادة على معايير موضوعية لاعتبار هذه الأقليات (لغوية - إثنية - دينية) ومعايير ذاتية (الثقافة أو اللغة أو الدين أو الشعائر الخاصة بهم أي هويتهم الذاتية المشتركة كأقليات)، وبمعنى آخر إن شعور وإحساس هذه الجماعات بالهوية الثقافية المتميزة والرغبة في الحفاظ عليها يمنحهم حقوقاً ثقافية جماعية كأقليات، وإن هذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً في المعنى بين الجماعات وتراثهم الثقافي المعرف في الاتفاقية^(١).

وأيضاً عدّت اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان الأصلية لعام ١٩٨٩ م الهوية الذاتية أو التعريف الذاتي هو المعيار الرئيسي في تحديد الجماعات التي تنطبق عليها نصوص الاتفاقية^(٢).

وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تحدث بوضوح عن الطابع الجماعي لهذه الحقوق، وعلى الرغم من أنه غير ملزم قانوناً إلا أنه يشكل خطوة إلى الأمام باتجاه إنصاف الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية^(٣).

(1) See: : Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p52.

(٢) نصت المادة الأولى من الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة :
١- تنطبق هذه الاتفاقية علي:

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة، بها، أو. قوانين. أو. لوائح. تنظيمية، خاصة.

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أيما كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢- يعتبر التعريف الذاتي بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

(3) Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p52.

وفي مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، تم التطرق إلى دور الجماعات والمجموعات، ففي إعلان ري ودي جانيرو تضمن المبدأ رقم ١٠ بأنه على الدول أن تختار نهج المشاركة مع المجتمعات المحلية في عملية تحقيق التنمية المستدامة، وتضمن المبدأ ٢٢ الدور الحيوي للجماعات المحلية والسكان الأصليين في تحقيق التنمية وإدارتها للبيئة، وعلى الدول أن تدعم هذه الجماعات وهويتهم وثقافتهم ومصالحهم، وقد نصت على هذه المشاركة عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية التنوع البيولوجي في المادة ٨ لعام ١٩٩٢م، وفي هذه الاتفاقية تتعهد الدول بأن تضع آلية معينة تمكن المجتمعات من المشاركة الفعالة في صنع القرارات وفي الخطط الموضوعية، وأيضاً اتفاقية مكافحة التصحر لعام ١٩٩٤ م أكدت على هذه المشاركة، بأن تكون قرارات الدول قائمة على هذه المشاركة (المادة ٣)، وأكدت منظمة الفاو أيضاً على المشاركة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني لضمان حقوق المزارعين، واتفاقية منظمة العمل لعام ١٩٨٩ م اعترفت بحقوق الشعوب الأصلية في تحديد الأولويات الإنمائية الخاصة بها^(١).

أما في ميدان حماية التراث الثقافي، فقد نص تنفيذ إعلان روائع التراث الشفهي والتراث المعنوي للإنسانية على أن يكون ملف الترشيح معداً بقدر الإمكان من قبل شخص ينتمي إلى هذه المجتمعات صاحبة التراث المرشح، أو أن يكون الترشيح بالمشاركة الفعالة لهذه المجتمعات، كما يجب ضمان وصول المجتمعات المحلية لحماية تقاليدهم في ملفات الترشيح، وعلى هيئة التقييم أن تركز على مسألة مشاركة المجتمعات، وأن تشمل خطة العمل والإدارة على هذه المشاركة^(٢).

(1) Ibid , p 55.

(2) Ibid , p 57.

ومن أبرز الأمثلة في ميدان حماية التراث الثقافي العالمي، على مشاركة المجتمعات المحلية والسكان الأصليين في الحماية والإدارة ترشيح ممتلك Uluru in Australia في أستراليا للإدراج في قائمة التراث العالمي، إلا أن هذه المشاركة ليست إلزامية^(١). وقد أشارت نسخة المبادئ التوجيهية للجنة التراث العالمي لعام ٢٠٠٥ م إلى هذه المشاركة في عمليات التعيين وخطط الإدارة، فترشيح المناظر الطبيعية الثقافية يجب أن يتم بالتعاون والمشاركة الكاملة مع المجتمعات الأصلية والمحلية^(٢).

وخلال الفترة الواقعة بين (١٣-١٥) آذار من عام ٢٠٠٦ م، أي قبل نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بقليل، عقد اجتماع خبراء حكوميين في طوكيو، لمناقشة دور الجماعات والمجموعات والأفراد في تنفيذ الاتفاقية، وبحث عدّة مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وتم خلاله الوصول إلى تعريف لهذه الفئات المختلفة، ليسهل على الدول الأطراف تحديد هذه الفئات، وتعيينها، لتنفيذ الاتفاقية.

وقد عرّف هذا الاجتماع، الجماعات بأنها شبكة من الأفراد يتمتعون بإحساس مشترك بالهوية وارتباط ناشئ عن العلاقات التاريخية المشتركة والمتأصلة في الممارسات والتقاليد الثقافية المعنوية.

أما المجموعات فتتألف من الأفراد داخل أو خارج الجماعات يتشاركون خصائص مشتركة كالمهارات والخبرات والمعارف الخاصة التي تؤدي أدوراً محددة في الحاضر والمستقبل، وفي إعادة إبداع ونقل هذا التراث الثقافي المعنوي.

والأفراد فهم الأشخاص داخل الجماعات أو المجموعات ممن يمتلكون مهارات متميزة، تؤدي أدوراً هامة في الحاضر والمستقبل، وفي إعادة إبداع ونقل هذا التراث الثقافي المعنوي^(٣).

(1) See: Sophia Labadi , op.cit , p 134.

(2) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p57.

(٣) انظر : البيان الختامي لاجتماع الخبراء في طوكيو عام ٢٠٠٦ ، ص ٦

وانتقدت هذه التعريفات من قبل بعض الدول، إلا أن لها دوراً هاماً للجنة عند وضعها المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية وخاصة في غياب مفهوم واضح لها^(١).

وقد ورد النص على هذا الدور، في مواضع متفرقة من بنود اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م، فنصت المادة الثانية منها في معرض تعريف التراث الثقافي المعنوي بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي"

في المادة السابقة ورد التأكيد على الدور المركزي لهذه الفئات، فهي التي تعترف بالعناصر الثقافية (الممارسات والتصورات وأشكال التعبير) بأنها من تراثها الثقافي، لكن هذه العناصر الثقافية مقيّدة بشرطين لاعتبارها من التراث الثقافي المشمول بأحكام الاتفاقية، عندما أشارت في نفس المادة السابقة على "ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد، والتنمية المستدامة"

ونصت في المادة الحادية عشرة، الفقرة (ب) في معرض الحديث عن التزامات الدول الأطراف في صون التراث الثقافي المعنوي على الصعيد الوطني "القيام بتحديد وتعريف مختلف عناصر التراث الثقافي المعنوي الموجود في أراضيها، بمشاركة الجماعات والمجموعات، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة"

وفي المادة الثالثة عشرة، الفقرة (د)، البند (٢) "تسعى كل دولة طرف إلى اعتماد التدابير القانونية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة من أجل ضمان الانتفاع بالتراث

(1) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p60.

الثقافي المعنوي مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث"

وأفردت المادة الخامسة عشرة تحت عنوان مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، والتي نصت "تسعى كل دولة طرف في إطار أنشطتها الرامية إلى حماية التراث الثقافي المعنوي، إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات، والمجموعات، وأحياناً الأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه، وضمان إشراكهم بنشاط في إدارته".

وجاءت المبادئ التوجيهية للجنة الحكومية تؤكد على هذا الدور، فقد تطلب المعيار الرابع من معايير الترشيح للإدراج في القائمة التمثيلية، وفي قائمة الصون العاجل، من أن يكون العنصر قد رُشح بناء على مشاركة على أوسع نطاق للجماعات، والمجموعات، والأفراد، وبموافقتهم المسبقة الحرة والمستتيرة^(١).

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا بأن لهذه الفئات دور هام في تنفيذ أهداف الاتفاقية، فهي التي تعترف بالعنصر الثقافي الذي يعد من التراث المعنوي، ولا يمكن للدولة الطرف أن تباشر أي نشاط ثقافي بخصوص الصون والإدارة والتوعية والانتفاع بالتراث، إلا بالمشاركة الواسعة لهذه الفئات، ولا يجوز ترشيح أي عنصر للإدراج في القوائم المختلفة إلا بعد الموافقة الحرة والمسبقة لهذه الجماعات.

وعلى أية حال، إن تتبع تنفيذ الاتفاقية من خلال الممارسة العملية، يبين لنا كيف تعاملت الدول مع هذه النصوص، وهل تم فعلاً إشراك هذه الفئات في تلك العمليات؟ أم بقي الأمر شكلياً لا أكثر.

(١) انظر : المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية الصادرة عن اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي المعنوي

لعام ٢٠١٤. متاح على الرابط :- [http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ICH-](http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ICH-Operational_Directives-5.GA-AR.doc)

تركت الاتفاقية للدول حرية اختيار طرق وسبل تحديد هذه الفئات وفقاً لتقديرها المطلق. في الواقع اختلفت الدول في طرق تحديدها، وفي كيفية إشراكها في عمليات التعيين والصون والإدارة، ومن خلال فحص عدد من ملفات الترشيح للتسجيل في القائمة التمثيلية، نلاحظ جلياً هذا الاختلاف.

عيّنت بعض ملفات الترشيح للتسجيل في القائمة التمثيلية؛ بعض فئات السكان المحليين الذين يمارسون التراث المعنوي وأعضاء في المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالتراث المرشح هي الجماعات الثقافية المعنية، كما في ملف ترشيح مهرجان آلست (Aalst Carnival^(١)) في بلجيكا، وملف ترشيح رقصة المقص (Scissors Dance^(٢)) في البيرو، والذين تم إدراجهما في القائمة التمثيلية في عام ٢٠١٠م^(٣).

بينما عيّنت دول أخرى الجماعات بخلاف ذلك، فمثلاً في ملف ترشيح الخط الصيني (Chinese Calligraphy)، عيّنت الحكومة الصينية المجتمعات الثقافية بحيث تتألف من جمعية خططاى الصين، ومعهد خط اليد الصيني، والأكاديمية الوطنية الصينية للفنون، ومعاهد بحوث خط اليد ذات الصلة، ومحبي الخط اليدوي، والتي

(١) هو مهرجان سنوي مدته ثلاثة أيام، يقام في بلجيكا، نتيجة جهد جماعي من سكان المنطقة المحليين، ومن جميع الطبقات الاجتماعية فيها، ويصل عدد المتفرجين لأكثر من مئة ألف إنسان، يرتدي فيه الرجال زي النساء، ويقام موكب من الدمى العملاقة، وتُمارس فيه بعض الطقوس كحرق بعض الدمى، ويجسد المهرجان أحداث الماضي التاريخية بتفسيرات ساخرة مضحكة. للمزيد من التفصيل حول هذا العنصر الثقافي انظر:

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/aalst-carnival-00402> .

(٢) هي رقصة متوارثة تمارسها سكان قرى الكيشوا في جنوب جبال الأنديز في البيرو، خلال أشهر الجفاف وفقاً للتقويم الزراعي في البيرو، قد تستمر لعشر ساعات، في أجواء تنافسية، ومجموعة من الألعاب البهلوانية، على أنغام الكمان. للمزيد من التفصيل حول هذا العنصر الثقافي انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/scissors-dance-00391>.

(3) See: Sophia Labadi , op.cit, p 136.

تتضمن شبكة واسعة من الأفراد من مختلف أنحاء العالم^(١)، وقد أدرجتها اللجنة في القائمة التمثيلية في عام ٢٠٠٩م^(٢).

أما في ملف ترشيح الموسيقى الإيرانية (Radif music)^(٣) المدرجة على القائمة التمثيلية في عام ٢٠٠٩م، والتي تتضمن الأنماط اللحنية القياسية للموسيقى الكلاسيكية الإيرانية، تم تحديد الجماعات الثقافية في ملف ترشيحها بالمواطنين الإيرانيين المهتمين بهذا النوع من الموسيقى، وإن هذا يشكل فهماً واسعاً جداً لمفهوم الجماعات الثقافية^(٤).

يبدو لنا من خلال الحالتين السابقتين (محبى الخط اليدوي في ملف ترشيح الخط الصيني، والأفراد الإيرانيين المهتمين بالموسيقى الكلاسيكية في ملف ترشيح موسيقى راديف الإيرانية)، أن الجماعات المعيّنة لا ترتبط مباشرة في وضع الخطط، ولا في الصون الفعال والإدارة الفعالة للتراث الثقافي غير المادي، لأنها قد تضم أفراداً لا تنتمي لهذا التراث المعنوي بالأصل أو غريبة عنه، إلا أنها تهتم به فحسب، وبالتالي أصبح دورها نظرياً حيث لا تشترك مباشرة في خطط الصون والإدارة، فمثلاً في ملف ترشيح الخط الصيني، نجد بأن الوثيقة التي تحتوي على موافقة المجتمعات الثقافية موقعة من قبل المركز الصيني الوطني

(1) Ibid.

(٢) انظر قرار اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي:

ITH-09-4.com-conf.209

(٣) هي موسيقى تقليدية متوارثة تعبر عن الثقافة الفارسية، وتعكس الهوية الثقافية والوطنية للشعب الإيراني. للمزيد من التفصيل حول هذا العنصر الثقافي انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/radif-of-iranian-music-00279> .

(4) See: Sophia Labadi , op.cit, p 136.

لصون التراث الثقافي المعنوي، ولا تشير إلى الموافقة الصريحة المجتمعات المحلية^(١)، مع أنّ دور الجماعات الثقافية ليس فقط الموافقة على التسجيل في أحد القوائم شكلياً بل هو دور حيوي في التخطيط والحماية والصون والإدارة المستمرة بما يحقق أهداف الاتفاقية^(٢)، ومع ذلك تم تسجيلها في القائمة التمثيلية.

في مختلف الحالات السابقة نلاحظ بأن الدول اختلفت في تحديد مفهوم الجماعات الثقافية المعنية بالتراث الثقافي، فالبعض عدّ موافقة المجتمعات ودورها شكلياً، والبعض أدخل أفراد غير ذات علاقة أصلية بالتراث الثقافي إليها، وفي هذا كل البعد عن الأهداف الحقيقية للاتفاقية من عملية إشراك هذه الفئات الثقافية، وإن هذا الاختلاف يعزوه نقص القواعد أو التفسيرات الواضحة والدقيقة للجنة الحكومية للتراث المعنوي حول هذه المسألة، وعدم وضع طرق واضحة محددة لإشراكها الفعلي.

(١) للإطلاع على نص الوثيقة انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/doc/download.php?versionID=28779>

(٢) في حالة ترشيح عنصر The sacred Mijikenda Kaya Forests التي أدرجت على قائمة الصون العاجل في عام ٢٠٠٩، وأدرجت الغابات أيضاً في قائمة التراث العالمي عام ٢٠٠٨ لأهميتها الاستثنائية العالمية، فقد تضمن ملف ترشيحها لقائمة الصون العاجل سلسلة المشاورات التي عقدت مع مختلف المجتمعات المحلية كجزء من ملف الترشيح، وكانت مخاوف تلك الجاليات وخاصة النساء والشباب، وأبدت الرغبة بأن الجالية ترغب بقوة في حفظ تقاليدها والاستمرار بممارستها، والحاجة لحمايتهم مع الغابات، التي لا غنى عنها لممارساتهم، وشرح الملف مشكلة نقص الدخل مما دفع البعض وخاصة فئة الشباب للهجرة لغرض الحصول على الوظيفة، وشرح الملف الأهمية الرئيسية للدخل، وخطط النشاطات المتعلقة بالدخل، كتربية النحل، والسياحة، وحرفة كل فئة من المجتمع، وهذا يضمن عودة الشباب مما يضمن حماية الغابات، ولم يشرح كيفية تنمية وصون هذا التراث، وعدم الاستغلال التجاري لعناصره. انظر :

Sophia Labadi ,op.cit , p 137.

الفرع الرابع: آليات صون التراث الثقافي غير المادي

١- إعداد قوائم الحصر:

تلتزم الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بإعداد قوائم جرد أو حصر لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها، وتستوفي هذه القوائم بانتظام، ولغرض ذلك يجب على الدول الأطراف قبل أي شيء تعيين وتحديد الجماعات الثقافية المعنية، وأن تأخذ موافقتها قبل إدراج تراثها في قوائم الحصر، وأن تشركها في إعداد هذه القوائم. وتتضمن قوائم الحصر تعريفاً وتوصيفاً لمختلف عناصر التراث الثقافي غير المادي، وتبين وتحدد خصائصه النوعية، في بيئته ومحيطه الاجتماعي والثقافي، ولم تلزم الاتفاقية الدول بإتباع طريقة معينة في إعداد هذه القوائم، بل يكون لها مطلق الحرية في ذلك^(١). فقوائم الحصر في ليتوانيا تدرج عناصر مادية ترتبط بممارسات معينة لحاملي التراث الثقافي غير المادي، وفي بلجيكا توجد خطط لإدراج عناصر من الثقافة على الويب تحت بند الممارسات الافتراضية في نظام تصنيف التراث الثقافي غير المادي^(٢).

ويمكن هذه القوائم اللجنة من الإطلاع عن كثب على الأنواع المختلفة للتراث غير المادي من مختلف ثقافات العالم، ومعرفة ما هي العناصر التي تتطلب جهود مشتركة لحمايتها من الضياع والاندثار، وما هي العناصر الأولى بالحماية والصون، وإن هذه القوائم تكون بقصد الصون، والصون يعني الحماية بقصد الاستدامة، لأن التراث الثقافي غير المادي تراث ديناميكي متجدد غير ثابت، ويتم إبداعه باستمرار من قبل حامليه وممارسيه وفقاً للبيئة المحيطة، وللتطورات الاجتماعية، ولا يمكن للدولة أن تتقدم بطلب ترشيح لعنصر موجود في أراضيها للتسجيل في القوائم المختلفة إلا بعد

(١) انظر : تحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي، منشورات اليونسكو، ص ٤ وما بعدها. على الرابط

التالي : <http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01856-AR.pdf>

(٢) انظر : المرجع السابق، ص ١٠.

أن يكون قد أدرج هذا العنصر في قوائم الحصر لديها، ويكون ميعاد تقديمها إلى اللجنة الحكومية بحلول السنة السادسة للتصديق على الاتفاقية.

ومن الأمثلة الهامة على مشاركة المجتمعات الثقافية في عمليات تحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي، ما قامت به جماعة قبائل السوبان في غرب مدينة منداناو في الفلبين بين عامي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م في عملية توثيق ابتكارية للمعارف الأصلية عن النباتات الموجودة في أراضيها، التاريخية والتي تستمد قيمتها في نظر الجماعة من أوجه استعمالها الطبية والزراعية والاقتصادية والدينية، واتضح فيما بعد بأن هذا التوثيق والحصر الذاتي من قبل المجتمعات المحلية طريقة فعالة وناجحة لصون المعارف النباتية المنقولة شفهيًا وتوفيرها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ويسهم في استدامة هذا التراث الثقافي غير المادي^(١).

واعتمدت اليابان على المجتمعات الثقافية المحلية في تحديد وحصر التقاليد الشعبية، لأنها الأقدر على صونها وحمايتها وفهمها^(٢).

إذاً يكون التحديد والتعريف من أجل الحصر، والحصر من أجل الصون، والصون بقصد الاستدامة.

٢- إعداد وتقديم ملفات الترشيح :

يحق لجميع الدول الأطراف أن تتقدم بطلب ترشيح لعناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها والمدرجة في قوائم الحصر لديها، إذا ما استوفت جميع معايير اللجنة الحكومية، (وذلك بخلاف معايير لجنة التراث العالمي، عند تسجيل أي ممتلك في قائمة التراث العالمي كان يكفي أن يستوفي العنصر المرشح معياراً واحداً على

(١) انظر : المرجع السابق، ص ٧.

(2) See: Voltaire Garces Cang , Defining Intangible Cultural Heritage and its Stakeholders: the Case of Japan , International Journal of Intangible Heritage, vol2 , 2007 , p 50.

الأقل)، كما يشترط أن يتم إعداد هذه الملفات بالمشاركة الواسعة للجماعات الثقافية المعنية وبموافقتها الحرة والمسبقة، ويمكن للدولة أن تطلب مساعدة تمهيدية من اللجنة في إعداد هذه الملفات^(١).

نلاحظ أنّ مشاركة المجتمعات الثقافية المحلية شرط أساسي من متطلبات ملف الترشيح، وعلى خلاف ذلك فهي غير إلزامية في ملفات ترشيح بنود التراث الثقافي العالمي^(٢). ففي المكسيك تم إنشاء مجموعة من الجمعيات الأهلية، والمجالس بلدية، ونقابات عمال لحماية التراث الثقافي، وفي نيوزيلندا أنشأ مجلس التراث لضمان مشاركة المجتمعات المحلية في مختلف عمليات الحماية والإدارة^(٣).

ولم تنص الاتفاقية صراحةً على الأصالة كشرط لترشيح بعض عناصر التراث الثقافي غير المادي، لكنها تعد شرطاً ضمناً، فمن الضروري أن يحتفظ التراث غير المادي بالأصالة ليعبر عن الارتباط القوي بين حاملي الهوية الثقافية الواحدة، وبالتالي فإن نقص الأصالة يؤدي إلى إنتاج تراث ثقافي غير مادي مصطنع، لا يتصل ويرتبط بالهوية الخصوصية الثقافية لأفراده، وبالتالي فإنه لا يلي متطلبات التراث غير المادي كما ورد في الاتفاقية ولا يحظى بالحماية بموجبها^(٤).

ويحصل نقص الأصالة في العنصر المرشح، في حال إدارة وحماية الدولة لعناصر التراث غير المادي في أراضيها بمعزل عن المشاركة الأساسية لحاملي هذا التراث، وتختلف الأصالة كشرط في التراث غير المادي عن التراث المادي، فالتراث المادي يجب أن يحتفظ بالأصالة أي بخصائصه الأصلية الثابتة التي تعبر عن تاريخه وقيمه الثقافية،

(١) انظر : المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية الصادرة عن اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي المعنوي لعام ٢٠١٤ ، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٥ .

(2) see: Sophia Labadi , op.cit , p 134.

(3) See: Laurajane Smith & Natsuko Akagawa, op.cit , p64.

(4) See: Federico Lenzerini , op. cit , p 113.

أما التراث غير المادي فإنه يجب أن يبدع ويمارس باستمرار وفقاً للتطور التاريخي للجماعات وليبتهم المحيطة لذلك فإن الأصالة هي أن يعبر هذا التراث باستمرار عن الهوية الثقافية^(١).

٣- تقييم ملفات الترشيح :

تقوم اللجنة خلال اجتماعها السنوي بفحص وتدقيق ملفات الترشيح المدرجة في جدول أعمالها من قبل الأمانة العامة لليونسكو، وتقوم بالتحقق من توافر المعايير المطلوبة للتسجيل في كل قائمة على حده، وتقوم هيئة التقييم^(٢) بفحص وتقييم الترشيحات المختلفة وتصدر توصياتها في ذلك إلى اللجنة، وتكون التوصية إما بالإدراج أو بعدم الإدراج أو بإحالة الملف للدولة الطرف لطلب معلومات إضافية بخصوص الإدراج في القائمة التمثيلية .

ولا يجوز تسجيل أو إدراج عنصر في القائمة التمثيلية وفي قائمة الصون العاجل في الوقت نفسه، لكن يمكن نقل عنصر من قائمة لأخرى، أو حذف عنصر أو أكثر من أحد القوائم أو من كليهما .وعندما تصدر اللجنة قرارها النهائي برفض الإدراج في

(1) Ibid , p 114.

(٢) هي هيئة استشارية أنشأتها اللجنة الحكومية في الاتفاقية لتقييم عناصر التراث الثقافي غير المادي المرشحة للتسجيل في القوائم المختلفة، وتتألف من ستة خبراء مؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي المعنوي ، وممثلين للدول الأطراف غير الأعضاء في اللجنة ، وست منظمات غير حكومية معتمدة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمختلف مجالات التراث الثقافي المعنوي. ويشغل كل عضو من أعضاء هيئة التقييم منصبه لمدة أقصاها أربع سنوات ، وتجدد اللجنة كل عام ربع أعضاء هيئة التقييم. وتبلغ الأمانة، قبل افتتاح دورة اللجنة بثلاثة أشهر على الأقل ، الدول الأطراف في إطار كل مجموعة انتخابية بشأن المقعد الشاغر الذي ينبغي شغله. ويرسل رئيس المجموعة الانتخابية المعنية ثلاثة ترشيحات كحد أقصى إلى الأمانة قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل. وسيعمل أعضاء هيئة التقييم، بعد تعيينهم من قبل اللجنة، بنزاهة وفي صالح جميع الدول الأطراف والاتفاقية.

أحد القوائم لتخلف أحد المعايير، فلا يجوز تقديم الملف للترشيح مرة أخرى قبل مرور أربع سنوات.

٤- قرار اللجنة الحكومية لصون التراث غير المادي:

تستند اللجنة في إصدار قرارها عند التسجيل في القوائم المختلفة، على مجموعة من المعايير^(١) وهي :

أ- معايير الإدراج في القائمة التمثيلية:

١- أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية.

٢- أن يسهم إدراج العنصر في تأمين إبراز التراث الثقافي غير المادي وزيادة الوعي بأهميته، وتشجيع الحوار، وبذلك يعبر عن التنوع الثقافي في العالم كله وينهض دليلاً على الإبداع البشري.

٣- أن تكون قد وضعت تدابير للصون من شأنها أن تحمي العنصر وتكفل الترويج له .

٤- أن يكون العنصر قد رشح للصون عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية أو الأفراد المعنيين بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٥- أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية.

(١) انظر: <https://ich.unesco.org/>

ب- معايير الإدراج في قائمة التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل:

- ١- أن يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفقاً لتعريفه في المادة ٢ من الاتفاقية.
- ٢- أن يكون العنصر في حاجة ماسة إلى الصون لأن بقاءه مخوف بالمخاطر على الرغم من جهود الجماعة أو المجموعة أو جهود الأفراد والدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنيين، بحسب الحالة؛ أو
- ٣- أن يكون العنصر في حاجة ماسة قصوى إلى الصون لأنه يواجه تهديدات جسيمة تجعل بقاءه مستحيلاً بدون صون عاجل.
- ٤- أن تكون قد وضعت خطة للصون من شأنها تمكين الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، من مواصلة حفظ العنصر ونقله.
- ٥- أن يكون العنصر قد رُشِّح عقب مشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة أو الأفراد المعنيين، بحسب الحالة، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٦- أن يكون العنصر قد أدرج في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضي الدولة الطرف (الدول الأطراف) التي قدمت الترشيح، وفقاً للمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية.
- ٧- أن تكون مشاورات قد جرت على النحو الواجب في حالات الاستعجال القصوى، مع الدولة الطرف (الدول الأطراف) المعنية بشأن إدراج العنصر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٧ من الاتفاقية.

وتأخذ اللجنة بالحسبان عن اتخاذ قرارها النهائي، مسألة مدى مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد المعنيين في صون وتعيين التراث الثقافي غير المادي، ومدى قابلية الأنشطة للتنفيذ، ومدى دورها في تعزيز صون التراث وحمايته، وقابليتها للتقييم، ومدى استنادها إلى خبرات، وقدرتها في تعزيز بناء القدرات، وهل تحمّلت الدولة

المستفيدة نصيبها من الأعباء في الصون والحماية؛ لأن الالتزام الأساسي يقع بالدرجة الأولى على عاتقها.

وقد بلغ العدد الكلي لجميع عناصر التراث الثقافي غير المادي، المدرجة في القائمة التمثيلية، وفي قائمة الصون العاجل، وفي قائمة أفضل ممارسات للصون حتى نهاية عام ٢٠١٦ م (٤٣٠) عنصراً ثقافياً من مختلف الدول^(١)، حيث تم تسجيل جميع عناصر برنامج إعلان روائع التراث الشفهي والتراث غير المادي للإنسانية والبالغ عددها (٩٠) عنصراً ثقافياً في عام ٢٠٠٨ م، وبين عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٦ م تم تسجيل (٣٤٠) عنصر ثقافي غير مادي، في القوائم المختلفة، وذلك وفقاً للجدول التالي:

العام	عدد العناصر المسجلة في القائمة التمثيلية	عدد العناصر المسجلة في قائمة الصون العاجل	عدد العناصر المسجلة في قائمة أفضل الممارسات في الصون	النسبة المئوية
٢٠٠٨	٩٠	---	---	٢٠.٩%
٢٠٠٩	٧٣	١٢	٣	٢٠.٥%
٢٠١٠	٤٤	٤	---	١١.٢%
٢٠١١	١٨	١١	٥	٧.٩%
٢٠١٢	٢٦	٤	٢	٧.٤%
٢٠١٣	٢٥	٤	١	٧%
٢٠١٤	٣٤	٣	١	٨.٨%
٢٠١٥	٢٣	٥	---	٦.٥%

(١) انظر : موقع اليونسكو على الرابط التالي:

٢٠١٦	٣٣	٤	٥	٩.٨%
المجموع	٣٦٦	٤٧	١٧	١٠.٠%

جدول رقم (٢)

ومن بين العناصر الواقعة في الوطن العربي، والتي أعلنت من روائع التراث الشفهي، و أدمجت في القائمة التمثيلية في عام ٢٠٠٨م، (إهليل القورارة في الجزائر^(١)، والسيرة الهلالية في مصر^(٢)، وساحة جامع الفنا وموسم طانطان في المغرب^(٣)، والفضاء الثقافي للبدو في البتراء ووادي رم في الأردن^(٤)، والحكاية الشعبية

(١) هو تراث شعري وغنائي، يمارس بصورة جماعية، خلال حفلات الزفاف والاحتفالات الدينية، ومختلف المناسبات ، الواقعة في منطقة قورارة في الجنوب الغربي للجزائر ،وأصبح هذا التراث مهدداً بالانقراض ،نتيجة هجرة الشباب إلى المدن ،وتفضيل الاستماع إلى التسجيلات الصوتية ،بدلاً من ممارسة هذه العروض الحية. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/ahellil-of-gourara-00121>

(٢) هي مجموعة من القصائد الشفوية ،التي تلقى على أنغام موسيقى الربابة ،وتحكي قصة بني هلال ،في هجرتهم من الجزيرة العربية في القرن العاشر الميلادي، نحو شمال إفريقيا ،وتقام هذه الطقوس في احتفالات معينة ،قد تستمر لأيام. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/al-sirah-al-hilaliyyah-epic-00075>

(٣) هو موسم سنوي يقام في منطقة طانطان في الجنوب الصحراوي المغربي ،ينظم على شكل احتفال كبير يجسد مختلف مظاهر الحياة الصحراوية بعاداتها وتقاليدها. ويتعرض هذا الموسم للخطر بسبب الهجرة الجماعية إلى المدن ،والتقلبات الاقتصادية التي أدت إلى تغير عميق في عادات البدو الرحل فيها. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/moussem-of-tan-tan-00168>

(٤) هي مجموعة من التقاليد الشعبية البدوية كالغناء والشعر والموسيقى (الربابة والشبابة والعود) والقصص المروية بطريقة متعة، تظهر الهوية الجماعية لمنطقة البتراء، ووادي رم في الأردن. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/cultural-space-of-the-bedu-in-petra-and-wadi-rum-00122>

في فلسطين، وأغنية صنعاء في اليمن^(١)، والمقام العراقي في العراق^(٢). وتمتلك الجمهورية العربية السورية عنصر ثقافي غير مادي وحيد "الصيد بالصقور"^(٣) مدرج في القائمة التمثيلية في عام ٢٠١٢م. وكانت ساحة جامع الفنا^(٤) في مراكش بالمغرب التجربة الأولى التي نُبّهت المجتمع الدولي آنذاك إلى ضرورة وجود قواعد دولية ملزمة لحماية التراث الثقافي غير المادي، وضرورة التعاون الدولي في ذلك.

(١) تعد هذه الأغنية من أهم التقاليد الموسيقية التي تمارس في جميع أنحاء اليمن، وترتكز على الشعر، ويعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، وتعد جزءاً لا يتجزأ من المناسبات الشعبية في اليمن. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/song-of-sanaa-00077>

(٢) يعد المقام العراقي من الموسيقى الكلاسيكية العراقية المتوارثة ، ويؤدي بالأدوات الموسيقية التقليدية، كالجوزة والطلبة، ويتم، باللهجة العراقية. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/iraqi-maqam-00076>

(٣) هو مجموعة من التقاليد المتعلقة بالصيد بالصقور وهو متبع في عدّة دول كالإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، وبلجيكا، والسعودية، والمغرب، وإسبانيا، وكوريا، ومنغوليا، وغيرها. انظر :

<http://www.unesco.org/culture/ich/en/lists?display=default&text=&inscription=0&country=00212&multinational=3&type=0&domain=0&display1=inscriptionID#tabs>

(٤) تقع ساحة جامع الفنا في وسط مدينة مراكش بالمغرب، وتعتبر حيز ثقافي هام جداً يعود إلى القرن الثاني عشر الميلادي أيام حكم الدولة المرابطية، حيث شكّلت الساحة وسطاً فريداً للممارسات والعروض الفنية والتقاليد الثقافية المختلفة، وتجتمع كبير يضم طقوس وعروض من مختلف ثقافات العالم، كالموسيقى، والرقص، وألعاب الخفة، وتستقطب سنوياً ملايين الزوار، وتحيط بها أسواق شعبية تاريخية للصناعات التقليدية المغربية، واعتبرت منذ عام ١٩٢٢ من التراث الفني المغربي، وتعد تراثاً ثقافياً منقطع النظير، وتكوّنت تلقائياً دون قرار إداري وإرادة سياسية، وتعد رمزاً لمراكش وللمغرب ككل، وتم إعلانها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية في عام ٢٠٠١ لحضورها الثقافي والحضاري العميق وتجسيدها لقيم التسامح والتعايش بين الثقافات والأديان. انظر :

<http://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2005/10/23>.

٥- المساعدة الدولية:

إن جميع الدول الأطراف مؤهلة لطلب المساعدة الدولية من اللجنة الحكومية حتى لو لم تكن تملك أي عنصر ثقافي غير مادي مدرج في أحد القوائم المختلفة، ويمكن أن يكون موضوع طلبات المساعدة بشأن عمليات الصون أو التعيين أو في إعداد قوائم الحصر، أو كمساعدة تمهيدية لإعداد ملفات الترشيح للإدراج في قائمة الصون العاجل، أو في إعداد اقتراحات البرامج والمشروعات التي تجسد مبادئ الاتفاقية وأهدافها على أفضل نحو، أو لدعم الأنشطة والمشروعات المتعلقة بصون وإدارة التراث غير المادي، وتعتبر المساعدة الدولية مكملية للجهود الوطنية لأن الالتزام الأساسي يقع على عاتق الدول الأطراف، وقد حددت اللجنة الحكومية نظام الأولوية في منح المساعدة الدولية، فتكون الأولوية لصون التراث الذي يحتاج إلى صون عاجل، ثم لإعداد قوائم الحصر، ثم لدعم مشاريع وأنشطة الصون على الصعيد الوطني، وأخيراً للمساعدة التمهيدية في ملفات الترشيح، وتراعي اللجنة عند منح المساعدة الدولية احتياجات البلدان النامية، والتوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأطراف، كما يمكن منح المساعدة الدولية في بعض الحالات العاجلة أو الطارئة التي تحددها اللجنة^(١).

وقد حصلت الحكومة المغربية على مساعدة دولية لحماية وصون الحيز الثقافي في ساحة جامع الفنا، تقدر بمبلغ ١٥٢.٨٩٨.٠٠ دولار أمريكي، لينفذ مشروع للصون والحفظ في الفترة ما بين ١ آذار ٢٠٠٤ م وحتى ١ كانون الأول ٢٠٠٨ م، وتكوّن المشروع من ورش عمل تربوية، والتي نظمت في سبع مدارس في المغرب، وبدأت الأعمال التحضيرية للمشروع عبر تجميع البيانات والمعلومات في قواعد بيانات

(١) انظر : المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية الصادرة عن اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي المعنوي لعام ٢٠١٤، الفقرة ٤/١.

في ١ حزيران من عام ٢٠١٦ تم رفع سقف الميزانية لطلب المساعدة الدولية من ٢٥ ألف دولار أمريكي إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي.

منظمة، وتم نشر الكتب وإنشاء مواقع الإنترنت حول هذا الموضوع، وهدف المشروع إلى رفع الوعي داخل المدارس المحلية، وضمن المجتمع المغربي ككل، وعلى الصعيد الدولي، ولتسهيل انتقال المعرفة التقليدية للأجيال الشابة، ولتوثيق عناصر التراث الثقافي المعنوي داخل هذا الحيز الثقافي الهام^(١).

وأيضاً أعلنت الحكاية الشعبية الفلسطينية في عام ٢٠٠٥ م من روائع التراث الشفهي للإنسانية، لما تحتويه من قيم وحكم عالمية^(٢)، وأدجت في القائمة التمثيلية للتراث المعنوي في عام ٢٠٠٨ م، وقد حصلت فلسطين على مساعدة دولية تقدر بعشرة آلاف دولار أمريكي لتنفيذ مشروع لصون الحكاية الشعبية فيها خلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ وحتى ١ أيلول ٢٠٠٨ م^(٣).

تتعامل الحكاية الشعبية الفلسطينية مع المخاوف الحالية للمجتمع العربي، ويتم سردها من قبل النساء المتقدمات في العمر ممن هم فوق السبعين سنة، ويقصها

(1) <http://www.unesco.org/culture/ich/en/projects/preservation-revitalization-and-promotion-of-jemaa-el-fna-square-marrakech-00008> .

(٢) تعود الحكايات الشعبية عموماً إلى الأصول العالمية المشتركة، والتي تضرب جذورها في الحضارات البدائية القديمة المرتكزة على الديانات الفطرية، وعلى الخرافات والأساطير، إلا أنّ لها مضمون قيمي اجتماعي وسياسي وأخلاقي هادف، ومنها الحكاية الشعبية الفلسطينية ذات الأدب الملتزم، فأهل فلسطين من ثقافات مختلفة، أهل الريف، والمدن، والبدو، وكل فئة ذات عادات وتقاليد وطقوس مختلفة عن الأخرى، وعند النزوح واللجوء في عام ١٩٤٨ تجمّعت هذه الفئات في مخيمات، واستمرت بقصص هذه الحكايات المتوارثة، لزرع القيم المتوارثة، من الشجاعة والقوة والأمل وقوة الإرادة والمبادرة، والتأكيد على النضال، لبعث الأمل في نفوس الشباب وحثهم على العمل ومقاومة الصهيانية، للعمل على تحرير الأراضي العربية المغتصبة. انظر: الحكاية الشعبية الفلسطينية دراسة موجزة، مؤسسة القدس للثقافة و التراث،

على الرابط: <http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=25>

(3) See: <http://www.unesco.org/culture/ich/en/projects/safeguarding-palestinian-hikaye-00035>

الشباب للمتعة والتسلية، ونتيجة للعولمة وأدواتها، لم تعد هذه الحكايات تروى إلا في المناسبات^(١)، وأصبحت تنسحب من بعض الأفراد شيئاً فشيئاً، وخاصة في دول الشتات، نظراً لصعوبات الحياة ومشقتها، ونقص الدخل الفردي للأسر الفلسطينية، وقد أخذ العديد من المثقفين الفلسطينيين بالعمل على توثيق التراث الشعبي الفلسطيني، لحمايته والحفاظ عليه وقاموا بنشره وتعليمه لفئات الشباب (كموسوعة اللوباني عن حضارة فلسطين)، وقد قالت غولدمائير: "الكبار يموتون والصغار ينسون"، وإن هذه التراثيات هي التي تذكر بوجود المحتل الغاصب للأراضي العربية^(٢).

(1) See: <http://www.unesco.org/culture/ich/en/RL/palestinian-hikaye-00124>

(٢) يتعرض التراث الثقافي غير المادي الفلسطيني إلى عملية تهويد وسرقة منظمة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بالتعاون مع الإعلام الغربي، بهدف القضاء على الهوية العربية الفلسطينية، حيث قامت مجلة فوغ Vogue الأمريكية للأزياء بعرض صورة لثوبين فلسطينيين، على أنهما إسرائيليّين، وارتدت زوجة موشي دايان وزير الحرب لدى الكيان الصهيوني في ستينيات القرن الماضي، في إحدى المناسبات العالمية، ثوباً فلسطينياً زاعمةً أنه من تراث إسرائيلي، وكذلك ارتدى "رؤوفيه روبين" أول سفير للكيان الصهيوني في دولة رومانيا الزري الشعبي الفلسطيني باعتباره زياً توراتياً. وعُرضت الأثواب الفلسطينية والحطة والزائر في فندق هيلتون في تل أبيب على أنها من التراث اليهودي، وقامت فرق فنية صهيونية، بارتداء الزي الفلسطيني في حفلات في أوروبا، وتعمل جهات صهيونية على شراء هذه الأثواب وتعرضها في معارض دولية على أنها من التراث اليهودي، وفي عام ١٩٨٧م، نشرت جريدة ليونر الأمريكية صورة لفتاة صهيونية، فُدمت في المهرجان التاسع عشر للفلكلور في الولايات المتحدة، على أنها ملكة للزي الشعبي الإسرائيلي. كما عُرضت بعض الصناعات الفلسطينية في الأسواق العالمية على أنها صناعات تقليدية إسرائيلية، "كالأواني الفخارية، والتحف المصنوعة من خشب الزيتون"، التي اشتهرت بها مدينة القدس، وقامت سلطة الاحتلال بنشرها في سلسلة على أنها من التراث اليهودي، ووزعتها في العواصم الأجنبية، لتعرض في برامجها السياحية، وفي الفنادق بصورة مجانية، لتوهم العالم بأن لها تاريخاً وتراثاً متجذراً في فلسطين، وحصل ذات الشيء أيضاً مع المأكولات الشعبية الفلسطينية، التي يقدمها الكيان الصهيوني في المطاعم، على أنها مأكولات إسرائيلية، "كالمجدرة" و"المفتول" و"الزعر"، حتى البرتقال اليابوي كان يقدم على أنه رمز لدولة إسرائيل، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي عناصر التراث غير المادي كالغناء والموسيقى، والرقص الشعبي، والفن المعماري، حتى النجمة الثمانية نسبتها سلطات الاحتلال إليها إليها وهي من أصل كنعاني. وقامت أيضاً فرقة

المطلب الثاني

قواعد حماية التنوع الثقافي

يعني التنوع الثقافي، الحضارة الإنسانية، ويكون سبباً من الابداع والتطور، لأنّ التنوع الثقافي سنة الله في الأرض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣] وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود : ١١٨]، فاختلاف اللغات، والطوائف، والجماعات، والأجناس، والألوان، والثقافات هو سمة مميزة للمجتمعات الإنسانية، وإن هذا التنوع هو أساس التقدم والتطور والتنمية في المجالات المختلفة، لأنه يحفز الإبداع، وينمي المعرفة.

الفنون الشعبية الإسرائيلية بتقديم عدد من نماذج الفولكلور الشعبي الفلسطيني في مهرجان اللوز عام ٢٠١٠م في مدينة أغريغنتو الإيطالية، على أنها فنون شعبية إسرائيلية، وتقوم الفرق أيضاً بأداء الدبكة وتعزف الشبابة والأرغول وغيرها من الألحان الفلسطينية الأصلية، لكن بلكنة عبرية، كأغنية " الدلعونا" في سرقة واضحة للفولكلور الشعبي الفلسطيني، وترتدي هذه الفرق الزي الشعبي الفلسطيني. كما سعت سلطات الاحتلال إلى أرشفة الأثواب الفلسطينية، في الموسوعات العالمية، لعرضها في المعارض العالمية، على أنها من التراث الإسرائيلي، ووضعت تلك الملابس القديمة مع كثير من النحاسيات والفخاريات والأدوات الزجاجية التراثية، في المتاحف الإسرائيلية، لتنضم إلى طائفة ما يسمى "بالتراث الإسرائيلي" لتعرض على أنها من آثار العبرانيين القدماء. ومؤخراً قام المصممان الصهيونيان جابي بن حاييم، و موكي هريئيل بسرقة تصميم الكوفية الفلسطينية، وجعلها بألوان علم الكيان الصهيوني. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر: مقال بعنوان "التراث الفلسطيني بين مخاطر ضياعه والحفاظ عليه"، هيثم محمد أبو الغزلاي، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد ١٤٩، أيار ٢٠١٤م، متاح عبر الرابط التالي: <http://www.wahdaislamyia.org/issues/149/mhgazlan.htm>

انظر أيضاً : د. عبد الرحمن المغربي، بحث بعنوان "الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها فضح ممارسات احتلال التاريخ"، جامعة القدس، متاح عبر الرابط التالي:

www.qou.edu/arabic/.../socialResponsibilityConf/dr_abedalrhmanAlmogh-rabi.pdf

وعملت اليونسكو منذ تأسيسها على حماية الثقافات الإنسانية، واحترام التنوع المثمر لها، وعلى تشجيع الانسياب الحر للكلمة والصورة.

وجاء في المادة الأولى من إعلان اليونسكو لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني من عام ١٩٦٦م^(١) :

- ١- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما.
- ٢- من حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته.
- ٣- تشكل جميع الثقافات، بما فيها من تنوع خصب، وبما بينها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

وبالتالي فإنّ حماية تنوع الثقافات في العالم، من الأهداف الرئيسية لليونسكو، والتي كللت بالنجاح في عام ٢٠٠٥ م بعد عقد اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التنوع الثقافي على الصعيد الدولي

من أهم الأسباب التي دعت إلى وضع وثيقة قانونية لحماية التنوع الثقافي على المستوى الدولي، مسألة حماية السلع والخدمات الثقافية، التي كانت تخضع لاتفاقات التجارة الدولية، وتؤثر بشكل سلبي على الثقافات الوطنية والمحلية، خاصةً في مجال صناعة السينما، والأفلام؛ لأنّها لا تراعي القيمة الثقافية لهذا النوع من السلع والخدمات.

(١) يمكن الإطلاع على النص الكامل للإعلان على الرابط التالي :

<http://portal.unesco.org/en/ev.php->

URL_ID=13147&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.ht
ml.

تركزت الجهود الدولية بدايةً، في العمل على استثناء الثقافة من اتفاقيات التجارة الدولية، حيث طالبت بعض الدول وفي مقدمتها فرنسا وكندا، باستثناء الصناعات الثقافية "Culture exceptions"، من اتفاقيات تحرير التجارة الدولية، لحماية أسواقها وصناعاتها الثقافية المحلية من تدفق الأفلام الأمريكية^(١)، واعتترضت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة على هذه الجهود، وظلّت اتفاقات تحرير التجارة الدولية، لا تتضمن قواعد لحماية القيمة الثقافية للسلع والخدمات الثقافية^(٢).

هذا وقد نشأت فكرة وضع وثيقة دولية حول التنوع الثقافي على المستوى الدولي، في أواخر التسعينات، وكان ذلك بعد أن تم مناقشة موضوع التنوع الثقافي للإنسانية، وضرورة حمايته، في تقرير اليونسكو الذي أعدته اللجنة الدولية للثقافة

(1) See: James A.R. Nafziger & Ann M. Nicgorski, op.cit , p 272.

(٢) خلال المفاوضات التي تمت في الجات الأساسية عام ١٩٤٧م، اقترحت فرنسا استثناء الصناعات الثقافية من اتفاقات تحرير التجارة الدولية، ورفضت الولايات المتحدة ذلك، واعتبرت أنّ السلع الثقافية هي سلع ترفيهية، وينبغي أن تعامل مثل باقي السلع والخدمات. ومع ذلك، تضمنت الـ GATT في مادتها الرابعة نصاً يسمح للدول بفرض حصص معينة لصالح عرض أفلامها الوطنية في شاشات السينما المحلية لديها لحماية ثقافتها الوطنية والقومية، لكنها لم تتضمن استثناءات ثقافية عامة تطبق على جميع السلع أو الصناعات الثقافية. وبعد عقد الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات GATS، خضعت السلع السينمائية ذات الأشكال الملموسة كأقراص الفيديو الرقمية، لاتفاقية التجارة في السلع الـ GATT من حيث كونها سلعاً مادية "DVD" وغطت اتفاقية الـ GATS بعض جوانب القطاعات السمعية والبصرية، فخضعت لها السلع السينمائية إذا كانت تقدم كخدمات تلفزيونية، كالبرامج التلفزيونية، والنشرات المسرحية، وافترقت الـ GATS أيضاً إلى استثناءات ثقافية لحماية قيمتها الثقافية. للمزيد من التفصيل في هذا الشأن انظر :

Edmund H. Chiang , Te UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions: A Look at the Convention and Its Potential Impact on the American Movie Industry , Washington University Global Studies Law Review , Volume 6 | Issue 2 , 2007 , p 380 –383.

والتنمية في عام ١٩٩٥م، وعكس هذا التقرير نهجاً جديداً في تطور الثقافة والسياسات الثقافية على المستوى الدولي، واعتبر التنوع الثقافي أحد العناصر الأساسية للتنمية المستدامة^(١).

وأكد التقرير على أنه، لا يتوجب حماية الوضع الحالي أو الأشكال الخارجية المرئية للتعبير عن الثقافة فحسب، بل يجب حماية التنوع الثقافي نفسه، لأن حمايته تعني ضمان استمرارية وجوده، وليس الهدف في تخليد حالة معينة من التنوع إلى ما لا نهاية، وأكد أيضاً؛ بأنّ التنوع مورد هام يحتاج إلى تعزيز وترويج لحمايته، ويجب إقناع صناع القرار في الدول على الاستثمار في التنوع الثقافي، بما يدعم الحوار بين الثقافات، لأنّ التنوع الثقافي يعمل على تحديد الطرق التي نتبعها في التنمية المستدامة، ويضمن الممارسة العملية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية^(٢).

عملت اليونسكو في عام ١٩٩٩م، على دراسة التنوع الثقافي في مواجهة العولمة الاقتصادية^(٣)، وتركزت دراستها حول تأثير قواعد التجارة الدولية على السلع الثقافية، وتوصّلت إلى أن السلع الثقافية ليس مسألة تخص الاقتصاد فحسب، ولا يمكن معاملتها كباقى السلع التجارية وينبغي أن تخضع لمعاملة خاصة^(٤).

(1) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll , The UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, Springer ,Germany , 2012 , P 136.

(٢) انظر : موجز تنفيذي عن تقرير اليونسكو العالمي "الاستثمار في التنوع الثقافي ، والحوار بين الحضارات" ، منشورات اليونسكو ، ٢٠٠٩ ، ص ٢.

(3) See: Edmund H. Chiang ,op.cit , p 391.

(4) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit, p 139.

وأكد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٤ كانون الأول من عام ٢٠٠٠ م^(١)، تحت عنوان "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، على الصلة الواضحة بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في مختلف الصكوك الدولية، وعلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وعلى أن التنوع الثقافي مصدر هام لإثراء الحياة الثقافية للبشرية، ودعى الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المختلفة، لضمان احترام التنوع الثقافي والاعتراف بها، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، في إشارة واضحة لأهمية التنوع الثقافي في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

واعتمد مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٠ م، إعلاناً عن التنوع الثقافي، وعرفه بأنه يعبر عن التعايش وتبادل الممارسات الثقافية المختلفة، من خلال تأمين واستهلاك الخدمات والسلع من ثقافات مختلفة^(٢).

وفي تشرين الثاني من عام ٢٠٠١ م، صدر إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي^(٣)، الذي أكد في مادته الأولى على أن "التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، فالثقافة تتخذ أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان، ويتجلى التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية، والتنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية، وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو

(١) انظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين رقم A/RES/55/91.

(2) Ibid , p 138.

(٣) يمكن الإطلاع على النص الكامل لإعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ على الرابط التالي:

التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل"، ونص الإعلان على علاقة التنوع الثقافي بحقوق الإنسان، وبالتممية المستدامة، والإبداع، ونص على خطة عمل، وضعت الخطوط الأساسية لتنفيذه.

وفي شباط من عام ٢٠٠٣م، تقدمت مجموعة من الدول بطلب لليونسكو، حول اعداد وثيقة دولية لحماية التنوع الثقافي، وقرر المؤتمر العام لليونسكو، في تشرين الأول من عام ٢٠٠٣م، بدء العمل على اعداد اتفاقية دولية، تتعلق بحماية تنوع المصامين الثقافية، وأشكال التعبير الفني^(١).

ولم يكن قرار المؤتمر العام يهدف إلى حماية التنوع الثقافي بجميع أشكاله وتجلياته، كالتعددية الثقافية، والحقوق الثقافية، والحقوق اللغوية، بل تناول جانباً معيناً من التنوع الثقافي، وهو المصامين الثقافية، وأشكال التعبير الفني^(٢).

بدأت الخطوة الأولى من الأعمال التحضيرية للاتفاقية؛ بعقد ثلاثة اجتماعات لخبراء مستقلين، تكوّنت من خمسة عشر خبيراً مستقلاً في كل اجتماع، وتم مناقشة الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وتركز الاهتمام فيها على الطبيعة المزدوجة للسلع والخدمات الثقافية؛ لأنها ذات قيمة اقتصادية، وثقافية معاً، وتحمل قيماً ومضموناً ثقافياً يعكس فترة وتاريخ إبداعها الثقافي^(٣)، ثم تبعها ثلاثة اجتماعات لخبراء حكوميين دوليين عقدت على التوالي، في أيلول ٢٠٠٤م، وفي شباط ٢٠٠٥م، وفي حزيران ٢٠٠٥م، وتم خلال الاجتماع الأول مناقشة نتائج اجتماعات الخبراء

(١) انظر : قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم 32C34 لعام ٢٠٠٣.

(2) See: Ivan Bernier , The UNESCO Convention On The Protection And Promotion Of The Diversity Of Cultural Expressions: A Cultural Instrument At The Junction Of Law And Politics,P4.www.diversite-culturelle.qc.ca/fileadmin/.../carrefour-du-droit_eng.

(3) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit,p144.

المستقلين السابقة، أما الاجتماعين الآخرين فلم يحرزا تقدماً كبيراً في توافق الآراء على بعض القضايا الرئيسية، إلا أنه تم خلالهما توسيع مجال ونطاق الاتفاقية بإدراج مواضيع عامة جديدة، كدور التنوع الثقافي في دعم الحوار بين الثقافات والأديان^(١).

ومن خلال تلك الأعمال التحضيرية والمؤتمرات السابقة، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في ٢٠ تشرين الأول من عام ٢٠٠٥م، اتفاقية دولية حملت عنوان "حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"^(٢)، والتي تم تبنيها بتأييد ١٤٨ دولة، واعتراض الولايات المتحدة والكيان الصهيوني عليها، وامتناع استراليا وكيريباتي عن التصويت، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ١٨ آذار من عام ٢٠٠٧ م. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٤٤ دولة، لغاية تاريخ ٣١ تشرين الأول من عام ٢٠١٦ م^(٣).

وعلى غرار اتفاقيات اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي، أنشأت لجنة دولية حكومية تتألف من ٢٤ عضواً، يتم انتخابهم وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، تعمل على الترويج لأهداف الاتفاقية، وتقوم بالتعليق على التقارير الدورية للدول الأطراف، وترفعها إلى مؤتمر الدول الأطراف الذي يعقد مرة في كل سنتين، وتعد توصيات مختلفة تتصل بعمل الاتفاقية، وتحقق أهدافها.

وأنشأت أيضاً صندوقاً لحماية التنوع الثقافي، وتقدم الأمانة العامة لليونسكو مساعدتها لهيئات الاتفاقية المختلفة بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

(1) Ibid , p 145.

(٢) سيشار إليها من الآن فصاعداً في هذا المطلب بـ "اتفاقية عام ٢٠٠٥م".

(٣) انظر:

<http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=31038&langua>

ge=E تاريخ الزيارة ٢٠١٦-١٠-٣١.

الفرع الثاني: مفهوم التنوع الثقافي ومبادئ حمايته الأساسية

أولاً : تعريف التنوع الثقافي:

عرّف الإعلان العالمي لليونسكو لعام ٢٠٠١ م التنوع الثقافي بأنه، "يتجلى في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية"^(١) وعرفته اتفاقية عام ٢٠٠٥ م بأنه^(٢): "تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات فيما بينها. ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للإنسانية، وإثرائه، ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها، ونشرها، وتوزيعها، والتمتع بها، أي كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك".

يتجلى التنوع الثقافي في تفرد وتعدد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها الإنسانية^(٣)، وعلى الرغم من أن الاتفاقية حملت عنوان حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، إلا أن مصطلح التنوع الثقافي هو الذي كان حاضراً خلال المفاوضات وعند التحضير للاتفاقية، إلا أنه مفهوم واسع، ويدل على معانٍ مختلفة كالتعددية الثقافية، والتلاقح الثقافي، والاندماج الثقافي^(٤)، كان من الصعب على الدول الأطراف الوصول إلى تعريف موحد متفق عليه، لاختلاف وجهات نظرها؛ بسبب اختلاف المفاهيم الثقافية بين هذه الدول^(٥).

(١) انظر : المادة الأولى من إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١.

(٢) انظر : المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥.

(٣) انظر : ديباجة الاتفاقية السابقة.

(4) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit, p135.

(5) Ibid , p 140.

بينما ركزت الاتفاقية على حماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، وقد وردت عبارة شكل التعبير الثقافي حوالي الأربعين مرة فيها، وأكدت على أنّ الاتفاقية تطبق على ما تعتمده الدول الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(١).

وقد كان تعريف التنوع الثقافي في الاتفاقية، نتاج المفاوضات الطويلة والشاقة، ومشايخ العمل المختلفة التي تقدّمت بها الدول، أثناء التحضير لعقد الاتفاقية، وفي بعض الوثائق، كتقرير اليونسكو حول التنوع الإنساني المبدع في عام ١٩٩٥ م، كما يشير التعريف إلى تناقل أشكال التعبير بين الجماعات وداخلها، ويمكن أن يوحي ذلك، بأنّ هنالك تداخل مع التراث الثقافي غير المادي للإنسانية، لكنّ التعريف نص بوضوح على أنّ التنوع الثقافي يتجلّى في مختلف أشكال الإبداع الفني، وإنتاجه، ونشره وتوزيعه، إضافةً إلى أشكال التعبير عن التراث الثقافي للإنسانية^(٢).

وكشفت دراسة لليونسكو حول تطور مفهوم التنوع الثقافي بين الأعوام (١٩٤٦-٢٠٠٠ م) بأنّ المفهوم قد تطور خلال أربع مراحل، بدأت المرحلة الأولى بعد الحرب الغربية الثانية عندما دلّ على التعددية الثقافية في المجال الفني للثقافة، وتميزت المرحلة الثانية بتوسيع مفهوم الثقافة لتشمل الهوية بالتزامن مع تصاعد حركات المقاومة للتخلص من الاستعمار خلال فترة الحرب الباردة، وفي المرحلة الثالثة ارتبطت الثقافة بالتنمية واعتبر التنوع شرطاً لتحقيق التنمية المستدامة وأثر ذلك بشكل كبير على السياسات الثقافية، والمرحلة الأخيرة، ارتبطت الثقافة بالديمقراطية وانطوت على توسيع مفهوم التنوع الثقافي ليشمل كافة المجالات والتحديات، وحقوق الإنسان^(٣).

(1) See: Ivan Bernier , op.cit , p 4.

(2) See: Sabine von Schorlemer and Peter-Tobias Stoll , op.cit ,P151.

(3) Ibid , p 135.

وإن أشكال التعبير الثقافي كنمط للاتصال تقوم بسد حاجة أساسية لكل جماعة، فيعتبر شكل التعبير الثقافي عنصراً أساسياً في تكيّف مختلف الثقافات مع التحولات التي تفرضها العولمة، ويمكن التأكيد على أن حفظ التنوع الثقافي بالمعنى الواسع لا يمكن أن يتم إلا من خلال حفظ أشكال التعبير الثقافي، وبما أن أشكال التعبير الثقافي تعد عاملاً يمكن الأفراد من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتبادلها مع الآخرين، فلا يمكن الفصل بين أشكال التعبير الثقافي والتراث الثقافي، لأن التعبير الثقافي في الحاضر سيكون التراث الثقافي للمستقبل^(١).

ثانياً: المبادئ الأساسية لحماية التنوع الثقافي

١- الاعتراف بالطبيعة المتميّزة للسلع والخدمات الثقافية:

اعترفت الاتفاقية صراحة كما جاء في ديباجتها، وفي الفقرة السابعة من المادة الأولى منها بالطبيعة المتميّزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات، وأكدت بأن السلع والخدمات الثقافية يجب أن ينظر إليها باعتبارها ذات قيمة اقتصادية وثقافية معاً، ولا تعامل على أنها سلع تجارية فقط. واعتضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص بشدة، خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية، حيث واجهت لجان الصياغة، ٢٨ مقترحاً مقدماً منها، استهدفت تقويض الاتفاقية من أساسها، ورأت بأن اليونسكو لا يحق لها التعرض للأمور التي تتعلّق بالتجارة^(٢)، واعتضت على استخدام مصطلحات كالسلع والخدمات الثقافية لأنها تحمل مدلول تجاري واضح^(٣).

(1) See: Ivan Bernier ,op.cit , p 6.

(٢) انظر : د.محمد حسام محمود لطفي ،التنوع الثقافي والملكية الفكرية ،دراسة في اتفاقيتي اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي ،وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ،المجلة الدولية للملكية الفكرية،جامعة البحرين ،العدد الثاني ،المجلد الأول ،٢٠١٤ ، ص ٢٥ .

(3) see: Ivan Bernier ,op.cit , p 4.

وتضمن مشروع الاتفاقية، ملحقاً يضم نماذج عن السلع والخدمات الثقافية، إلا أنه تم حذفه أثناء اجتماعات الخبراء الحكوميين، لكي لا يعطل تفسير الاتفاقية، عند التطبيق، حتى ولو كانت هذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر^(١).
بينما أعلن مندوبي فرنسا وبريطانيا دعمها الكامل للاتفاقية انطلاقاً من حماية مصالحهما الوطنية، حيث أكد وزير الثقافة الفرنسي بأن أفلام هوليوود تكسب ٨٥% من قيمة أسعار التذاكر المباعة في العالم، في حين ١% فقط من الأفلام التي تعرض في الولايات المتحدة تأتي من خارجها^(٢).

(١) نص مشروع الاتفاقية: يعد من السلع والخدمات الثقافية:

١- المنشورات والمطبوعات والمؤلفات : كالكتب والصحف والدوريات، والكتب والمجلات الإلكترونية، وخدمات النشر والتوزيع والترويج للكتب والصحف والمطبوعات، وتقديم خدمات المكتبة والعوائد ورسوم الترخيص.

٢- الموسيقى والفنون المسرحية : التسجيلات والمقطوعات الموسيقية، والمهرجانات والحفلات الموسيقية والعروض المسرحية، والرقص، والأوبرا، والأوركسترا، والسيرك، ومسرح العرائس، وأماكن عرض هذه الفنون وإنتاجها ونشرها وتوزيعها وخدمات الترويج لها، وعوائدها، وسوم الترخيص لها.

٣- الفنون المرئية : كاللوحات والرسوم والنقوش، والنحت والتصوير الفوتوغرافي والفيديو، ورسوم الحاسوب، والفنون التشكيلية، والتصوير الإلكتروني، وإنتاجها ونشرها وتوزيعها، وعوائدها، ورسوم الترخيص لها.

٤- تصاميم الأعمال اليدوية : كالسيراميك والأقمشة، والتطريز، وصناعة السلال والزجاج والمجوهرات والجلود، والخشب المشغول، والمعادن، والملابس، واللوازم والأثاث، والديكور الداخلي، والخدمات المعمارية وخدمات إنتاج وتوزيع وتشجيع الحرف والتصاميم.

٥- وسائط الاعلام السمعية والبصرية : أفلام الفيديو والبرامج الاذاعية والتلفزيونية، والبرامج الترفيهية كألعاب الفيديو، والبرامج التعليمية، ومواقع الانترنت الابداع وخدمات البث التلفزيوني، وخدمات الانتاج والتوزيع. انظر :

Sabine von Schorlemer and Peter-Tobias Stoll , op.cit , P 147 - 148.

(٢) انظر : د.محمد حسام محمود لطفي ، مرجع سابق ، ص ٢٦.

وشددت الولايات المتحدة على ضرورة إعادة صياغة الاتفاقية تفادياً لفرض الحكومات تدابير تجارية بحجة حماية الثقافة، وأعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بأنّ هذه الاتفاقية تثير خلافاً أكثر مما توفره من تعاون^(١).

وبعد عقد الاتفاقية، أصبحت السلع والخدمات الثقافية، ينظر إليها على أنّها مشكلة ثقافية يجب أن تتم معالجتها من وجهة نظر ثقافية، وتلخصت القضية الأساسية في العمل على حماية التنوع الثقافي للإنسانية في إطار العولمة، والتجارة الحرة، من خلال تحقيق توازن أفضل بين الثقافة والتجارة، بما يحافظ على التنوع الثقافي، وكانت الاتفاقية أول صك قانوني دولي ملزم يعترف بالطبيعة المزدوجة للسلع والخدمات الثقافية^(٢).

٢- حق الدول السيادي في وضع وتنفيذ السياسات الثقافية:

أكدت الاتفاقية على حق الدول السيادي، في وضع وتنفيذ السياسات الثقافية، وفي وضع تدابير حماية وتعزيز التنوع الثقافي، وفي التعاون الدولي لتحقيق أهداف الاتفاقية^(٣).

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة الأولى والمادة الثانية من الاتفاقية، إلا أنّ هذا الحق السيادي غير مطلق، بل هو مقيد باحترام قواعد حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ونصت الاتفاقية صراحةً، على أنّه لا يجوز التذرع بحماية التنوع الثقافي لخرق أو إضعاف حماية حقوق الإنسان. وأكدت على أنّ ممارسة الحق السيادي تكون طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٢٩.

(2) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit, p155.

(3) Ibid , p 171.

وجاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل الهيئة على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وتم التأكيد في المادتين (١٩) و (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، على الحق في حرية الرأي والتعبير، والمشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع، والاستفادة من التقدم العلمي ونتائجه^(٢).

وأكدت المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، على الحق في حرية التعليم، وأكدت المادة (١٥) منه على حق الفرد بالمشاركة في الحياة الثقافية، والاستفادة من التقدم العلمي، وحماية الحقوق المعنوية المترتبة على الإنتاج العلمي أو الفني أو الأدبي^(٣).

(١) انظر : الفقرة الأولى من المادة الخامسة ،من الاتفاقية.

(٢) نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ :

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ،ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ونصت المادة ٢٧ من ذات الإعلان :

١- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. ٢- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

(٣) نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام

١٩٦٦م : ١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية. ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته. ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

وجاءت اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥ م لتؤكد في ديباجتها، وفي الفقرة الأولى من المادة الثانية منها، على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها^(١).

لذلك فإن مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعد قيوداً على حق الدول السيادي في وضعها وتنفيذها لسياستها الثقافية وعند اتخاذها أي تدابير، لحماية وتعزيز التنوع الثقافي^(٢).

٣- حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

يرتبط التنوع الثقافي بحقوق الإنسان ارتباطاً أساسياً لازماً بالضرورة، فإن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد شرطاً أساسياً لضمان التنوع الثقافي، ولا سيما حقوق الإنسان الثقافية، وخاصةً حقوق الأقليات، وحقوق جماعات السكان الأصليين، وبالمقابل فإن حماية وتعزيز التنوع الثقافي، تؤدي إلى الأعمال الكامل لحقوق الإنسان الثقافية.

٢- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ :

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه، ما لم تكفل حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتعليم والاتصال، وما لم تكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

(2)See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit,p 174.

وأكد تقرير الخبرة المستقلة فريدة شهيد، عن الحقوق الثقافية، المقدم لمجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره رقم ٢٣/١٠ لعام ٢٠١٠م، بأن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الثقافية، يشكل بيئة مواتية وضمانات للتنوع الثقافي، وإنّ الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان، وخاصة حماية حقوق الأقليات، حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى التعبير الفني بجميع أشكاله، والمعارف العلمية والتكنولوجية، والرقمية منها، وإتاحة الفرص لجميع الثقافات للمشاركة في وسائل التعبير والنشر، كلها ضمانات للتنوع الثقافي^(١).

الفرع الثالث: تدابير تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي

١- تدابير تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

يقصد بهذه التدابير ما تتخذه الدول الأطراف من سياسات ثقافية، تهدف إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أراضيها^(٢)، ويجب أن تستهدف هذه التدابير، العمل على تحقيق انفتاح على الثقافات المختلفة في العالم، وهيئة بيئة مناسبة تمكن التنوع الثقافي من الازدهار والاستمرارية، وتسمح بحرية تداول الأفكار والمعلومات.

وتتخذ هذه التدابير، صوراً مختلفة، كقوانين أو مراسيم أو قرارات تنظيمية تختص بشؤون الثقافة، والفنانين، والإعلام، والصناعات الثقافية، ونشرها، وتوزيعها، وتقديم مساعدات مالية، وتمكين القطاع الخاص في المشاركة في هذه الصناعات، ودعم المؤسسات العامة المختصة بالثقافة، والفنانين، والمبدعين، ودعم الصناعات الثقافية الوطنية في الأسواق المحلية. ومن الأمثلة على السياسات الثقافية الإعانات

(١) انظر : وثيقة الأمم المتحدة ذات الرقم A/HRC/14/36 ، ص ١٤ .

(٢) انظر : الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية.

والمساعدات المالية للأفراد المبدعين، ومنح تخفيضات وإعفاءات ضريبية للمؤسسات الثقافية والصناعات الثقافية^(١).

٢- تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي:

في حال تعرض أحد أشكال التعبير الثقافي لخطر الاندثار أو لتهديد خطير يتطلب صون عاجل، يجوز للدولة الطرف تقرير ذلك، ويجوز لجميع الأطراف اتخاذ ما يلزم من تدابير للحماية والصون طبقاً لأحكام الاتفاقية، وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ اللجنة الدولية الحكومية بما اتخذته من تدابير، وللجنة أن تقدم توصياتها في ذلك، لكنّ توصياتها غير ملزمة، بينما كانت تتمتع بسلطة قرارات ملزمة في مشروع الاتفاقية، في تلك الحالات.

٣- تقديم التقارير الدورية:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على تقديم تقارير دورية، تقدّم كل أربع سنوات، عن التدابير والسياسات الثقافية التي اتخذتها لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على المستوى الوطني أو الدولي. ومن خلال هذه التقارير يمكن أن نعرض بعض الأمثلة عن التدابير والسياسات الثقافية المتخذة من قبل الدول الأطراف، حيث تضمّن تقرير سورية لعام ٢٠١٢م، شرحاً للقواعد والقوانين النازمة للعمل الثقافي في سورية، والتي تؤدي إلى تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي فيها، فقد عدّ الدستور السوري المعدل عام ٢٠١٢م، التنوع الثقافي أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها حكم الشعب، ويكفل الدستور حماية التنوع الثقافي الذي يعد تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في سورية.

(1) See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll, op.cit, p174.

وأوضح التقرير بأنّ العمل جاري على تعديل قانون العمل الثقافي السوري لعام ١٩٥٨م، وعلى تعديل قانون الجمعيات لعام ١٩٥٨م، وأكد بأن قانون الإدارة المحلية لعام ٢٠١١ قد عزز اللامركزية المحلية، فكل وحدة إدارية تنفذ السياسة الثقافية على أساس مبدأ التنمية المستدامة، كما تم تأسيس معهد للغة الآرامية في مدينة معلولا في عام ٢٠٠٧، برعاية جامعة دمشق، لأن سوريا الدولة الوحيدة في العالم التي لا يزال بعض سكانها (١٥-٢٠) ألف نسمة يتحدثون اللغة الآرامية الأصلية إلى اليوم.

٤- المعاملة التفضيلية للبلدان النامية:

أكدت الاتفاقية على أن تعمل البلدان المتقدمة، على تسهيل المبادلات الثقافية مع البلدان النامية، بمنح معاملة تفضيلية، للسلع والخدمات الثقافية فيها، وللفنانين والعاملين والمهنيين في مجال الثقافة لديها^(١).

وقد ورد في التقرير العام لليونسكو لعام ٢٠١٥م، حول تطبيق الاتفاقية، احصائية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٣م، بيّنت أثرها على التجارة في السلع الثقافية بين الدول المتقدمة والدول النامية باستثناء الصين والهند، وفقاً للجدول التالي^(٢):

(١) انظر : المادة (١٦) من الاتفاقية.

(2) See: Reshaping Cultural Policies , A Decade Promoting The Diversity Of Cultural Expressions For Development , 2015-2005 Convention Global Report , UNESCO Publication , 2015 , P 125.

الصادرات من السلع الثقافية		
الدول المتقدمة	الدول النامية باستثناء الصين والهند	العام
٨٥.٧%	١٤.٣%	٢٠٠٤
٨٤.٩%	١٥.١%	٢٠٠٥
٨٤.٨%	١٥.٢%	٢٠٠٦
٨٣.٢%	١٦.٨%	٢٠٠٧
٨١.٥%	١٨.٥%	٢٠٠٨
٨١.٥%	١٨.٥%	٢٠٠٩
٧٨.٩%	٢١.١%	٢٠١٠
٧٩.٤%	٢٠.٦%	٢٠١١
٧٩.٧%	٢٠.٣%	٢٠١٢
٨٠.٥%	١٩.٥%	٢٠١٣

جدول رقم (٣)

نلاحظ أن دور الدول النامية باستثناء الصين والهند، دور هامشي على المستوى العالمي، وإن زيادة حصة الدول النامية من تصدير السلع الثقافية من عام ٢٠٠٤ م وحتى عام ٢٠١٣ م بلغ حوالي ٥% فقط.

ولكي تحصل الدول النامية على المعاملة التفضيلية، يجب على الدول المتقدمة تمكين السلع والخدمات الثقافية بالدخول إلى أسواقها الوطنية، وذلك بتخفيض التعرفة الجمركية عليها، ودعم إنتاج الصناعات الثقافية وتوزيعها في البلدان النامية.

أما الصين والهند فقد ارتفعت صادراتها الثقافية خلال الأعوام السابقة، وساهمت مع البلدان النامية بنسبة ٤٦.٧% من القيمة الكلية في عام ٢٠١٣ م.

ويعرض الجدول التالي، إحصائية تبين أثر تطبيق الاتفاقية على التجارة في الخدمات الثقافية بين الدول المتقدمة والدول النامية، بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ م^(١):

الصادرات من الخدمات الثقافية		
الدول النامية	الدول المتقدمة	العام
%٢.١١	%٩٧.٨٩	٢٠٠٤
%٢.٣٥	%٩٧.٦٥	٢٠٠٥
%٢.٤٨	%٩٧.٥٢	٢٠٠٦
%٢.٦٠	%٩٧.٤٠	٢٠٠٧
%٣.٠٥	%٩٦.٩٥	٢٠٠٨
%١.٦٧	%٩٨.٣٣	٢٠٠٩
%٢.٠٦	%٩٧.٩٤	٢٠١٠
%١.٦٠	%٩٨.٤٠	٢٠١١
%١.٦٦	%٩٨.٣٤	٢٠١٢

جدول رقم (٤)

نلاحظ من الجدول السابق، الدور الضعيف جداً للدول النامية، في تصدير الخدمات الثقافية، التي بقيت حكراً على الدول المتقدمة، فقد بلغت نسبة الخدمات الثقافية المصدرة من الدول النامية ١.٦٦% فقط في عام ٢٠١٢ م.

وأخيراً؛ كانت هذه القواعد السابقة حصيلة مفاوضات وخطوات طويلة لأكثر من خمسين عاماً، وعلى الرغم من بعض القضايا التي لا تزال غامضة، فإنها نجحت في إدخال فكرة ضرورة التمييز بين السلع والخدمات الثقافية عن باقي السلع التجارية، ومنحها معاملة خاصة، لأنها حاملة للقيم والهويات والدلالات، مع أنها لم تحدد بدقة

(1) Ibid , p 129.

طبيعة وآلية هذه المعاملة، وما هي التدابير التي تطال الصناعات الثقافية، وكيفية تنسيقها مع الالتزامات التجارية، لكنّه كان للاتفاقية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي، ولا سيما الحقوق الثقافية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن التوصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

- ساهم التراث الثقافي الأوروبي في بلورة قواعد القانون الدولي المعاصر، من خلال الاعتماد على قاعدة القوة توجد الحق وتحميه، وغابت القيم الأخلاقية السامية عن قواعد هذا القانون، ومنذ نشأته طبع بالطابع الأوروبي، الذي تحول إلى الطابع الغربي بعد إطلاقه نحو العالمية، خلال منتصف القرن العشرين، وإلى الآن لا تزال روح المهيمنة الرومانية توجه قواعده، فالعدالة نسبية، والمساواة شكلية، والامتيازات القانونية للدول الكبرى تقضي على قيمة الديمقراطية في التنظيم الدولي.
- يتصف القانون الدولي اليوم بأنه قانون ظالم يدعم القيم المادية لروما الوثنية على حساب القيم الأخلاقية السامية التي نادى بها الديانات السماوية لحكم العلاقات الإنسانية.
- تم تغييب قيم التراث العربي الإسلامي عن الفلسفة العامة للقانون الدولي، فهي لا تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، بل إلى تقرير الأمر الواقع لصالح الطرف الأقوى، ما خلا القواعد المعنية بحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب.
- كان الإسلام سباقاً في بناء قانون دولي للإنسانية، ضرب به المثل في احترام القيم الأخلاقية، لأنه انطلق من حماية الإنسان - أينما كان، ودافع عن حقوقه، وحرياته الأساسية، دون تمييز.

- كان لليونسكو دوراً رائداً في بلورة فكرة التراث الثقافي المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي، لتشمل جميع الجوانب المختلفة للثقافة الإنسانية، المادية والمعنوية منها.
- يتجلى مفهوم التراث الثقافي المشترك للإنسانية اليوم، في مجمل العناصر المادية والمعنوية للثقافة المتوارثة، من جيل إلى جيل، ويحتوي على تجارب الإنسانية وأثرها في بيئتها ومجتمعاتها المختلفة عبر المكان والزمان.
- ساهمت اتفاقية التراث غير المادي، في توعية أصحاب وحاملِي التراث، بأهمية تراثهم الثقافي للإنسانية جمعاء، من خلال إشراكهم في حماية وصون وإدارة هذا التراث.
- إن مفهوم التراث الثقافي للإنسانية، يتطور باستمرار، فقد شكلت حماية التراث المغمور بالمياه نقطة تحول هامة، في تاريخ حماية التراث الثقافي، ويجري العمل حالياً على حماية التراث العالمي في أعالي البحار.
- أسهمت مختلف أعمال اليونسكو والمنظمات الاختصاصية في شؤون التراث الثقافي، في تفسير متغير ومستمر لفكرة التراث الثقافي للإنسانية.

المقترحات:

- العمل على إحياء التراث العربي الإسلامي في مجال العلاقات الدولية، ويتم ذلك بتنفيذ دور الفقه الإسلامي لدراسة ووضع قواعد قانونية تواكب روح ومتطلبات العصر، وترتكز على القيم الإسلامية الكبرى.

- دعوة الدول العربية والإسلامية إلى نبذ الخلافات الإقليمية، وإلى التكتل صفاً واحداً في المحافل الدولية؛ انطلاقاً من الروابط المشتركة والتاريخ والتراث المشترك، للمطالبة بالحقوق، وعدم إسكات صوت الحق، والوقوف في وجه مشاريع الهيمنة الغربية التي تستهدف المنطقة العربية والإسلامية، ويتم ذلك بعقد أحلاف وتكتلات مشتركة تشكل قوة رادعة في اجتماعها.
- التعاون الدولي مع جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، المعنية بحماية التراث الثقافي للإنسانية، لأنّ الحفاظ عليه يكون لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل.
- أن تكون قرارات اللجان الحكومية لدى اليونسكو في إطار مختلف اتفاقيات التراث الثقافي مبنية على توصيات الأجهزة الاستشارية الاختصاصية، لأنها الأقدر على فهم التراث الثقافي وآليات صونه والحفاظ عليه لتمتعها بالخبرات الفنية اللازمة.
- منح قرارات اللجان الحكومية لدى اليونسكو في إطار مختلف اتفاقيات التراث الثقافي، قوة ملزمة، تلزم الدول الأطراف على تنفيذها.
- دعوة جميع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى مجموعة اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي للإنسانية، لأنه كنز يجب الحفاظ عليه وحمايته للأجيال اللاحقة.
- حماية التراث الشعبي على المستوى الوطني، والتعاون الدولي والإقليمي، للعمل على إطلاق مشاريع علمية لدراسة المخطوطات التراثية.

- الاهتمام بمفردات التراث الثقافي في المناهج التعليمية والتربوية، وتوعية الجماهير، بأهمية التراث لأجيال الحاضر والمستقبل.

تم بعون الله تعالى

المراجع

أولاً : الكتب المقدسة:

١- القرآن العظيم.

٢- الكتاب المقدس.

ثانياً : كتب التراث العربي:

- ١- مقدمة ابن خلدون، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١.
- ٢- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، الجزء الخامس، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- ٣- الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الأم، المجلد الخامس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠.
- ٤- الإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي:
 - تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض، ١٩٩٩.
 - البداية والنهاية، حققه عبد الله بن محسن التركي، الجزء السادس، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- ٥- أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الجزء الثاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٥.
- ٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٧- صحيح الإمام البخاري، بشرح د. مصطفى البغا، الجزء الرابع، حققه محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٨- الإمام محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، شرح محمد بن أبي سهل السرخسي، حققه مصطفى زيد، وعلّق عليه الشيخ محمد أبو زهرة، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٨.

٩- محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، تعليق إبراهيم رمضان، الجزء الثاني، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

١٠- صحيح الإمام مسلم، بشرح الإمام النووي، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

ثالثاً : كتب الفكر العربي المعاصر:

١- د. إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها وراجعها د. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٧.

٢- د. أحمد رأفت عبد الجواد، مبادئ علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٣- د. أحمد شلبي، العلاقات الدولية في الفكر الإسلامي، موسوعة الحضارة الإسلامية، الجزء التاسع، الطبعة الخامسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٧.

٤- أنور الجندي، عطاء الإسلام الحضاري، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد ١٦٣، ١٩٩٦.

- ٥- د.أنور عبد الملك، تغيير العالم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٥، الكويت، ١٩٨٥.
- ٦- د.ايناس محمد البهجي، د.يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- ٧- د.بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- ٨- د.توفيق الطويل، في تراثنا العربي الإسلامي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٨٧، الكويت، ١٩٨٥.
- ٩- د.جاسم زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة في فلسفة القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ١٠- د.جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٣٢٢، الكويت، ٢٠٠٥.
- ١١- د.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٠٢، الكويت، ١٩٩٥.
- ١٢- د.حسين فهمي، قصة الأنثروبولوجيا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٨، الكويت ١٩٨٦.

١٣- د. حسين مؤنس، الحضارة، دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٣٧، الطبعة الثانية، الكويت ١٩٩٨.

١٤- د. راغب السرجاني:

- الأخلاق والقيم في الحضارة الإسلامية، كتاب الكتروني متاح على الرابط
www.rasoulallah.ne :التالي

- المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، الطبعة الأولى، مؤسسة
إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠١١.

- فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، دار أقلام للنشر والتوزيع والترجمة،
القاهرة، ٢٠١٠.

١٥- د. رياض الصمد، تطور الأحداث الدولية في القرن العشرين، المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١٦- د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون
الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

١٧- د. صائب عبد الحميد، فلسفة التاريخ في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة
بالمدارس الغربية الحديثة والمعاصرة، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٦.

١٨- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

- ١٩- صلاح عبد الرزاق، العالم الإسلامي والغرب، دراسة في القانون الدولي الإسلامي ، الكتاب السنوي الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الإسلام، لندن، ٢٠٠٢.
- ٢٠- د. طيب تيزيني، من التراث إلى الثورة، حول نظرية مقترحة في قضية التراث العربي، الطبعة الثانية، دار ابن خلدون، بيروت، ١٩٧٨.
- ٢١- عبد التواب يوسف، الحضارة العربية بأقلام غربية وعربية، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٢٢- د. عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤.
- ٢٣- د. عبد العظيم رمضان، الصراع بين العرب وأوروبا، من ظهور الإسلام إلى انتهاء الحروب الصليبية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢٤- د. عبد الله الأشعل، الفكر القانوني والسياسي في القرآن الكريم، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، القاهرة.
- ٢٥- د. عبد الله بن عبد الرحمن الربيعي، أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوروبي خلال الحروب الصليبية، الرياض، ١٩٩٤.
- ٢٦- د. عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢٧- عدنان محمد زرزور، مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

- ٢٨- د.علي خليل اسماعيل الحديشي:
- القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٩ م.
- ٢٩- د.علي عباس مراد، دولة الشريعة، قراءة في جدلية الدين والسياسة عند ابن سينا، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٩.
- ٣٠- د.علي محمد الصلابي:
- سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره، مؤسسة إقرأ للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- عمر بن عبد العزيز شخصيته وعصره، موسوعة السير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩.
- عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣١- اللواء جمال محفوظ، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، الجزء الثالث، فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام، دار الفارس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٣٢- د.مازن موفق هاشم، أمركة بلد المتناقضات، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.

- ٣٣- الشيخ محمد أبو زهرة:
- العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
- خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الثالث، ٢٠٠٤.
- ٣٤- محمد العربي الخطابي، موسوعة التراث الفكري العربي الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.
- ٣٥- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الدار الجامعية، بيروت ٢٠٠٧.
- ٣٦- محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٦.
- ٣٧- د. محمد جلاء إدريس، د. آمال عبد الرحمن ربيع، حقوق الإنسان في التراث الديني الغربي والإسلام، دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٣٨- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشورات الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨١.
- ٣٩- د. محمد سعيد رمضان البوطي:
- الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٣.
- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٩٩١.

٤٠- د. محمد سهيل طقوش، تاريخ الدولة الأموية، الطبعة السابعة، دار النفائس، بيروت، ٢٠١٠.

٤١- د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.

٤٢- د. محمد عابد الجابري، التراث والحداثة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩١.

٤٣- د. محمد عزيز شكري، د. مصطفى ناصف، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد السابع، الكويت، ١٩٧٨.

٤٤- د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٨٩، الكويت، ١٩٨٥.

٤٥- د. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢.

٤٦- د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، دار النفائس، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣.

٤٧- نصر محمد عارف، الحضارة-الثقافة-المدنية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المفاهيم والمصطلحات (١)، الطبعة الثانية، عمان، ١٩٩٤.

٤٨- د. وهبة الزحيلي:

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر،

دمشق، ١٩٩٣.

- العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠.

رابعاً : الأبحاث والمقالات باللغة العربية:

١- د.حسن مسكين، الثقافة في زمن العولمة، مجلة فكر ونقد، العدد ٥٤، كانون الأول، ٢٠٠٣، متاح على الرابط التالي:

http://www.aljabriabed.net/n54_02miskin.htm

٢- الحكاية الشعبية الفلسطينية دراسة موجزة، مؤسسة القدس للثقافة والتراث، مقال منشور على موقع المؤسسة بتاريخ ٢٦-٧-٢٠١٠ على الرابط التالي :

<http://alqudslana.com/index.php?action=article&id=25>

٣- د. عبد الرحمن المغربي، "الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها فضح ممارسات احتلال التاريخ"، جامعة القدس، متاح عبر الرابط التالي:

www.qou.edu/arabic/.../socialResponsibilityConf/dr_abedalrhmanAlmoghrabi.pdf

٤- فرانسوا بونيون، "نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدى والعرفي"، ١٤/١١/٢٠٠٤م، متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5xf7b.htm>

٥- د.محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

٦- د.محمد المهيزع، حماية حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، العدد ٥٣، الرياض، ٢٠١٢.

٧- د.محمد حسام محمود لطفي، التنوع الثقافي والملكية الفكرية، دراسة في اتفاقيتي اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي، وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المجلة الدولية للملكية الفكرية، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد الأول، ٢٠١٤.

- ٨- د. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية عشر أطروحات، مجلة فكر ونقد، العدد السادس، المغرب ١٩٩٨، متاح على الرابط التالي :
http://www.aljabriabed.net/n06_01jab_awlama.htm
- ٩- هيثم محمد أبو الغزالي "التراث الفلسطيني بين مخاطر ضياعه والمحافظة عليه"، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد ١٤٩، أيار ٢٠١٤م، متاح عبر الرابط التالي:
<http://www.wahdaislamyia.org/issues/149/mhgazlan.htm>

خامساً : الكتب المترجمة إلى العربية:

- ١- أرنولد توينبي، تاريخ البشرية، ترجمة نقولا زيادة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢- توبي أ. هف، فجر العلم الحديث، الإسلام-الصين-الغرب، ترجمة د. محمد غصفور، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٢٢٠، الكويت، ١٩٩٧.
- ٣- تيم والاس ميرفي، ماذا فعل الإسلام لنا؟، فهم إسهام الإسلام في الحضارة الغربية، ترجمة فؤاد عبد المطلب، الطبعة الأولى، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤.
- ٤- جان توشار:
- تاريخ الأفكار السياسية، من اليونان إلى العصر الوسيط، الجزء الأول، ترجمة د. ناجي الدراوشة، دار التكوين، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠.
- تاريخ الأفكار السياسية، من اليونان إلى العصر الوسيط، الجزء الثاني، ترجمة د. ناجي الدراوشة، دار التكوين، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠١٠.

- ٥- دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية، ترجمة د. منير السعيداني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٦- ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة مصطفى ناصر، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٣٨٧، الكويت، ٢٠١٢.
- ٧- د. دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨١.
- ٨- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، و عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ٩- غُثَار سكيربك و نلز غيلجي، تاريخ الفكر الغربي من اليونان القديمة إلى القرن العشرين، ترجمة د. حيدر حاج اسماعيل، مراجعة نجوى نصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢.
- ١٠- كافين رايلي:
- الغرب والعالم، القسم الأول، تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة د. عبد الوهاب المسيري، و د. هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د. فؤاد زكريا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٠، الكويت، ١٩٨٥.
- الغرب والعالم ، القسم الثاني، تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة د. عبد الوهاب المسيري، و د. هدى عبد السميع حجازي، مراجعة د. فؤاد زكريا، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد ٩٧، الكويت، ١٩٨٦.

١١- محمد أسد، الإسلام على مفترق طرق، ترجمة د. عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

١٢- مونتسكيو، تأملات في تاريخ الرومان، أسباب النهوض والانحطاط، ترجمة عبد الله العروي عن طبعة عام ١٧٤٨م، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

١٣- هـ.ج. ويلز:

- معالم تاريخ الإنسانية، المجلد الثاني، في تاريخ الإغريق والرومان ومن عاصروهما، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، ١٩٦٧.

- موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويش، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٧.

١٤- هانس كوكلر، تشنّج العلاقة بين الغرب والمسلمين، الأسباب والحلول، تعريب حميد لشهب، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

١٥- و.ج. دى بورج، تراث العالم القديم، ترجمة زكي سوس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.

١٦- ول ديورانت، موسوعة قصة الحضارة، ترجمة د. زكي نجيب محمود، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، بيروت، ١٩٨٨.

سادساً : القواميس والموسوعات:

١- د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الرابع، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٢- لسان العرب، لابن منظور، المجلد السادس، دار المعارف، ١٩٨١.

٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، ٢٠٠٤.

سابعاً: منشورات المنظمات الدولية باللغة العربية:

١- إعداد ترشيحات الإدراج في قائمة التراث العالمي، سلسلة دليل موارد التراث العالمي، منشورات اليونسكو، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٢- تحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي، متاح على الرابط التالي :
<http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01856-AR.pdf>.

٣- العمل على إعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، متاح على الرابط التالي :

<http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/01854-AR.pdf>.

٤- المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حماية التراث العالمي، منشورات اليونسكو ، باريس ، ٢٠٠٥.

٥- المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية الصادرة عن اللجنة الحكومية لصون التراث الثقافي المعنوي لعام ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي:

http://www.unesco.org/culture/ich/doc/src/ich-operational_directives-5.ga-ar.doc.

٦- سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السادسة عشرة، باريس من ١٢ تشرين الأول إلى ١٤ تشرين الثاني ١٩٧٠م، منشورات اليونسكو لعام ١٩٧١م.

٧- معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ٢٠١٠.

٨- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١م)، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٢.

٩- موجز تنفيذي عن تقرير اليونسكو العالمي "الاستثمار في التنوع الثقافي، والحوار بين الحضارات"، منشورات اليونسكو، ٢٠٠٩.

١٠- النصوص الأساسية، منشورات اليونسكو، باريس، ٢٠١٤ .

١١- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢.

ثامناً: مواقع الإنترنت:

- <http://www.ar.wikipedia.org> .
- <http://www.unesco.org> .
- <http://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2005/10/23>.

تاسعاً : المراجع باللغة الإنكليزية:

– **Books:**

1. Antônio Augusto Cançado Trindade , International law for humankind towards a new jus gentium, Hague academy of international law , Martinus nijhoff publisher, Leiden, 2010.
2. Bardo Fassbender & Anne Peters , The Oxford Handbook of the History of International Law , Oxford University Press ,2012.
3. Christian Tomuschat & Jean-marc thouvenin , The fundamental rules of the international legal order , jus cogens and obligations erga omnes , Martinus nijhoff publishers, leiden ,2006.
4. Culture rights as human rights ,UNESCO, Paris, 1970.

5. David Armstrong , Routledge Handbook of International Law , Routledge , Taylor & Francis group , USA ,2009.
6. David P. Fidler , The Asian century: implications for international law , Singapore Year Book of International Law and Contributors , 2005.
7. Farhad Malekian , Principles of Islamic International Criminal Law: A Comparative Search ,second edition ,Brill, Leiden ,2011.
8. Francesco Bandarin , world heritage Challenges for the Millennium ,UNESCO, Paris ,2007.
9. James A.R. Nafziger & Ann M. Nicgorski, Cultural Heritage Issues: The Legacy of Conquest, Colonization, and Commerce ,Martinus Nijhoff Publisher, Leiden ,2009.
10. Janet Blake , International Cultural Heritage Law, Oxford university press , 2015.
11. Laurajane Smith & Natsuko Akagawa ,Intangible heritage , Key Issues in Cultural Heritage, Routledge ,London, 2009.
12. Liber Amicorum & Peter Haggemacher ,The Roots of International Law ,Brill Nijhoff publication ,Leiden , 2014.
13. Michelbattise & Gerardbolla The Invention of "World Heritage, Association of Former Unesco Staff Members ,Paris , 2005.

14. Murray Colin Alder, The Inherent Right of Self-Defence in International Law , Jus gentium ,Comparative perspectives on law and justice 19, springer ,Germany ,2012.
15. Philippe Contamine , War and Competition between States , European Science Foundation , Oxford University Press ,2000.
16. Reshaping Cultural Policies , A Decade Promoting The Diversity Of Cultural Expressions For Development , 2015–2005 Convention Global Report ,UNESCO Publication ,2015.
17. Rüdiger Wolfrum , The principle of the common heritage of mankind, Heidelberg Journal of International Law, Volume 43 (1983).
18. Sarah Dromgoole , Underwater Cultural Heritage and International Law , Cambridge University Press ,United Kingdom , 2013.
19. Scientific Colloquium On Factors Impacting Underwater Cultural Heritage , UNESCO Publications , Royal Library Of Belgium, Brussels, 2011.
20. See: Sabine von Schorlemer & Peter-Tobias Stoll , The UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, Springer ,Germany , 2012.

21. Sophia Labadi, UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value , AltaMira Press , United Kingdom, 2013.
22. The Cultural Heritage of Mankind ,Centre for Studies and Research in International Law and International Relations ,Hague Academy of the international law Publication, Brill, Nijhoff, Leiden , Boston, 2008.
23. Timo Koivurova and others , Climate Governance in the Arctic , Environment & Policy, Book 50, Springer ,Germany ,2009.
24. Ulrike Guérin and others , The Underwater Cultural Heritage From World War I , UNESCO publications , Paris , 2015.

Articles :

1. Alexander A. Bauer , introducing the International Journal of Cultural Property , IJCP , Volume 12 – Issue 1 , 2005
2. Alexander Orakhelashvili , The Idea of European International Law , EJIL ,Vol. 17 no.2 ,2006.
3. E. Jouannet, "European Colonialism and Contemporary Neo-Colonialism", Baltic Yearbook of International Law, Vol.6, 2006.

4. Edmund H. Chiang , Te UNESCO Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions: A Look at the Convention and Its Potential Impact on the American Movie Industry , Washington University Global Studies Law Review , Volume 6 | Issue 2 , 2007.
5. F. S. Ruddy , International Law and The Enlightenment: Vattel and The 18th Century , The International Lawyer, American Bar Association, Vol. 3, No. 4 (July, 1969).
6. Federico Lenzerini , Intangible Cultural Heritage : The Living Culture of Peoples, EJIL , Vol. 22 ,no. 1 , 2011.
7. Istvan Kende , Peaceful Co-Existence: Its Interpretation and Misinterpretation , Journal of Peace Research , Vol. 5, No.4 (1968).
8. Ivan Bernier , The UNESCO Convention On The Protection And Promotion Of The Diversity Of Cultural Expressions: A Cultural Instrument At The Junction Of Law And Politics,P4.www.diversite-culturelle.qc.ca/fileadmin/.../carrefour-du-droit_eng.
9. Janet Blake, The Protection of the Underwater Cultural Heritage , International and Comparative Law Quarterly , Vol 45 , Issue 4 ,1996.

10. John E. Noyes, The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future, *Denver Journal of International Law & Policy*, Vol. 40 , 2012.
11. Lucas Lixinski, World Heritage and the Heritage of the World , Book Review ,*European Journal of Legal Studies* , Spaces of Normativity, Volume 2 , Issue 1, 2008.
12. Lynn Meskell ,*Unesco's World Heritage Convention At 40:Challenging The Economic And Political Order Of International Heritage Conservation* , The University Of Chicago Press , Vol. 54, No. 4 (August 2013) ,P483-494.
13. Marina Papa Sokal , international law for the protection of the underwater cultural heritage: can our past be salvaged?, *Culture Without Context*, Newsletter of the Illicit Antiquities Research Centre , McDonald Institute for Archaeological Research, Issue 16, Spring 2005.
14. Michail Risvas , The Duty to Cooperate and the Protection of Underwater Cultural Heritage, *Cambridge Journal of International and Comparative Law* , Vol 2, I 3, ,2013.
15. Miloš Vec , Universalization, Particularization, and Discrimination. European Perspectives on a Cultural History of 19th century International Law , *Inter Disciplines Journal of History and Sociology* , Vol 3, No 2 (2012).

16. Ole Spiermann, Twentieth Century Internationalism in Law , EJIL , Vol. 18 no.5,2007.

17. Ole Varmer & Mariano J.Aznar , The Titanic as underwater culture heritage : challenges to its legal international protection , Ocean development and international law journal ,Vol 44 ,I 1 , January 2013.

18. Ole Varmer , Closing the Gaps in the Law Protecting Underwater Cultural Heritage on the Outer Continental Shelf , Stanford Environmental Law Journal , Vol.33, I 2, 2014.

19. Ricardo J. Elia ,US protection of underwater Culture heritage beyond the territorial sea : problems and prospects, International journal of nautical archaeology , Volume 29, Issue 1, March 2000.

20. Rukmini Das, Compensation as equity in context of common heritage of mankind, a key to sustainability and intergenerational & inter regional equity, NUJS law review,Vol 2, I 2, (2009).

21. Sarah Dromgoole , Legal protection of the underwater cultural heritage: lessons from the Titanic , Amicus Curiae , Issue 61 , 2005.

22. Valentina Vadi , At the dawn of international law: Alberico Gentili , NCILJ ,Vol 40, I 1,2014.

23. Voltaire Garces Cang , Defining Intangible Cultural Heritage and its Stakeholders: the Case of Japan , International Journal of Intangible Heritage, vol2 , 2007.

UNESCO Documents:

1. Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention , UNESCO, Paris ,2015.
<http://whc.unesco.org/document/137843> .
2. operational guidelines for the world heritage committee , UNESCO ,Paris ,30 June 1977.
<http://whc.unesco.org/archive/opguide77a.pdf>.
3. Rules of procedure ,UNESCO, ,paris,14 November 2014.
<http://whc.unesco.org/document/134868> .

Other Documents :

– Lowell Bautista , Ensuring the preservation of submerged treasures for the next generation : the protection of underwater culture heritage in international law , Law of the sea institute , UC Berkeley Korea institute of the ocean science and technology conference held in Seoul, May 2012
<http://ro.uow.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=2491&context=lhapapers>

عاشراً : الوثائق والاتفاقيات الدولية:

- ١- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي .
- ٢- ميثاق أثينا للحفاظ على التراث الفني والأثري لعام ١٩٣١م .

- ٣- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤م.
- ٤- ميثاق البندقية للحفاظ على المعالم التاريخية لعام ١٩٦٤م.
- ٥- إعلان اليونسكو حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام ١٩٦٦م.
- ٦- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م.
- ٧- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.
- ٨- الاتفاقية الدولية للإنقاذ البحري لعام ١٩٨٩م.
- ٩- توصية اليونسكو لحماية الثقافة التقليدية والتراث الشعبي لعام ١٩٨٩م.
- ١٠- إعلان اليونسكو حول التنوع البيولوجي وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧م.
- ١١- إعلان روائع التراث الشفهي والتراث غير المادي للإنسانية لعام ٢٠٠٠م.
- ١٢- إعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي لعام ٢٠٠١م.
- ١٣- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١م.
- ١٤- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م.
- ١٥- اتفاقية اليونسكو لتعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

الفهرس

١	قائمة الاختصارات
٣	مقدمة
٧	المبحث التمهيدي: مفهوم التراث الثقافي المشترك للإنسانية
٨	المطلب الأول: فكرة التراث المشترك للإنسانية وتطورها التاريخي
٨	الفرع الأول: ماهية فكرة التراث المشترك للإنسانية
١١	الفرع الثاني: تطبيقات فكرة التراث المشترك للإنسانية
١١	أولاً: في ميدان قانون الفضاء الخارجي
١٣	ثانياً: في ميدان القانون الدولي للبحار
١٥	ثالثاً: في ميدان حماية التراث الثقافي
١٦	المطلب الثاني: مضمون التراث الثقافي المشترك للإنسانية
١٦	الفرع الأول: التراث والثقافة في الفكر الإنساني
١٦	أولاً: مفهوم التراث
١٨	ثانياً: مفهوم الثقافة
٢٦	الفرع الثاني: التراث الثقافي في القانون الدولي
٢٧	أولاً: مفهوم الممتلكات الثقافية
٣١	ثانياً: الانتقال من الممتلكات الثقافية إلى مفهوم التراث الثقافي
٣٧	الفصل الأول: دور التراث الثقافي في تكوين قواعد القانون الدولي
٣٧	المبحث الأول: دور التراث الثقافي الأوروبي في تأسيس القانون الدولي

المطلب الأول: التراث الأوروبي الكلاسيكي كأساس القانون الدولي.....	٣٨
الفرع الأول: أثر التراث اليوناني والروماني في القانون الدولي.....	٣٨
أولاً: قواعد القانون الدولي في التراث اليوناني.....	٣٨
ثانياً: قواعد القانون الدولي في التراث الروماني.....	٤١
الفرع الثاني: فلسفة القانون الطبيعي وأثرها في بناء القانون الدولي.....	٤٤
المطلب الثاني: أثر التراث الأوروبي في تكوين القانون الدولي.....	٤٧
الفرع الأول: القانون الدولي في التراث الغربي قبل القرن التاسع عشر.....	٤٧
الفرع الثاني: القانون الدولي في التراث الغربي خلال القرن التاسع عشر.....	٥٢
الفرع الثالث: أبرز بصمات التراث الغربي في القانون الدولي.....	٥٩
أولاً: نخوض قانون القوة الروماني.....	٦١
ثانياً: المساواة النظرية بين الدول.....	٦٣
ثالثاً: إسقاط الأخلاق من اعتبارات القانون الدولي.....	٦٤
المبحث الثاني: دور التراث العربي الإسلامي في بناء قانون دولي للإنسانية.....	٦٧
المطلب الأول: القيم الأخلاقية النازمة للعلاقات الدولية في الإسلام.....	٧٢
الفرع الأول: العدالة.....	٧٢
الفرع الثاني: المساواة.....	٧٩
الفرع الثالث: الوفاء بالعهود والمواثيق.....	٨١
الفرع الرابع: احترام الفضيلة الإنسانية.....	٨٧
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي في الفقه الإسلامي وأثرها في الفكر الغربي.....	٩٠
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي في الفقه الإسلامي.....	٩١

- أولاً: مبدأ التعارف والتعايش السلمي..... ٩١
- ثانياً: مبدأ حرية التجارة في البحار..... ٩٨
- ثالثاً: مبدأ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين..... ٩٩
- رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية..... ١٠٠
- الفرع الثاني: أثر مبادئ القانون الدولي الإسلامي في الفكر الغربي..... ١٠٢
- الفصل الثاني: حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي... ١٠٧**
- المبحث الأول: حماية التراث الثقافي المادي..... ١٠٨**
- المطلب الأول: قواعد حماية التراث الثقافي العالمي..... ١٠٨**
- الفرع الأول: الهيئات الرئيسية التي أنشأتها الاتفاقية والتزامات الدول الأطراف
- فيها..... ١١٢
- أولاً: الهيئات الرئيسية لاتفاقية حماية التراث العالمي..... ١١٢
- ثانياً: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية..... ١١٦
- الفرع الثاني: القيمة العالمية الاستثنائية ومعايير تقديرها..... ١٢٠
- أولاً: مفهوم القيمة العالمية الاستثنائية..... ١٢٠
- ثانياً: معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية..... ١٢٢
- الفرع الثالث: آليات حماية التراث الثقافي العالمي..... ١٢٧
- أولاً: الإدراج في قائمة التراث العالمي..... ١٢٧
- ثانياً: حماية وإدارة مواقع التراث العالمي..... ١٣١
- ثالثاً: حماية التراث الثقافي العالمي المعرض للخطر..... ١٣٢
- الفرع الرابع: أهم التحديات التي تواجه حماية التراث العالمي..... ١٣٣

المطلب الثاني: قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.....	١٣٨
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.....	١٤٠
الفرع الثاني: المبادئ العامة لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.....	١٤٤
الفرع الثالث: قواعد حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مختلف المناطق	
البحرية.....	١٥١
أولاً: الحماية في المياه الداخلية والإقليمية والأرخبيلية.....	١٥١
ثانياً: الحماية في المنطقة المتاخمة.....	١٥٤
ثالثاً: الحماية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري.....	١٥٥
رابعاً: الحماية في منطقة التراث المشترك للإنسانية.....	١٦٠
الفرع الرابع: دراسة حالة تطبيقية "حماية حطام سفينة التايتنك".....	١٦٢
المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي غير المادي والتنوع الثقافي.....	١٦٩
المطلب الأول: قواعد حماية التراث الثقافي غير المادي.....	١٦٩
الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التراث الثقافي غير المادي.....	١٧٠
الفرع الثاني: الأسس العامة لحماية التراث الثقافي غير المادي.....	١٧٧
أولاً: مضمون التراث الثقافي غير المادي.....	١٧٧
ثانياً: الهيئات الرئيسية لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.....	١٨٠
الفرع الثالث: الدور المركزي للجماعات والمجموعات والأفراد في حماية التراث الثقافي	
غير المادي.....	١٨٣
الفرع الرابع: آليات صون التراث الثقافي غير المادي.....	١٩٣
المطلب الثاني: قواعد حماية التنوع الثقافي.....	٢٠٥

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لحماية التنوع الثقافي على الصعيد الدولي.....	٢٠٦
الفرع الثاني: مفهوم التنوع الثقافي ومبادئ حمايته الأساسية.....	٢١٢
أولاً: تعريف التنوع الثقافي.....	٢١٢
ثانياً: المبادئ الأساسية لحماية التنوع الثقافي.....	٢١٤
الفرع الثالث: تدابير تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي.....	٢١٩
الخاتمة.....	٢٢٥
المراجع.....	٢٢٩
الفهرس.....	٢٥١